شرح
الأربعين النووية

في الأحاديث الصحيحة النبوية

تأليف

الإمام الحافظ شيخ الإسلام

محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي

ت ٦٧٦ هـ

شرح

الفقير إلى عفو ربه

د٠عيسى بن عواض العضياني

بسم الله الرحمن الرحيم

سبب تأليف الكتاب :

أن الحافظ أبو عمرو بن الصلاح وهو عثمان بن موسى المتوفى سنة ٦٤٣ هـ أملى على طلابه مجلساً سماه " الأحاديث الكلية " جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال أن مدار الدين عليها ، وما كان في معناه من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، فاشتمل مجلسه على ٢٦ حديثاً ، فجاء الإمام النووي أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً وسمى كتابه الأربعين النووية فاشتهرت هذه الأربعين وكثر حفظها ونفع الله بها ببركة نية صاحبها وحسن قصده ، ثم جاء الإمام ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي ت ٧٩٥ هـ فزاد عليها تمام الخمسين حديثاً ثم شرحها شرحاً حافلاً مليئاً بالعلم والفوائد ، وهو من أنفع شروح هذا الكتاب على الإطلاق .

اسم الكتاب :

اشتهر باسم (الأربعين النووية) نسبة إلى جامعه حتى لا تكاد تعرف إلا بهذا الاسم ، أما المؤلف فقد سماه (الأربعون في مباني الإسلام وقواعد الأحكام .

ولماذا سميت بـ (الأربعين) مع أنها تزيد على الأربعين ؟

الجواب :

١- إما أن يكون من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء .

٢- وإما كما ذكر ابن جماعة في شرحه (التبيين في شرح الأربعين) لأنه أعجبه الحديثان .

٣- أو هو من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع .

٤- وإما من باب الترغيب في الدعاء له فزاد خيراً .

بسم الله الرحمن الرحيم [١]

الحمد لله [٢] رب [٣] العالمين [٤] قيوم السموات والأرض [٥] ، مدبر الخلائق أجمعين [٦] باعث [٧] الرسل [٨] - صلواته [٩] .....

---

[١] - شرح خطبة الكتاب: (بسم) : الجار والمجرور متعلق بمحذوف يُقدر فعلاً متأخراً مناسباً ، وهذا التقدير بسم الله أؤلف . (الله) لفظ الجلالة علم على ذات الباري لا يطلق إلا على الله (الرحمن) ذو الرحمة العامة لجميع الخلق . (الرحيم) ذو الرحمة الخاصة بالمؤمنين . وفيه إثبات صفة الرحمة لله تعالى كما يليق بجلاله وعظمته . وافتتح كتابه بالبسملة تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في مراسلاته واقتداءً بالقرآن الكريم ، وللحديث المشهور " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم " رواه أبو داوود من مسند أبي هريرة .

[٢] - الحمد : وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم . (لله) اللام للاستحقاق . وقرن الحمد باسم الله دون سائر الأسماء لأنه اسم الذات فيستحق جميع صفاته الحسنى . وذكر بعض أهل العلم أن الاسم الأعظم هو الله . و (الله) ذهب جمهور النحاة إلى أنه مشتق واختلفوا في اشتقاقه وأقربها أنه مشتق من (التأله) وهو التعبد .

[٣] - المالك الخالق المتصرف . لا يطلق إذا قطع عن الإضافة ، فلا يطلق إلا على الله تعالى . ولا يطلق على غيره إلا بالإضافة ، كرب الدار والناقة ... (ارجع إلى ربك) .

[٤] - (العالمين) جمع عالم وهو كل ما سوى الله ، مشتق من العلامة لكونه علامة على خالقه كما ذكره أبو عبيد ، وقال غيره من (العِلْم) .

[٥] - (قيوم السموات والأرض) خالقهما وموجدهما بعد العدم ، والقائم بتدبيرهما وحفظهما . (إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا) وأصل (قيوم) قَيْوَوم على وزن فَيْعول . قلبوا الواو ياءً وادغموا الياء في الياء ، و (قيام) (قيوم) أيضاً أصله (قيوام) على فيعال كذلك ، وذكر الزمخشري أن (القيوم) الدائم القائم بتدبير الخلق وحفظه . (السماوات) جمع سماء . (الأرض) وفي نسخة (الأرضين) .

[٦] - (مدبر الخلائق أجمعين) مدبر : مصرف الأمور بحسب ما تقتضيه حكمته تعالى . (الخلائق) جمع خليقة ، فعيلة بمعنى مفعولة أي مخلوقة ، وقد يراد بها الخُلُق والطبيعة كما قال الشاعر : (وإن يكن قد ساءت مني خليقتي) (امرئ القيس) .

[٧] - باعث : المرسل كما قال تعالى : " وابعث في المدائن حاشرين " .

[٨] - الرسل : جمع رسول وهو المأمور بتبليغ الوحي إلى العباد وهو أخص من النبي فالذي أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه نبي ، والرسول أمر بالتبليغ

[٩] - (صلواته) من الله الثناء عليهم في الملأ الأعلى ، وهذا أحسن ما قيل فيها ورد عن أبي العالية الرياحي في البخاري . وأما من فسرها بأنها الرحمة المترادفة ففيه نظر من وجهين : ١- أن الرحمة عطفت عليها في قوله (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) والعطف يقتضي المغايرة . ٢- أن

وسلامه [١] عليهم – إلى المكلفين [٢]، لهدايتهم [٣] وبيان شرائع [٤] الدين [٥] ، بالدلائل [٦] القطعية [٧] وواضحات البراهين [٨] .

أحمده [٩] على جميع نعمه [١٠] وأسأله المزيد من فضله [١١] وكرمه [١٢] .

الرحمة رقة القلب وهي مستحيلة في حق الله . قلت وفيه نظر لأن هذا نخالف امنهج أهل السنة فهو تأويل ، بل لو صح تفسيرها بالرحمة لكانت رحمة تليق بالله تعالى .

[١] - السلام : التحية ، أو تسليمه إياهم من كل مكروه .

[٢] - المكلف : العاقل البالغ من الجن والأنس ، مشتق من الكلفة ؛ لتحمل الأوامر والنواهي .

[٣] - (لهدايتهم) أي لأجل هدايتهم . والهداية والهدى : الرشاد وهو ضد الضلال .

[٤] - (شرائع) موارد الدين التي يرد عليها منه ، وهي جمع شريعة . وأصلها في اللغة : مَشْرَعَةُ الماء. الماء. أي مورد الشارب . والشريعة : ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين ، أي سنَّه لهم . قاله الجوهري .

[٥] - (الدين) ..... أحكام ، ويطلق على عدة معان : ١- الملة كما في قوله تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام) . ٢- العادة . كما قال امرئ القيس (كدينك) – أو كدأبك – من أم الحويرث قبلها . ٣- الطاعة : يقال : دان له إذا أطاعه .

[٦] - جمع دليل : وهو في اللغة : المرشد ، وفي الاصطلاح : ما أمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .

[٧] - (القطعية) ما تقطع جدال الخصم لكونها عن الله .

[٨] - (وواضحات البراهين) من إضافة الصفة إلى الموصوف أي البراهين الواضحة ، وهي الحجج ، وعطفه على الدلائل من عطف الخاص على العام ، لأن البرهان لا يكون إلا مركباً من مقدمتين متى سلما لزمهما لذاتهما نتيجة ، كقولك العالم متغير ، وكل ... حادث ، فينتج عنه : أن العالم حادث . أما الدليل فهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، سواء كان مركباً كالمثال السابق أم منفرداً كقولك : هذه المخلوقات دليل على وجود الله

[٩] - أثني عليه ... في مقابلة النعم . فأتى بالحمد أولا في مقابلة الذات المقدسة ، وثانياً في مقابلة جميع النعم المتعددة ، وخص الأول بالجملة الاسمية المفيدة للاستمرار والدوام ، والثاني بالجملة الفعلية المفيدة للتجدد لما يليق بكل مقام .

[١٠] - النعم : جمع نعمة وفي اللغة اليد والصنعة والمنة . وكأن المصنف أراد الشكر لأن حقيقته ما كان في مقابل معروف أسدي إليك .

[١١] - فضله : .... الإحسان .

[١٢] - كرمه : نقيض اللؤم . وهو إعطاء ... من غير علة .

.....

.....

وأشهد أن لا إله إلا الله [١] الواحد [٢] القهار [٣] ، الكريم الغفار [٤] .

وأشهد أن محمداً [٥] عبده [٦] ورسوله وحبيبه [٧] وخليله [٨] أفضل المخلـــوقين [٩] المكرم بالقرآن [١٠] العزيز [١١] ، المعجزة المستمرة على تعاقب الســـنين [١٢] ، وبالسنن [١٣] المستنيرة [١٤] للمسترشدين [١] ، المخصوص بجوامع الكلم [٢] وسماحة

---

[١] - أشهد : أقر واعترف ألا معبود بحق إلا الله .

[٢] - الواحد : المتوحد العالي عن الانقسام . وقيل الذي لا مثل له .

[٣] - القهار : فعّال . من القهر وهو الغلبة ، يقال قهره قهراً أي غلبه . أي الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا .... .

[٤] - فَعّال : من الغَفْر وهو الستر والتغطية ومنه المغفر لستره الرأس .

[٥] - .... المصنف ..... بالشهادتين للحديث " كل خطبة ليس فيها تشهد فهـــي كاليـــد الجزماء " رواه أبو داوود في سننه والترمذي من حديث أبي هريرة قال الترمذي : حسن صحيح غريب. .... صلى الله عليه وسلم ..... أفرد بالتصنيف ، وممن صنف فيها ابن ..... وغيره .

[٦] - العبودية : هي التربية الحقيقية فلهذا شرفت . قدمها لكونها أشرف المقامات ولهذا ذكرهـــا الله فـــي أشرف المقامات لنبيه صلى الله عليه وسلم قال تعالى : " سبحان الذي أسرى بعبده " وقوله : " وأنه لمـــا قام عبد الله يدعوه " .

[٧] - الحبيب : فعيل ، من الحب ..... البغض . فعيل بمعنى مفعول وبمعنى فاعل فهو محب ومحبوب.

[٨] - خليله : من الخُلة بالضم . أي صفاء المودة وتخللها في القلب ، قد تخللت مسلك الروح مني ، وبذا سمي الخليل خليلاً . والخليل الخالص في الصحبة وهي أخص من المحبة فهي خالص المحبة .

[٩] - أفضل المخلوقين من أهل السماوات والأرض لحديث : (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) أخرجـــه ابـــن حبان في صحيحه وصححه الحاكم في الإسناد وتعقبه الذهبي لأن فيه القاسم متروك تالف و .... ضعفه غير واحد .

[١٠] - مصدر قرأ بمعنى جمع ، لجمعه السور .

[١١] - العزيز : من عز يَعِز بكسر العين بمعنى ندر . أو من عز يَعُز بضم العين قوي وصعب . كما قال تعالى : " وإنه لكتاب عزيز " .

[١٢] - معجزته مستمرة لا انقطاع لها بخلاف معجزات الأنبياء فإنها انقرضت بانقراضهم .

[١٣] - السنة لغة : الطريقة . واصطلاحاً : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قـــول أو فعـــل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية .

[١٤] - المستنيرة : ذات النور ، كناية عن النور الذي تضمنته .

وسماحة الدين [٣] صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين [٤] والمرسلين ، وآل كلٍّ [٥] وسائر الصالحين [٦] .

أما بعد : [٧] فقد روينا [٨] عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم من طرق كثيرا بروايات متنوعات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء " . وفي رواية : " بعثه الله فقيهاً عالماً " . وفي رواية أبي الدرداء : " وكنت له شافعاً وشهيداً " . وفي رواية ابن مسعود : " قيل له : ادخل من أي أبواب

---

[١] - المسترشد : طالب الرشاد .

[٢] - إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم من حديث أبي هريرة (فضلت على الأنبياء بست ، أوتيت المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة) .

[٣] - سماحة الدين : إشارة إلى حديث (إني أرسلت بحنيفية سمحة) رواه أحمد وله عدة ألفاظ .

[٤] - سائر : أي باقي أو جميع فعلى الأول من السؤر بالهمزة ، وعلى الثاني من سور المدينة المحيط بها . وجاء في مسند أحمد أن عددهم ١٢٤ ألف نبي منهم ٣١٥ رسولاً وكل أسمائهم وذواتهم أعجمية إلا أربعة : محمد وهود وصالح وشعيب فأسماؤهم وذواتهم عربية إلا إسماعيل فهو عربي واسمه أعجمي . ويجب الإيمان تفصيلاً بمن عرف منهم وهم خمسة وعشرون نبياً كما في سورة الأنعام ، وألو العزم منهم خمسة .

[٥] - آل كلٍّ : أي من النبيين ، حذف المضاف إليه لدلالة السياق عليه .

[٦] - الصالحين : جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده ، .... الله منهم .

[٧] - أي ما بعد ما سبق وهو الحمد والصلاة ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقولها في خطبه وشبهها رواه ٣٢ صحابياً . وقد اختلف في المبتدئ بها لإلى خمسة أقوال : داوود عليه السلام، وقيل هي فصل الخطاب الواردة في الآية لأن المتكلم يفصل بين خطبه ومواعظه . وقيل : كعب بن لؤي. وقيل يعرب بن قحطان . وقيل سحبان وائل .

[٨] - (فقد رُوِّينا) الأجود أن تقرأ بضم الراء وتشديد الواو مع كسرها ، أي روى لنا مشايخنا الحديث هكذا فسمعناه عليهم ، ويجوز فتح الراء والتخفيف من روى يروي إذا نقل عن غيره .

الجنة شئت " . وفي رواية ابن عمر : " كتب في زمرة العلماء ، وحشر في زمرة الشهداء " واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه [١] .

وقد صنَّف العلماء رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب [٢] ما لا يحصى[٣] من المصنفات ، فأول من علمته صنَّف فيه : عبد الله بن المبارك ، ثم محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني ، ثم الحسن بن سفيان النسويُّ ، وأبو بكر الآجُريُّ ، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني ، والدارقطني ، والحاكم، وأبو نعيم ، وأبو عبد الرحمن السُّلمي ، وأبو سعيد الماليني ، وأبو عثمان الصابوني ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وأبو بكر البيهقي ، وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين .

وقد استخرت الله [٤] تعالى في جمع أربعين حديثاً اقتداءً بهؤلاء الأئمة الأعلام [٥] وحُفَّاظ الإسلام . وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال [٦] ، ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث ،

---

[١] - انظر إلى المقاصد للسخاوي في الكلام على هذا الحديث ، فهو حديث لا يحتج به ومجمع على ضعفه .

ما دام أن الحديث متفق على تضعيفه فلماذا ذكره ؟ ذكره لأمرين : ١- اقتداءً بمن سبقه من الأئمة . ٢- الاتفاق على العمل بالحديث الضعيف . وفيه نظر كما سيأتي إن شاء الله . ومع ذلك لم يعتمد على هذا الحديث الضعيف ، وإنما على عمومات فضل نقل الحديث النبوي كحديث : " ليبلغ الشاهد الغائب "

[٢] - باب الأربعينات .

[٣] - (ما لا يحصى) الإحصاء العدُّ . والمقصود بذلك المبالغة في الكثرة . أي فله بهم أسوة .

[٤] - (وقد استخرت الله) الاستخارة مطلوبة ولهذا قدمها المؤلف بين يدي تأليفه ، وحديث الاستخارة ثابت في الصحيح . وفي الحديث (من سعادة ابن آدم : الرضا بالقضاء واستخارة الله تعالى في أموره ، ومن شقاوته ترك ذلك " . رواه الحاكم في المستدرك وقال : (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، وجاء عند الطبراني من حديث أنس : (ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار ، ولا عال من اقتصد) .

[٥] - الأعلام : جمع عَلَم . وهو ما يهتدى به إلى الطريق من جبل أو غيره على حد قول الخنساء في ... . (وإن صخراً لتأتم الهداة به كأنه عَلَمٌ في رأسِه نار) .

[٦] - في نقل الاتفاق نظر . لأن في المسألة خلافاً مشهوراً . ومن قال بجواز ذلك ... له بأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل ، وإن لم يكن كذلك لم يترتب على العمل به مفسدة

بل على قوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة : " ليبلغ الشاهد [١] منكم الغائب " [٢] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأدَّاها كما سمعها " [٣] . ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين ، [٤] وبعضهم في الفروع [٥] وبعضهم في الجهاد ، وبعضهم في الزهد ، وبعضهم في الآداب ، وبعضهم في الخطب [٦] ، وكلها مقاصد صالحة رضي الله عن قاصديها [٧] .

وقد رأيت جمع " أربعين " أهم من هذا كله ، وهي أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك ، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين وقد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه ، أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك .

تحليل ولا تحريم . (قلت : وفيه نظر : ففي الصحيح ما يغني عن الضعيف) . واشترطوا للعمل بالضعيف شروطاً : ١) ألا يكون ضعفه شديداً ، بألا .... طريق من طرقه عن كذاب ، أو متهم بالكذب. ٢) أن يكون داخلاً تحت أصل كلي . ٣) ألا يعتقد عند العمل به أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ٤) ذكر شيخ الإسلام شرطاً رابعاً . والأحوط البعد عن نقل الأحاديث الضعيفة إلا لبيان ضعفها . واختاره الشيخ الألباني وابن باز رحمهما اله تعالى .

[١] - السامع لما أقول .

[٢] - رواه البخاري برقم (١٠٤) ومسلم برقم (١٣٥٤) .

[٣] - رواه الترمذي برقم (٢٦٥٨ وهو حديث صحيح . من حديث ابن مسعود . قال الترمذي : (حسن صحيح) وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين . روي من طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً .

(فأداها كما سمعها) يستدل به على من منع رواية الحديث بالمعنى ، والجمهور على جواز روايته بالمعنى بدليل آخر الحديث (فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) ... حكمها لا لفظها . مع ملاحظة ما يلي : ١- هناك أحاديث تعبدنا الله بلفظها فلا يجوز تغييرها . كالتشهد والأذان وأذكار الصلاة . ٢- من كان غير عالم بما يحيل المعنى فليس له أن يروي بالمعنى . وفيما عدا ذلك تجوز الرواية بالمعنى .

[٤] - التوحيد والعقائد .

[٥] - الفروع الفقهية . ولشيخ الإسلام تحفظ في تقسيم الدين إلى أصول وفروع .

[٦] - الخطب التي يخطب بها النبي صلى الله عليه وسلم .

[٧] - وهذا من الأدب وحفظ حق الغير .

ثم ألتزم في هذه الأربعين أن تكون صحيحة [١] ، ومعظمها في صحيح البخاري ومسلم ، .....

.....

وأذكرها محذوفة الأسانيد [٢] ليسهل حفظها ويعم الانتفاع بها إن شاء الله تعالى.

وينبغي لكل راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث لما اشتملت عليه من المهمات [٣] ، واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات ، وذلك ظاهر لمن تدبره ، وعلى الله اعتمادي ، وإليه تفويضي واستنادي ، وله الحمد والنعمة ، وبه التوفيق والعصمة [٤] .

---

[١] - أي ليست بضعيفة فتشمل الحسن .

[٢] - جمع إسناد ، وهو حكاية طريق المتن ، أو سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن . والسند الطريق . فقولك : أخبرنا فلان عن فلان : إسناد . ونفس الرجال سند . . و(المتن) ألفاظ الحديث ، وإنما حذف الإسناد لأنه لا فائدة من ذكره لكثير من الناس بعد أن عرفت طرق الحديث .

[٣] - لما اشتملت عليه من العقائد وأصول الشريعة .

[٤] - هل يجوز طلب العصمة ؟ جواز ذلك والمختص بالأنبياء ....

١ - الحديث الأول

عن أمير المؤمنين أبي حفصٍ عُمرَ بن الخطَّاب [١] – رضي الله عنه – قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنَّما [٢] الأعمالُ بالنِّياتِ [٣] وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نوى ، { فَمَنْ كانَتْ [هِجْرَتُه] إلى اللهِ ورسولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى الله ورسولِه }[٤] ، ومَنْ كانتْ هِجْرَتُه لِدُنْيا [٥] يُصِيبُهَا أو امرأةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُه إلى مَا هاجرَ إليه " . رواه إماما المحدِّثِين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن

---

[١] - أبو حفص : أول من كناه بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم . والحفص الأسد . وهو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن زراع بن عدي بن كعب بن لؤي العدوي القرشي ، يجتمع مع الرسول صلى الله عليه وسلم في (كعب بن لؤي) ويلقب بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل . وهو أول من سمي (أمير المؤمنين) . ولد بعد الفيل بـ ١٣ عاماً ، أسلم بعد ست من النبوة بعد ٤٠ رجلاً و١١ امرأة ، بويع بعد الصديق ففتح الفتوح ودون الدواوين وأرَّخ التاريخ وأخَّر المقام عن مكانه ، ونزل القرآن بموافقته في عدة مواضع ، ولي الخلافة ١٠ سنين ليوم الأربعاء سنة ٢٣هـ .

[٢] - إنما أداة حصر وتعني حصر الحكم في المذكور ونفيه عما سواه .

[٣] - ما معنى هذه الجملة ؟ اختلف فيه على قولين : القول الأول : إنما الأعمال صحيحة بالنيات . والمراد : الأعمال الشرعية مفتقرة إلى النية ، وأما ما لا يفتقر إلى النية (كالعادات من الأكل والشرب واللباس) فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية . القول الثاني : أن المراد بالأعمال عموم الأعمال فلا يخص شيء منها ، وهو قول جمهور المتقدمين واختلفوا في تقدير الكلام : أ) أن الأعمال واقعة بالنيات (فهو إخبار بأنه لا يوجد عمل إلا بنية من الأعمال الاختيارية) و(إنما لكل امرئ ما نوى) أي أن حظ العامل من عمله نيته ، فإن كانت صالحة فعمله صالح وإن كانت فاسدة فعمله فاسد وعليه وزره . ب) إنما الأعمال صالحة أو فاسدة مقبولة أو مردودة ..... فيكون خبراً عن الحكم الشرعي (وهو أن صلاح الأعمال أو فسادها بحسب صلاح النيات وفسادها) [فالكلام فيه عن العمل] وأما قوله : " وإنما لكل امرئ ما نوى " يتحدث عن العامل . فثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة ، وعقابه بحسب نيته الفاسدة .

[٤] - من المتقرر عند أهل العربية أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا بد أن يتغايرا وهنا قد اتحدا فلماذا ؟ الجواب : أن المعنى : فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله [نية وقصداً] فهجرته إلى الله ورسوله [ثواباً وأجراً] .

[٥] - (لدنيا) بضم الدال وحكي بالكسر ، سميت بذلك إما لدنوها وسبقها للآخرة ، أو لحقارتها بالنسبة للآخرة .

إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة [١]) . [٢]

س ١ - ما أهمية هذا الحديث ؟

أ) ورد عن الإمام الشافعي أنه قال : (هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في سبعين باباً من الفقه) .

ب) وورد عن الإمام أحمد أنه قال : (يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم) قال ابن دقيق العيد : وسبب ذلك : أن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه . والنية أحد الأقسام الثلاثة .

ج) وقال أبو داوود : إنه ربع العلم . فما دار على أربعة (حديث عمر والنعمان ومن حسن إسلام ، وإن الله ...

د) قال الحافظ ابن مفوِّز المعافري تلميذ الحافظ ابن عبد البر وخصيصه ت ٤٨٤ هـ قال :

عمدة الدين عندنا كلمات أربع قالهن خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملَن بنيَّة

هـ) صدر به البخاري صحيحه : إشارة إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل ، فيريد بذلك التنبيه إلى تصحيح النية .

و) قال ابن مهدي : من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بحديث (إنما الأعمال بالنيات) .

س ٢ - ما مناسبة إيراد هذا الحديث ؟

---

[١] - أصح الكتب المصنفة : والبخاري أصح من مسلم ، لأن شرطه أشد فهو يشترط المعاصرة وثبوت اللقي ، بخلاف مسلم فيشترط المعاصرة مع إمكان اللقي ، وأنكر على من يشترط ثبوت اللقي في المقدمة

[٢] - من روى هذا الحديث ؟ حديث غريب : تفرد بروايته : يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التميمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب .

ذكر كثير من المتأخرين في كتبهم أن سبب ورود هذا الحديث هو قصة مهاجر أم قيس (وهي أن .... خطب امرأة يقال لها أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر ، فهاجر فتزوجته) رواه سعيد بن منصور والطبراني في الكبير ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح على شرط ... ، ولكن قال الحافظ ابن رجب (لم نرَ أصلاً لذلك بإسناد صحيح ورد بسبب القصة) وبه قال الحافظ ابن حجر في الفتح .

س ٣ - ما أقسام العمل بالنسبة للرياء ؟

١- أن يكون رياءً محضاً بحيث لا يراد به سوى مراءاة المخلوق ، كرياء المنافقين . لا يكاد يصدر من .....

٢- أن يكون العمل لله ويشاركه الرياء : فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه وحبوطه أيضاً (في مسلم : " أنا أغنى الشركاء عن الشرك) ، وان يطرأ عليه الرياء ؛ فلا يخلو : فإن كان خاطراً ودفعه فلا يضره ، وإن استرسل معه ففيه خلاف . ورجح ابن جرير والإمام أحمد أنه لا ...

س ٤ – هل يعد من الرياء حب الثناء والمدح ؟

إذا عمل العمل خالصاً لله ثم مدحه الناس ففرح فليس هذا من الرياء فلا يضره ذلك . لما روى مسلم عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير ويحمده الناس عليه قال : " تلك عاجل بشرى المؤمن "

تنبيه : وقد ذكر ابن جرير أن الخلاف إنما هو في عمل يرتبط أوله بآخره ، فأما إذا كان لا يرتبط أوله بآخره : كالصدقة والقراءة وإنفاق المال فإنه .... بنية الرياء الطارئة عليه . ويحتاج إلى تجديد النية .

س ٥ – لماذا أعاد الجملة الأولى مرتين ؟ دون الجملة الثانية فلم يُعِـد ؟ الجواب : أعاد الجملة الأولى مرتين دون الثانية لتفخيم هذا القصـد وتعظيمـه والتنويه به . بخلاف الجملة الثانية فلم يعدها تحقيراً لها وتهويناً من شأنها .

س ٦ – ما حكم التلفظ بالنية ؟ الجواب : لا يجوز لأنه من البـدع كمـا نص عليه بعض العلماء .

س ٧ – ما فائدة النية ؟ ١- تمييز العبادات بعضها عـن بعـض . ٢- تمييز العادات عن العبادات . ٣- الإخلاص .

س ٨ – ما حكم الهجرة ؟ الجواب : الهجرة واجبة على كـل مـؤمن لا يستطيع إظهار دينه في بلد الكفر . كهجرة المسلمين من مكة إلى الحبشة .

* الهجرة للرسول صلى الله عليه وسلم إلى شخصه لا بعد موته ، وأمـا إلى سنته وشرعه فنعم لنصرة سنته والذب عنها .

أما إذا كان يستطيع إظهار دينه فالهجرة من بلاد الكفر مستحبة . أما بلاد الفسق والفجور فإن خاف الإنسان على نفسه من أن ينزلق في الفسـق فهنـا الهجرة واجبة ، وإلا فهي مستحبة .

س ٩ – هل انتهت الهجرة أم هي باقية ؟ وكيف الجمع بين ذلـك وبـين حديث (لا هجرة بعد الفتح) ؟ الجواب : الهجرة باقية إلى قيام الساعة . وأما الحديث فإما أن يحمل على : الهجرة الكاملة ، وإما أن المقصود لا هجرة مـن مكة بعد الفتح فهو بشارة بأن لا تعود بلد كفر بعد فتحها إلى قيام الساعة .

س ١٠ – لماذا ذكر من هاجر للدنيا في معرض الذم مع أنه مباح ؟ لأنه خرج لهذا الغرض الدنيوي في الباطن مع أن ظاهره أنه خرج للهجرة . فلماذا أظهر خلاف ما أبطن استحق الذم . (ابن الملقن) .

الحديث الثاني

عن عمرَ – رضي الله عنه – أيضاً قال : " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رسول الله [١] صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ إِذْ طَلَعَ عَلينا رُجُلٌ شديدُ بياضِ الثِّيابِ شديدُ سَوادِ الشَّعرِ ، لا يُرى عليهِ أثرُ السفرِ ، ولا يَعْرِفُه مِنَّا أحدٌ ، حتى جَلَسَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم [فأسندَ رُكبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ] [٢] ، ووَضَعَ كفَّيهِ على فَخِذَيْه وقال : يا مُحَمَّدُ ، أخبرني عن الإسلامِ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: الإسلامُ [٣] أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إله إلا الله وأنَّ مُحمداً رسولُ الله ، وتقيمَ الصَّلاة، وتؤتيَ الزكاةَ ، وتَصومَ رمَضَانَ ، وتَحُجَّ البيتَ إن استَطَعْتَ إليهِ سَبيلاً [٤] . قال : صَدَقْتَ [٥] . فَعَجِبْنَا لهُ يَسْأَلُهُ ويُصَدِّقَهُ . قال : فأخبرني عنِ الإيمانِ . قال : أنْ تؤمنَ باللهِ ، وملائكتِهِ ، وكتبِهِ ، ورسلِهِ ، واليومِ الآخرِ وتؤمنَ بالقدرِ خيرِهِ وشرِّهِ ، قال : صَدَقْتَ . قال : فأخبرني عنِ الإحسانِ . قال : أنْ تعبدَ اللهَ كأنَّكَ تَرَاهُ ، فإنْ لمْ تَكُنْ تراهُ فإنَّهُ يراكَ . قال : فأخبرني عن

---

[١] - جاء في سنن أبي داوود عن أبي هريرة وأبي ذر قالا (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل ، فطلبنا إلى رسول الله أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه ، قال : فبنينا له دكاناً من طين فجلس عليه وكنا نجلس بجنبتيه) وإسناده صحيح (صحيح ال....) هو في السنن برقم (٤٦٩٨) . يستفاد منه أن المعلم ينبغي أن يكون على مكان مرتفع لكي يعرف وليراه الحاضرون جميعاً لا سيما إذا كان الجمع كثيراً . ويشهد له ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً يوماً للناس .

[٢] - جلوس المعلم بين يدي شيخه للتعلم ، وإنما فعله جبريل للتنبيه على ما ينبغي للسائل من قوة النفس عند السؤال وعدم المبالاة بما يقطع ..... خاطره – وإن كان المسؤول ممن يحترمه ويهابه - ، وعلى ما ينبغي للمسؤول من التواضع و الصفح عن السائل وإن ... ما ينبغي من الاحترام و .....

[٣] - لغة : الاستسلام والطاعة والانقياد إلى الأعمال الظاهرة كالشهادتين وما ذكر معها من العبادات كما ورد في مصنف ابن أبي شيبة عن أنس مرفوعاً (الإسلام علانية والإيمان في القلب) .

[٤] - ذكر هذه الأركان مرتبة بحسب أهميتها ، وقيد الحج بالاستطاعة مع أن العبادات كلها مقيدة بالاستطاعة للآية الكريمة (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)

[٥] - فيه أدب من آداب طالب العلم أنه يسأل عما يعلمه إذا رأى أن غيره يجهله فيكون معلماً من هذه الجهة . (ولهذا نسبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث التعليم إلى جبريل مع أنه سائل والرسول صلى الله عليه وسلم هو المجيب ، لأنه سأل عما يعلم) .

الساعةِ . قال : ما المسؤولُ عنها بأعلمَ مِنَ السائلِ . قال : فأَخْبرني عنْ أمَاراتِها . قال : أنْ تلدَ الأمَةُ ربَّتَها ، وأنْ ترى الحفاةَ [٦] العراةَ العالةَ رعاءَ الشاهِ يتطاولونَ في البنيانِ . ثُمَّ انطلقَ ، فلبثتُ مَلِيًّا [٧] ، ثم قالَ : يا عمرُ ، أتدري منِ السائلُ ؟ قُلتُ : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : فإنَّه جبريلُ [٨] أتاكمْ يُعَلِمُكُم دِينَكُم " . رواه مسلم .

ملاحظة :

تعريف النبي : من أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ، يرد عليه إشكال، وهو قوله تعالى : " وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي .. " فدل على أنه مرسل . وحديث : " ويأتي النبي ومعه الرجل والرجلان " فدل على أنه مرسل. بدليل قوله في قصيدته المشهورة :

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديناً

لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحاً بذاك .....

** مرتبة الكتابة من مراتب القدر أنواع : ١- الكتابة العامة في اللوح المحفوظ . كتب الله كل شيء . ٢- الكتابة العمرية ، وما يكتب للجنين في بطن أمه (رزقه ، أجله ، عمله ، شقي أو سعيد) . ٣- الكتابة الحولية ، وما يكتب ليلة القدر . ٤- زاد بعضهم كتابة يومية : (يسأله من في السماوات والأرض كل يوم هو في شأن) . لكن قال .... ليست واضحة .

الغريب :

(بينما) ظرف زمان ، أصلها (بينا) زيدت ما .

---

[٦] - جمع حاف وهو من لا نعل له في رجله . (العراة) جمع عار وهو من لا شيء على جسده .

[٧] - من الملوان وهما الليل والنهار كما في قوله : (واهجرني ملياً) .

[٨] - من الملائكة وكان يتمثل بصورة دحية بن خليفة الكلبي .

(ذات) تأتي في اللغة لعدة معان منها : النكرة الدالة على العموم (وهي المقصودة هنا) والمعنى : أي يوم من الأيام . وبمعنى (صاحب) مثل : ذات النطاقين ، وبمعنى اسم موصول . قال ابن مالك : وكالتي أيضاً لديهم ذات .

(رجل) : مبهم وهو في الحقيقة ملك .

(شديد سواد الشعر) بمعنى : شاب .

(ولا يعرفه منا أحد) ليس من أهل المدينة المعروفين .

(حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم) لم يقل (عند) ليفيد الغاية أي أن جلوسه كان ملاصقاً .

(ووضع كفيه على فخذيه) أي كفي هذا الرجل على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم ، يدل لذلك رواية النسائي (فوضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم) .

(قال : يا محمد) حتى يوهم أنه أعرابي .

(تشهد) تقر وتعترف بلسانك وقلبك .

(لا إله إلا اله) لا معبود بحق إلا الله .

(وأن محمداً) ولم يقل وأني رسول الله : لأنه أوكد وأشد تعظيماً .

(رسول) بمعنى مرسل : وهو من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه . وفيه نظر .

(تُقيم) تأتي بها قائمة .

(تُؤتي الزكاة) تعطي المال الواجب بذله لمستحقيه .

(قال : صدقت . فعجبنا له) لأنه يدل على أن عند علم سابق .

(أخبرني عن الإيمان) الإيمان لغة : الإقرار المستلزم للإذعان والقبول. أما تعريفه بالتصديق ففيه نظر من ثلاثة أوجه : (ذكره ابن تيمية في الإيمان)

١) لأنه يقال آمن به ولا يقال صدق به بل قال صـــدقه . ولأن الإيمـــان لازم والتصديق متعد . ٢) ولأن التصديق لا يكفي في الإيمان فأبو طالب مصـــدق ولم يدخله في الإيمان .

(أن تؤمن بالله) الإيمان بالله يتضمن أربعة : أ) الإيمان بوجـــوده . ب) الإيمان بألوهيته . ج) الإيمان بربوبيته (الخالق المالك المدبر) . د) الإيمـــان بأسمائه وصفاته ، كما ورد في الكتاب والسنة من غير تحريـــف ولا تعطيـــل ومن غير تكييف ولا تمثيل .

(وملائكته) بدأ بهم قبل الرسل والكتب لماذا ؟ لأنهم عـــالم غيبـــي ، لا يظهرون في الحس وهو مخلوقون من نور ولا يحتاجون إلى أكـــل وشـــرب . والملائكة أصناف ووظائفهم أصناف ، ويتضمن الإيمان بهـــم : ١- الإيمـــان بأسماء من علمنا أسماءهم . ٢- والإيمان بوظائفهم كجبريل ...

(وكتبه) جمع كتاب وهو ما أنزله على رسله ، لأنه ما من رســـول إلا نزل عليه كتاب . والإيمان بها يتضمن عدة أمور : ١) الإيمان بكـــل مـــا ورد فيها من أمور علمية إذا صحت . ٢) الإيمان بكل ما ورد فيها من أحكام إذا لم تخالف شريعتنا : لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافـــه . ٣) نؤمن بكل ما علمنا منها بأسمائها .

(ورسله) عددهم في القرآن (٢٥) ؛ (١٨) في الأنعام والبـــاقون هـــم : آدم، وإدريس ، وهود ، وصالح ، وذو الكفل ، وشعيب ، ومحمـــد صـــلى الله عليهم جميعاً .

(واليوم الآخر) يوم القيامة . والقدْر المجزئ في الإيمان به : أن نؤمن بأن الله جعل يوماً يحاسب فيه الناس ، يبعثون من قبـــورهم لـــرب العـــالمين فيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته ، فيدخل المحسن الجنة والمســـيء الكافر النار ، والإيمان بكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يكـــون بعد الموت . (كما ذكره شيخ الإسلام) .

(وتؤمن بالقدر خيره وشره) وأعاد الفعل (وتؤمن) لأهميته وخطورته: والإيمان به يتضمن الإيمان بمراتب القدر وهي : ١) الإيمان بعلم الله السابق ، فهو يعلم ما كان وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون (إن الله بكل شيء عليم) . ٢) الإيمان بكتابة مقادير كل شيء كما ورد (إن أول ما خلق الله القلم) . ٣) الإيمان بأن كل ما حدث ويحدث في الكون بمشيئة الله تعالى . ٤) الإيمان بأن كل الموجودات مخلوقة لله عز وجل . (الله خالق كل شيء) .

(أخبرني عن الإحسان) الإحسان : مصدر أحسن يحسن ، وهو بذل الخير للغير من مال أو جاه أو غير ذلك ، هذا في حق المخلوق . أما الإحسان في حق الخالق : فهو أن تبني عبادتك على الإخلاص والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى : " ليبلوكم أيكم أحسن عملاً " قال الفضيل بن عياض : أخلصه وأصوبه .

(كأنك تراه) يستلزم ذلك الجد والاجتهاد في طاعته وإتقان عبادته ومراعاة حقوقه ومراقبته .

(فإن لم تكن تراه فإنه يراك) هذه وسيلة إلى الإحسان ، وهي مرتبة الخوف . والحال الأولى أكمل وهي (أن تعبد الله كأنك تراه) .

(فأخبرني عن الساعة) لم يقل هنا : صدقت ، لعله اكتفاءً بالأول .

(الساعة) ال للعهد الذهني . والمراد بها : وقت قيام الناس لرب العالمين . ولماذا سميت ساعة ؟ لأنها داهية عظيمة .

(ما المسؤول عنها) يعني في نفسه .

(بأعلم من السائل) يعني جبريل ، لأنها مما استأثر الله بعلمه كما ورد بذلك الكتاب والسنة .

(فأخبرني عن أماراتها) . الأمارة : العلامة ، والمعنى : أمارات قُربها وهي الأشراط ، ذكر شرطين لقيام الساعة .

(أن تلد الأمة ربتها) لماذا اقتصر على ذكر أمارتين من أمارات الساعة؟ أجاب ابن الملقن : لعله : ١- تحذيراً للحاضرين منها . ٢- أو أنهم يتعاطون شيئاً منها وهما (كثرة اتخاذ السراري وبيعهن ، والتطاول في البنيان) . وفي رواية ربها : أي سيدها . ١) قيل : معناه : فيه إشارة إلى فتح البلاد وكثرة السراري فإذا وط... سيدها فأنجبت له أولاداً كانوا أسياداً لأمهم لأن الولد بمنزلة أبيه فولد السيد سيد . ٢) وقيل : معناه أن تلد الإماء الملوك . ٣) وقيل أن ... ٤) وقيل يكثر جلب الإماء حتى تجلب البنت فتعتق ثم تجلب الأم فتشتريها البنت وتستخدمها ..... العجم والعرب (والعرب ملوك العجم وأرباب لهم) .

(أن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاه يتطاولون في البنيان) العالة : الفقراء . أي أن ... يصيرون رؤساءهم ، وتكثر أموالهم حتى يتباهون بطول البنيان وزخرفته وإتقانه ، والمقصود بذلك : أن يوسد الأمر إلى غير أهله كما في الحديث (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) رواه البخاري . فإذا صار هؤلاء رؤساء الناس فسد نظام الدين والدنيا ، لأنهم لا يكادون يعطون الناس حقوقهم بل يستأثر عليهم بما استدلوا عليهم بما استدلوا عليه من المال . [وحاصل ما ذكره ابن رجب رحمه الله : وقال شيخنا : المراد به تغير الحال بسرعة] .

(يتطاولون في البنيان) فيه دليل على ذم التطاول في البنيان ولم يكن ذلك معروفاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وعند البخاري (يؤجر ابن آدم في كل شيء إلا ما وضعه في هذا التراب) .

(ثم انطلق فلبثت ملياً) قيل : ثلاثة أيام وقيل أقل وقيل أكثر . وال.... بأنه ثلاثة أيام . ورد مبنياً في رواية أبي داوود وغيره .

(أتاكم يعلمكم دينكم) قال النووي : كليات دينكم وقواعده .

مسائله :

س١ – ما مدى أهمية هذا الحديث ؟ حديث عظيم اشتمل على جميع وظائف الأعمال الظاهرة والباطنة (القاضي عياض : علوم الشريعة كلها راجعة إليه لما تضمنه من علم السنة فهو (أم السنة) ذكر .....

س ٢ – هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف أنه جبريل أول ما قدم؟ لا لما أخرج ابن حبان وقال فيه : " والذي نفسي بيده ما شُبِّه علي منذ أتاني قبل..... هذه ، وما عرفته حتى ولى "

س٣ – هل الإسلام والإيمان بمعنى واحد أو هما مختلفان ؟ اختلف في ذلك أهل السنة والتحقيق في المسألة أنهما إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا .

س٤ – هل تدخل الأعمال في مسمى الإيمان ؟ نعم . الدليل : " الإيمان بضع وسبعون .. " و " ما كان الله ليضيع لإيمانكم " .

س٥ – كيف الجمع بين قوله : " وتؤمن بالقدر خيره وشره " مع حديث " والشر ليس إليك " الجواب : نقول إن أفعال الله ليس شراً محضاً ، لأن الشر المحض من الشرير ، فالشر ليس في فعل الله ، لأن أفعال الله عواقبها طيبة فهي مقصود لأمر فيه مصلحة : كالمريض حتى يُكفر عنه والمصيبة حتى تحط الخطيئة وهكذا . أما الشر فهو في ..... الله ، قال تعالى : " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيد الناس " .

س٦ – ما سبب ورود هذا الحديث ؟ سببه ما تفرد به مسلم عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يَعْمَر قال : كان أول من قال بالقدر في البصرة معبد الجهني ت ٨٠ هـ (قتله الحجاج) فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي فقلت أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف قال فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني أبي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر الحديث بطوله " [ابن رجب] .

س٧ – جاء في بعض الروايات (فإذا فعلتُ ذلك فأنا مسلم ؟ قال : نعم) يدل على أنه لا يسلم إلا بذلك مع أنه .. ثبت في أنه إذا نطق بالشهادتين صار مسلماً كما في قصة أسامة بن زيد فكيف الجمع ؟ إذا استكمل هذه الخصال صار مسلماً حقاً . أما النطق بالشهادتين فيكون مسلماً بها حكماً .

الحديث الثالث

عن أبي عبد الرحمن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ [٩] رَضِيَ اللهُ عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : " بُنِيَ [١٠] الإسلامُ [١١] على خمسٍ [١٢] : شهادةِ [١٣] أنْ لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسولُ الله ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ، وحَجِّ البيتِ ، وصومِ رمضانَ [١٤] " رواه البخاري ومسلم .

قال ابن الملقن : هو داخل فيما قبله .

س١ - لماذا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجهاد مع أنه يقوم به الدين وينقمع به الكفار ؟ الجواب : لأمرين : ١) لأنه فرض كفاية وليس فرض عين (الأصل عند الجمهور) . ٢) ولأنه قد يسقط في بعض الأوقات بخلاف هذه الأركان فهي باقية إلى قيام الساعة .

---

[٩] - أُجيب عن إنكار ابن عمر على المستعيد بعدة أجوبة : ١- قيل نسي ابن عمر الرواية الأخرى . ٢- وقيل : لأنه لا يرى رواية الحديث بالمعنى . ٣- وقيل : الواو للترتيب .

[١٠] - مبني لما لم يسم فاعله : ونائب الفاعل : هو الله عز وجل ، حذف للعلم به ، أي أسس .

[١١] - المراد به المعنى الخاص للإسلام ، وهو ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم .

[١٢] - وتسمى أركان الإسلام ، أي خمس دعائم أو قواعد ، وهذا مصطلح حادث ، ولهذا ورد عليه إشكال سيأتي إن شاء الله .

[١٣] - إما بالكسر على البدلية ، وهو الأحسن . أو بالضم على الاستئناف .

[١٤] - جاء في بعض الروايات عند مسلم تقديم الحج على الصوم :

أ) قال ابن دقيق العيد هو وهم لأن ابن عمر لما سمع المستعيد (يعني الذي أعاد الرواية للحديث) لما سمعه يقدم الحج على الصوم زجره ونهاه عن ذلك وقدَّم الصوم على الحج وقال : هكذا سمعته من رسول اله صلى اله عليه وسلم " رواه مسلم أيضاً .

ب) ووجه بعض الشراح (صالح آل الشيخ) تقديم الحج على الصوم إن هذا مبني على تقسيم لأركان إل ثلاثة أقسام : ١) بدنية محضة كالصلاة . ٢) مالية محضة كالزكاة . ٣) مركبة من بدنية ومالية كالحج . فلما كان الحج قسماً جديداً قدمه على الصوم ، لأن الصوم عبادة بدنية محضة وقد سبق ذكر العبادة البدنية وهي الصلاة . وذكروا بأن هذا الملحظ انتبه له البخاري رحمه الله في صحيحه كتاب الحج على الصوم . والله أعلم .

ج) وقال شيخنا : إنه ترتيب ذكري وليس واقعياً . كقول الشاعر : [إن من ساد ثم ساد أبوه ثم ساد من بعد ذلك جده] .

س٢ – استدل العلماء بقوله (بني الإسلام على خمس) علـــى أن هـــذه أركان الإسلام . ومعلوم أن الشيء لا يتم إلا بوجود أركانه فإذا ســـقط منهـــا شيء لم يتم ذلك الشيء ، ومعلوم أنه إذا بالشهادتين والصلاة فهو مسلم ولو لم يأت ببقية الأركان فكيف ذلك ؟ نقول إن هذا اصطلاح حادث ولهـــذا أركـــان الإسلام ليست كأركان غيره إذا سقطت سقط وإنما يسقط بســـقوط الشـــهادتين والصلاة على الراجح أما ما عداها فلا يسقط الإسلام . فإذا أسقط الشـــهادتين فهو كافر بالإجماع .

* فالصلاة : من تركها جاحداً لوجوبها كفر إجماعاً ، وإن تركها تهاونـــاً وتكاسلاً اختلف فيه : ١) قيل إنه كافر وهو قول جمهور العلماء وهو الـــراجح إن شاء الله لدلالة الكتاب والسنة والإجماع على ذلك : من القرآن: " ما سلككم في سقر قالوا لم نكن من المصلين " ومن السنة : " بين الرجل وبين الشـــرك والكفر ترك الصلاة " . ومن الإجماع نقله عبد الله بن شقيق العقيلي كما فـــي سنن الترمذي وغيره (كانوا – يعني الصحابة – لا يرون شيئاً تركه كفـــر إلا الصلاة " . ٢) وقيل : إنه لا يكفر وعليه طائفة قليلة ، فهذا كافر كفراً أصغر .

** غير الصلاة (الزكاة والحج والصيام) : ١) جمهور العلماء على أن من تركها تهاوناً وكسلاً لا جحوداً فلا يكفر ، لأنه لم يثبت بـــذلك دليـــل . ٢) وقيل إنه يكفر . وهو رواية عن الإمام أحمد . ورجح شـــيخنا العثيمـــين الأول وأنه لا يكفر إلا من ترك الصلاة فقط .

الحديث الرابع

عن أبي عبد الرحمن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ [١]– رضي الله عنه– قال حدَّثَنَا [٢] رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم - وهو الصَّادقُ المصدوقُ [٣] - : " إنَّ أحدَكم أحدَكم يُجْمّعُ خَلْقِهِ في بطنِ أمَّهِ أربعينَ يوماً [٤] نطفةً [٥] ، ثُمَّ يَكونُ عَلَقةً مثلَ ذَلك ذَلك [٦] ، ثُمَّ يكونُ مضغةً مثلَ ذلك [٧] ، ثُمَّ يُرسَلُ إليه المَلَكُ فَيُنفَخُ فيه الرُّوح [٨] ، [٨] ، ويُؤمَرُ [١] بأربَع كلماتٍ [٢] : بِكَتْبِ رزقهِ [٣]، وأجلِهِ [٤]، وعملِهِ [٥]، وشـــقيٌّ أمْ

---

[١] - راوي الحديث : عبد الله بن مسعود : هو أبو عبد الرحمن الهذلي أحد السابقين الأولين . أمه أم عبد عبد بنت عبد الهذلية ، شهد بدراً و... والمشاهد ، قتل أبا جهل ببدر ، هاجر الهجـــرتين وصـــلى إلـــى القبلتين ، سادس ستة ، .... صاحب فراش رسول الله ونعليه وسواكه وطهوره ، جمع القرآن وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن عنه ، قصير نحيف ، من فقهاء الصحابة وعلمائهم من أعلم الصـــحابة بأسباب النزول ، ت ٣٢ هـــ .

[٢] - من صيغ التحديث ، صيغة أداء . ومن تلك الطرق : السماع من لفظ الشيخ ، والمراد به : أن يقرأ الشيخ ويسمع الطالب سواء قرأ الشيخ من حفظه أو من كتابه ، وسواء سمع الطالب وكتب ما ســـمع أو سمع ولم يكتب . ألفاظ أدائها على قسمين : أ) قبل أن يشيع اصطلاح تمييز الألفاظ كانوا لا يفرقون بين أن يقول السامع (سمعت أو حدثني أو أنبأني أو أخبرني أو قال لي أو ذكر لـــي) . ب) بعـــد شـــيوع الاصطلاح صاروا يفرقون بينها على النحو التالي : الأول : للسماع (ســـمعت ، وحـــدثني) الثـــاني : للقراءة (أخبرني) . للإجازة : (أنبأني) . لسماع المذاكرة : (قال لي أو ذكر لي) . [تيسير مصطلح الحديث ص .....] .

[٣] - ١) (الصادق) فيما أخبر به . (المصدوق) فيما أُخبر به .

[٤] - " أربعين يوماً نطفة " قطرة مني .

[٥] - روي تفسيره عن ابن مسعود قال : " إن النطفة إذا وقعت في الرحم طارت في كل شعر وظفـــر ، فتمكث أربعين يوماً ثم تنحدر في الرحم فتكون علقة قال : " فذلك جمعها " أخرجه ابن أبي حاتم وغيره ، قال الحافظ في الفتح : (٤٨٠/١١) وقوله : " فذلك جمعها " كلام الخطابي أو تفسير بعض رواة الحديث وأظنه الأعمش فظن ابن الأثير أنه تتمة كلام ابن مسعود فأدرجه فيه ولم يتقدم عن ابن مسعود في رواية خيثمة ذكر الجمع حتى يفسره " ا.هـــ

[٦] - يعني أربعين يوماً . والعلقة قطعة من الدم . وأصلها : دودة ترى في المياه الراكدة .

[٧] - يعني أربعين يوماً . والمضغة قطعة من اللحم بقدر ما يمضغه الإنسان . فهذا يدل على أن الإنسان يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار . في كل أربعين منها طور (ذكره ابن رجب) .

[٨] - ظاهره أن الملَك عند مجيئه ينفخ الروح في المضغة وليس الأمر كذلك ، إنما يـــنفخ فيهـــا بعـــد أن تتشكل تلك المضغة بشكل ابن آدم كما قال سبحانه : " فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً " وكما

وشقيٌّ أمْ سعيدٌ [٦]. فو اللهِ [٧] الذي لا إله غيرهُ إنَّ أحدَكم لَيَعْمَلُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ [٨] حتى ما يكونُ بينَهُ وبينها [٩] إلا ذراعٌ فَيَسبِقُ عليهِ الكتابُ [١٠] فَيَعْمَلُ بعملِ أهلِ النَّارِ فيدخلُها ، وإنَّ أحدَكُمْ لَيَعْمَلُ بعملِ أهلِ النَّارِ حتى ما يكونَ بينَهُ وبَيْنَها إلا ذراعٌ فَيَسْبِقُ عليهِ الكتابُ فَيَعْمَلُ بِعملِ أهلِ الجنَّـــةِ فَيَـــدْخُلِها " رواه البخـــاري ومسلم .

في قوله : " من مضغة مخلقة " أي مصورة و " غير مخلقة " أي سقط . [ابن الملقن] . (ثم يُرسَـل) المُرسِل هو الله عز وجل . (الملَك) قيل : الموكل بالأرحام . وقيل واحد الملائكة . والمـراد جـنس الملائكة لا واحد بعينه . و (الروح) لا نعلم ما هي وإنما (قل الروح من أمر ربي) . وهـذا التقلـب للجنين جاء ذكره في القرآن في مواضع : منها قوله تعالى (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعـث ..) الحج . ومنها قوله تعالى : " ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ".

[١] - الآمر هو الله عز وجل .

[٢] - ظاهره أنه يؤمر بها ابتداءً ، ولكن جاء أن المراد كتابتها بعد سؤاله : فيقول يا رب (ما الرزق ؟ ما الأجل ؟ ما العمل ؟ وشقي أو سعيد ؟) عند ابن حبان في صحيحه .

[٣] - ما ينفع الإنسان وهو نوعان : أ) رزق يقوم به البدن كالأكل والشرب . ب) ورزق يقوم به الـدين كالعلم والإيمان .

[٤] - مدة بقائه في الأرض .

[٥] - يشمل القول والاعتقاد ، ولا يعني ذلك أن الإنسان يتكل على المكتوب وإنما كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " اعملوا فكل ميسر لما خلق له " البخاري عن عمران .

[٦] - ولهذا ورد عن ابن مسعود " السعيد من سعد في بطن أمه والشقي من شقي في بطن أمه "

[٧] - من قوله " فو الله الذي لا إله غيره ... " قيل إنه مدرج من قول ابن مسعود ولكن ذكر ابن رجـب رحمه الله : إنه ... معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متعـددة ، أخرجهـا الإمـام أحمـد والنسائي وغيرهما . والأصل : عدم الإدراج وإذا .... تعارض الحديث والإدراج حكم بأنه من الحديث ، وإلا فالأصل عدمه (شيخنا رحمه الله) .

[٨] - ورد في رواية في الصحيحين من رواية سهل بن سعد (فيما يبدو للناس) ففي هذا إشارة إلـى أن باطن الأمر بخلاف ذلك ، وأن خاتمته السيئة إنما كانت بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس ، قاله ابن رجب . قلت : وإلا فمن صدق الله صدقه الله .

[٩] - أي : حتى يقرب أجله ، وليس المعنى أن عمله يقربه من الجنة ، لأن عمله ليس بصالح .

[١٠] - ليس معنى ذلك أنه يجبر على هذا : وإنما يختار الشقاء فيوافق ذلك ما كتبه الملـك ، فالأعمـال بالخواتيم كما ورد عند البخاري " إنما الأعمال بالخواتيم " ولهذا كان السلف يخافون من سـوء الخاتمـة خوفاً شديداً

مسائله :

س١ – لماذا قال ابن مسعود : (الصادق المصدوق) ؟ لأن هذا من أمور الغيب التي تخفى على الناس .... لقبولها عند الناس .

س٢ – قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة " فما حكم إلقاء هذه النطفة ؟ الجواب : اختلف فيها الفقهاء : ١) فقيل : يجوز لأنه لم يتكون فيه خلق إنسان ، ولم تنفخ فيه الروح. ٢) وقيل لا يجوز لقوله (ثم جعلناه نطفة في قرار مكين) يعني الإنسان ، وقد اختار شيخنا تحريم إلقائها وهو الأحوط . ولكن ليس كتحريم إلقائها بعد النفخ .

س٣ – إذا قلنا يحرم إلقاؤها على هذه الحال ؛ فهل يجوز إلقاؤها إذا مرضت المرأة وخيف عليها منها ؟ الجواب : نعم ، لأنها وصلت إلى حد الضرورة .

س٤ – ما الذي يترتب على الجنين إذا مات بعد نفخ الروح في الجسد بعد الأربعة أشهر ؟ الجواب : يترتب عليه ما يترتب على المولود إذا خرج حياً ثم مات . فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، ويسمى ويُعق عنه .

س٥ – ما حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح ؟ يحرم إسقاطه ، ولو خيف على المرأة من إسقاطه ، لأمور : ١) لأنه لا يجوز قتل نفس لإحياء أخرى . ٢) لأننا إذا أسقطناه فهلك كنا السبب في هلاكه وإذا أبقيناه فهلكا جميعاً كان الله هو الذي أهلكه . ٣) ولأنه لا يلزم من موت الجنين موت أمه ، فقد يعمل له عملية فيخرج الجنين وتبقى الأم على قيد الحياة . كما في الطب الحديث .

س٦ – وردت أحاديث وآثار كثيرة تدل على أن الكتابة بعد الأربعين الأولى ، وفي حديث ابن مسعود أنها بعد الأربعين الثالثة فكيف الجمع ؟ ذكر ابن رجب الخلاف في .... بينها : واستظهر القول بأن هذا يختلف باختلاف

الأجنة فمنها من يرسل إليه بعد الأربعين الأولى ، ومنها من يرسل إليه بعد الأربعين الثالثة ، وقيل : إن : " ثم " .. لا تدل على الترتيب وإنما المراد : ترتيب الإخبار لا ترتيب المخبر عنه نفسه ، وقيل : إن الكتابة كتابتان .

الحديث الخامس

٥- عن أمِّ المؤمنينَ [١] أمِّ عبدِ الله [٢] عائشَة [٣] – رضي الله عنها – قالتْ : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : " مَنْ أَحْدَثَ [٤] في أمْرِنا [٥] هذا ما لـيسَ مِنْهُ [٦] فَهْوَ رَدٌّ [٧] " رواه البخاري ومسلم : وفي رواية لمسلمٍ : " مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليهِ أمْرُنا فهوَ رَدٌّ " .

مسائله :

س١ – ما فائدة رواية مسلم ؟ (جواب أوضح) قد يعاند شخص فيقـول أنا لم أحدثه فنقول حتى ولو لم تحدث بل عملت بها .

الجواب : حتى يشمل البدع التي ..... الشخص أو سبق إليها فقد يقول أنا لم أحدثها فيجاب بالرواية الثانية وهي أعم من الأولى .

س٢ – ما مدى أهمية الحديث ؟ ١- أصل عظيم من أصول الإسـلام ، وعليه مدار الأعمال الظاهرة كما أن حديث النيات عليه مدار الأعمال الباطنة. ٢- من جوامع كلمه فهو صريح في رد كل بدعة وإبطال كل عقد من العقـود الممنوعة . ٣- استدل به الأصوليون على قاعدة (النهي يقتضي الفسـاد) .

---

[١] - لأنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم (وأزواجه أمهاتهم) .

[٢] - قيل إنه ولد لها ولد سقط فمات ، وقيل لم يولد لها وإنما تكنت بابن أختها ابن الزبير .

[٣] - هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم عبد الله / روى البخاري في الأدب المفرد أنهـا قالت : يا رسول الله كل نسائك لهن كنى إلا أنا ! فقال : " اكتني بابن أختك عبد الله " وأبعد من قال بأن لها سقطاً . تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وبنى بها بعد وقعة بدر في السنة الثانيـة . وقيل الأولى ت ٧٥ هـ . وقولهم (أم المؤمنين) أي في الاحترام والتوقير لا في المحرميـة والخلـوة والنكاح

[٤] - أتى بأمر حادث ، وهو كل ما لم يوافق الشريعة .

[٥] - ديننا وشرعنا ، ويطلق الأمر على الشأن ، وجمعه : أمور (وما أمر فرعون) أي شأنه .

[٦] - لا يستند إلى شيء من الشرع . احترازاً مما هو من الشريعة والسنة ولكنه مهجور (من سن سـنة حسنة فله أجرها ..)

[٧] - بمعنى مردود : فهو مصدر بمعنى اسم المفعول ، أي باطل غير معتد به .

قال ابن الملقن : (من أعظم قواعد الدين وأعمها نفعاً وينبغي حفظه وإشـــاعته واستعماله في إبطال المنكرات) .

س٣ – يدل الحديث على شرط من شرطي قبول العمل فما هو ؟ المتابعة .....

س٤ – هل يشمل الحديث كل محدث ؟ عام أريد به الخصوص ، فالمراد المحدثات التي ليس لها أصل في السنة ، أما ما له أصل في السنة فإنه لا يعد بدعة بل هو من (المصالح المرسلة) . فالفرق بين البدعة والمصالح المرسلة من وجوه :

١- أن البدعة تكون في أمور العبادات والمصالح المرسلة تكـــون فـــي أمور الدنيا ، وتكون وسيلة لحفظ الضروريات الخمس .

٢- البدعة قام المقتضي لها في زمن النبي صلى الله عليه وســـلم ولـــم يفعلها . أما المصالح المرسلة فلم يقم مقتضيها في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم . مثال المصالح المرسلة : جمع القرآن ، وكتابة الحديث والعلم .

س٥ – قوله (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) هل يشمل كـــل عمل ؟ الجواب : الأعمال قسمان : ١) عبادات : وهذه الأصل فيها التحـــريم والمنع حتى يدل الدليل على مشروعيتها . ٢) أما غير العبادات ، كالمعاملات والعادات ، فالأصل فيها الحل والإباحة .

- فالعبادات لا تخلو : ١- أن نعلم أن الله شرعه ، فهو مشروع (مـــع ضرب الأمثلة على هذه الأقسام) ٢- أن نعلم أن الله نهى عنه ، فهو ممنوع . ٣- أن نجهل الحال ، فهو ممنوع لأنه الأصل .

- غير العبادات لا تخلو : ١- أن الله شرعه ، فهو مشـــروع . ٢- أن نعلم أن اله نهى عنه ، فهو غير مشروع . ٣- أن نجهل الحال ، فهـــو مبـــاح لأنه الأصل .

س٦ – هل يفرق بين النهي العائد إلى ذات المنهي عنه ؟ وبين النهي العائد إلى أمر خارج ؟ (راجع شرح القواعد الفقهية) . جمهور العلماء أن النهي إذا لم يتوجه إلى ذات العبادة وإنما توجه إلى أمر خارج فالعبادة صحيحة ، وإن عاد إلى ذات العبادة كشرط من شروطها فهي باطلة ، مثل الصلاة في الثوب المغصوب . الجمهور : على أن الصلاة صحيحة وهو آثم بغصبه ، لأنه لم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا تصلوا في الثوب المغصوب بل نهى عن الغصب على وجه العموم ، ولم يتعرض للصلاة .

الحديث السادس

٦- عن أبي عبد الله النُّعمان بنِ بَشيرٍ [٨] – رضي الله عنهما – قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : " إنَّ الحلالَ [٩] بيِّنٌ وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ ، وبينهُما أمورٌ مُشْتَبِهاتٌ [١٠] لا يعلمُهُنَّ كثيرٌ مِنَ الناسِ [١١] ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبهاتِ [١٢] فَقَدِ استبرأَ لدِينِهِ وعِرْضِهِ [١٣] ، ومَنْ وقَعَ في الشُّبهاتِ وَقَعَ في الحرامِ[١٤] ، كالراعي يرعى حولَ .....

---

[٨] - راوي الحديث : النعمان بن بشير الخزرجي ، صحابي وأبو صحابي ، أمه عمرة بنت رواحة . أول مولود للأنصار في المدينة بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم لها ، ولد هو وابن الزبير عام ٢ هـ وإليه تنسب معرة النعمان ، كان مقيماً ووالياً عليها ، وولي حمص ليزيد ، مات سنة ٦٤ هـ وقيل غير ذلك .

[٩] - ضد الحرام وهو الجائز .

[١٠] - يعني أن الأمور ثلاثة : ١) حلال محض كأكل الطيبات . ٢) وحرام محض كالمحرمات الميتة ونحوها . ٣) مشبه فيه بين الحل والحرمة .

[١١] - فيه دليل أن من العلماء من يعلمها ولا تكون مشتبهة عنده ، وقد نص ابن رجب (لابد في الأمة من عالم يوافق قول الحق ، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة)

[١٢] - الشبهة : ضابطها : ما اختلف في حله وتحريمه (رجح ذلك ابن رجب وابن دقيق) . وأسباب الاختلاف كثيرة منها : أ) عدم بلوغ الدليل بعض العلماء . ب) تعارض الأدلة في الظاهر . ج) ألا يكون في المسألة نص صريح وإنما يؤخذ من ..... أو قياس . د) أن يكون فيه نص بأمر أو نهي ويختلف في حمل الأمر على الوجوب أو الندب والنهي على التحريم أو الكراهة (وقد صنف العلماء في ذلك كتباً مثل : رفع الملام ، الإنصاف للبطليوسي) .

[١٣] - العرض : موضوع المدح والذم من الإنسان . (استبرأ) طلب البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الشين .

[١٤] - هذا في حال ما إذا كان الأمر مشتبهاً عنده ، أما إذا كان غير مشتبه عنده فلا حرج عليه في مواقعته، لكن إذا خشي من قدح الناس في عرضه فترك ذلك استبراءً لعرضه فحسن (كما في قصة إنها صفية) ، وقوله باجتهاد سائغ أو تقليد سائغ وكان مخطئاً في اعتقاده فحكمه حكم الذي قبله ، وإن كان الاجتهاد ضعيفاً والتقليد غير سائغ وإنما فعله لمجرد الهوى فهو في حكم من فعله مع الاشتباه (ابن رجب : ٢٠٤/١ – ٢٠٥) .

قسَّم من اشتبه عليه الأمر إلى قسمين : ١- من استبرأ لدينه وعرضه . ٢- من وقع في الشبهات . يحتمل أن المعنى أ) أوشك أن يقع في الحرام أو ب) وقع في الحرام حقيقة لأن الشبهات لا يجوز مواقعتها . والأول أظهر والله أعلم .

الحِمَى[١٥] يُوشِكُ [١٦] أن يَرْتَعَ [١٧] فيه ، ألا [١٨] وإنَّ لِكلِ مَلِكٍ حِمـــىً [١٩] ، ألا وإنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُه [٢٠] ، ألا وإن في الجسدِ مضغةً [٢١] إذا صلَحَت صلَحَ الجسَـدُ كلُّه ، وإذا فَسَدت فسدَ الجسَدُ كلُّه [٢٢] : ألا وهي القَلْبُ " رواه البخاري ومسلم .

قيل إن المثل مدرج من كلام الشعبي ، ورجح الحافظ أنه مرفوع وأنـــه من الحديث ، لأن الأثبات جزموا برفعه ويؤيده ما جاء في رواية ابـــن حبـــان بالتصريح بالرفع .

مسائله :

س١ – ما منزلة هذا الحديث ؟ حديث عظيم عليه مدار الإسلام ، ١) كما ورد عن أبي داوود السجستاني أن مدار الإسلام على أربعة أحاديث ، وذكـــر منها هذا الحديث ، ٢) أجمع العلماء على عظيم موقعه وكثير فوائده (كما نقله ابن دقيق العيد) ٣) قال ابن الملقن : ومن أنعم النظر وجده حاوياً لجميعه (أي جميع الدين) .

---

[١٥] - (الحمى) الممنوع المحمي ، فالمصدر بمعنى اسم المفعول . (وحمى الملك) ما حجـــزه لخيلـــه ونحوها من آلات و ..... ومنه حمى الكلب قال الشاعر : حمى تهامة بعد نجد وما شيء حميت بمستباح .

[١٦] - من أفعال المقاربة .

[١٧] - أكل الماشية من المرعى .

[١٨] - أداة استفتاح للتنبيه .

[١٩] - هذا لبيان الواقع وليس لبيان الحكم الشرعي وأنه يجوز ... بل مثل قوله (تخرج الضغينة من ...).

[٢٠] - المراد بالمحارم فعل المنهي أو ترك المأمور .

[٢١] - قطعة لحم بقدر ما يمضغ .

[٢٢] - فإذا صلح القلب صلح سائر الجسد وإذا فسد فسد سائر الجسد ، لأن الله قد جعل الجوارح مســـخرة له. وقد مثَّل بعضهم القلب بالملك والجوارح بالرعية ، إذا صلح صلحت الرعية والعكس بالعكس ، ولكن نظَّر في ذلك المحققون لأن الملك قد يأمر ولا يطاع ، أما القلب فلا يمكن أن تعصيه الجوارح ، والقلب إذا صلح صلح الجسد بخلاف الملك فقد يصلح ولا تصلح الرعية والعكس ... قال ابن الملقن : وقيـــل : صلاح القلب في خمسة أشياء : قراءة القرآن بالتدبر ، وخلاء البطن ، وقيام الليل ، والتفرغ عند السحر، ومجالسة الصالحين . قال ابن الملقن : قلت : وأكل الحلال وهو رأسها) .

س٢ – ما حكم الوقوع في الشبهات ؟ ١- قيل إنها حرام لقوله (فقد استبرأ لدينه وعرضه) ٢- وقيل أنها حلال لقوله (كالراعي يرعى حول الحمى) فيدل على أنه حلال و.... الورع ..... ٣- وقيل لا نقول حلال ولا حرام . لأنه جعلها بين الحلال والحرام فينبغي التوقف وهذا من الورع . والأحوط تركها وهو من باب الورع ، يدل لذلك :

١- حديث (اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة فقال سعد : إن أخي عهد إليَّ عتبة أنه ابنه ، انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي ولد على فراش أبي من وليدته ، فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال : " هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة " البخاري . سلك مسلك الاحتياط .

٢- وسئل عن الصيد يصاد فيسقط في الماء فقال : " لا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك " البخاري .

س٣ – هل كل مشتبه يُعَدُّ شبهه يشرع اجتنابها ؟ لا بل المراد الشبهات التي قام الدليل على أنها شبهة أما الوساوس فهي هوس فلا يلتفت إليه لأنها مجرد وهم .

س٤ – ما أسباب الاشتباه ؟ ١- قلة العلم . ٢- قلة الفهم (وضعف الفهم) ٣- التقصير في التدبر ٤- أعظمها وأشدها سوء القصد .

س٥ – ما حكم اتخاذ الحمى ؟ الملك إذا اتخذ حمى : أ) فإن كان خاصاً به فلا يجوز لحديث (الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار) أبو داوود وأحمد) . ب) وإن كان عاماً للمسلمين لإبلهم ومصالحهم فلا بأس بذلك

س٦ – ما المقصود بالمثل الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم ؟ الجواب : إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المحرمات كالحمى الذي تحميه الملوك ويمنعون من قربانه ، فالخائف من عقوبة السلطان أو الملك يبعد

ماشيته عن ذلك الحمى لأنه إن قرب منه فالغالب الوقوع فيه لأنه قد تنفرد الواحدة من الشياه أو الغنم وتدخل الحمى ، فالحذر أن يجعل بينه وبينه مسافة يأمن فيها من الوقوع في المحرم ، فكذلك محارم الله تعالى يجعل بينه وبينها الحذر من الحوم حولها .

س٧ – ما حكم معاملة من في ماله حرام وحلال ؟ فيه تفصيل :

١- إن كان أكثر ماله حرام فقال الإمام أحمد : ينبغي أن يجتنبه إلا إذا كان شيئاً يسيراً أو لا يُعرَف ، اختلف الأصحاب هل هو محرم أو مكروه ؟ على وجهين .

٢- إن كان أكثر ماله حلال ..... والأكل من ماله فالرسول والصحابة كانوا يتعاملون مع المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأن أموالهم تشتمل على الحرام .

٣- أن يشتبه الأمر لا يدرى أيهما أكثر الحلال أم الحرام (فهو شبهة) والورع تركه . قال .... ومكحول : لا بأس أن يؤكل ... يعرف أنه حرام بعينه ، ولكنه علم أنه شبهة فلا بأس بالأكل منه نص عليه .... وقال سفيان : لا يعجبني ذلك وتركه أعجب إليَّ ، ومتى علم الشيء المحرم بعينه أخذ بوجه محرم فيحرم تناوله . نقل عليه الإجماع ابن عبد البر وغيره .

من فوائده : ١- الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام ، الإمساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض . ٢- الأخذ بالورع . ٣- الحرص على صلاح القلب والسعي في ذلك لأن عليه مدار الأعمال . ٤- من حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الأمثال المقربة للمعنى .

الحديث السابع

عن أبي رُقَيَّة تميم بنِ أَوْسٍ الدَّاريِّ [٢٣] – رضي الله عنه – أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قالَ : " الدِّينُ النَّصيحةُ [٢٤] " [٢٥] . قُلنا : لِمَنْ يا رسول الله ؟ قال : للهِ [٢٦] ، ولكتابِه [٢٧] ، ولِرَسولِهِ [٢٨] ، ولأئمَّةِ المُسْلمينَ [٢٩] ، وعَامَّتِهِمْ [٣٠] " رواه مسلم[٣١].

---

[٢٣] - راوي الحديث : (أبو رقية) كني بذلك ببنت له اسمها رقية ، لم يولد له غيرها وهو تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن وداع ويقال : ذراع الداري نسبة إلى جده وقيل نسب إلى موضع يقال له دارين ويقال له أيضاً الديري نسبة إلى دير كان يتعبد فيه ، أسلم سنة ٩ هـ وانتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان نزل بيت المقدس . روى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم حديث (الجساسة) . قيل لا يعرف أن الرسول صلى الله عليه وسلم روى عن غيره . كان صاحب ليل وقرآن كان يختم في ركعة وربما ردد الآية إلى الفجر ، ت ٤٠ هـ بقرية اسمها بين جبريل بفلسطين . ليس لتميم الداري رضي الله عنه غير هذا الحديث . قاله ابن دقيق العيد .

[٢٤] - في اللغة بمعنى الخلوص ، يقال : نصحت العسل إذا صفيته ، وبمعنى الالتئام بين الشيئين ، وفي الشرع : إرادة الخير للمنصوح ، وقيل غير ذلك .

[٢٥] - (الدين النصيحة) أي عماد الدين وقوامه النصيحة ، كما يقال : " الحج عرفة " (ابن دقيق) .

[٢٦] - وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد قال الخطابي : تكون : ١- بالإيمان به ٢- نفي الشرك عنه ٣- وصفه بصفات الكمال ونفي صفات النقص عنه ٤- طاعته في أمره ٥- الانتهاء عما نهى عنه (قال الخطابي : وحقيقة هذه الأوصاف راجعة إلى العبد نفسه لأن الله غني عن نصح الناصح) .

[٢٧] - ١) بالإيمان به وأنه أنزله على قلب محمد متعبد بتلاوته ٢) لا يشبه كلام الناس ٣) تعظيمه وتلاوته والعمل به ٤) الذب عنه .

[٢٨] - النصيحة للرسول : ١) بطاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما عنه نهى وزجر وألا يعبد الله إلا بما شرع . ٢) نشر سنته والذب عنها . ٣) التفقه في سنته ٤) عدم التقول والكذب عليه ٥) الاقتداء به .

[٢٩] - الإمام هو القدوة كما قال تعالى : " إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله " وأئمة المسلمين قسمان :

أ) العلماء الربانيون الذي ورثوا الرسول صلى الله عليه وسلم علماً وعبادةً وأخلاقاً ودعوة (فهؤلاء هم أولوا الأمر حقيقة) ونصيحتهم تكون بأمور : ١- محبتهم ٢- معونتهم بالحق ٣- الذب عن أعراضهم ٤- إذا أخطأ تناقشه بأدب ٥- أن تدلهم على السبل النافعة في إيصال دعوتهم إلى الناس (كالوسائل الحديثة) .

ب) الأمراء : وتكون نصيحتهم بأمور : ١- اعتقاد أن لهم بيعة في عنقك (من مات وليس في عنقه بيعة لإمام مات ميتة جاهلية) ٢- نشر محاسنهم لأن ذلك يسهل انقياد الناس لهم (وهذا عكس ما يفعله كثير

مسائله :

س١ – ما حكم النصيحة ؟ قال ابن دقيق : فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين وهي لازمة قدر الاستطاعة .

س٢ – لماذا قدم النصيحة للكتاب على الرسول ؟ لأن الكتاب يبقى والرسول يموت .

س٣ – هل يجوز الخروج عليهم إذا توفرت شروط الخروج ؟ لا .

س٤ – هل من شرط طاعتهم عدم معصيتهم لله ؟ لا .

س٥ – ما أهميته ؟ ١- شامل لأمور الدين والدنيا ٢- أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه كما ورد عن أبي داوود . ٣- وورد عن أبي نعيم قال : هذا الحديث له شأنه ، ذكر الطوسي أنه أحد أرباع الدين .

من الناس اليوم من نشر عيوبهم) ٣- ستر عيوبهم مهما أمكن . لأن نشر عيوبهم يؤدي إلى ملء القلوب عليهم حقداً وغيظاً ويؤدي إلى الخروج عليهم ، وفي ذلك مفاسد كثيرة . ولكن مع ذلك : ينصحهم إما مباشرة أو بواسطة ٤- امتثال أوامرهم ونواهيهم ما لم يكن فيه معصية لله عز وجل . وهذا عبادة لله عز وجل لأنه هو الذي أمرنا بذلك قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " وليس من شرط طاعتهم ألا يعصوا الله عز وجل فمعصيتهم عليهم ٥- عدم الخروج عليهم ومنابذتهم : إلا أن نرى كفراً بواحاً عندنا ..... برهان أي دليل قاطع .

[٣٠] - مَن عدا الأئمة ، وهم عوام المسلمين ويكون ذلك : ١- بأن تبدي لهم المحبة . ٢- البشاشة ٣- بذل المعروف وكف الأذى . ٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

[٣١] - انفرد بإخراجه مسلم مليس لتميم عند مسلم غير هذا الحديث ، وأخرجه البخاري في الترجمة معلقاً فقال (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) ولماذا لم يخرجه ؟ لأن فيه سهيل بن أبي صالح ، ليست روايته عن عطاء عن تميم من شرط البخاري لنسيانه .

الحديث الثامن

عن ابن عُمَرَ – رضي الله عنهما - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أُمِرْتُ [٣٢] أَنْ أُقَاتِلَ الناسَ [٣٣] حتى يَشْـهَدُوا أنْ لا إلـه إلا الله [٣٤] وأنَّ مُحمداً رَسُولُ الله [٣٥] ، ويُقيمُوا الصلاةَ ، ويُؤتوا الزَّكاةَ [٣٦] ، فَإذا [٣٧] فَعَلُوا ذَلِك عَصَمُوا [٣٨] منِّي دماءَهُم [٣٩] وأمْوَالَهُم [٤٠] إلا بِحَقِّ الإسلام [٤١] ، وحسابُهُم على الله تعالى [٤٢] " . رواه البخاري ومسلم .

---

[٣٢] - الآمر هو الله عز وجل وإنما حذف للعلم به

[٣٣] - هذا لا يعني أنه يبدأ بالقتال ، بل بعد الإنذار والبلاغ .

[٣٤] - قال العلماء : هذا في حق المشركين ليس لهم إلا الإسلام أو السيف ، أما أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب فإنه يخير بين الإسلام أو الجزية أو السيف ، (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) .

[٣٥] - (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) هذا شرط في مبدأ الكف عنهم . يدل له حديث أسامة وخالد عندما قتلا من قال لا إله إلا الله فأنكر عليهما النبي صلى الله عليه وسلم .

[٣٦] - اختلف العلماء في زيادة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة لأنه بالإجماع لا يشترطان في الكف عن قتل الكافر ، وعلى فرض ثبوتها أجاب بعض العلماء : إن هذا باعتبار المآل أنه يكتفى بالشهادتين ثم يطالب بحقها وأعظم حقوقها الظاهرة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة كما ورد عن أبي بكر في قصة قتال مانعي الزكاة (فإن الزكاة حق المال) .

[٣٧] - عبر بـ (إذا) لأنه يؤتى بها للأمر المحقق فكأنه تفاءل بتحقيق الفعل منهم ، ولم يقل (إن) لأنها للمشكوك فيه .

[٣٨] - منعوا . وأصل العصام الخيط الذي يشد به فم القربة لأنه يمنع الماء من السيلان .

[٣٩] - من القتل .

[٤٠] - سبق قبل قليل أن العصمة تكون ابتداءً بالنطق بالشهادتين ثم يراعى ذلك وينظر : فإن أتى ببقية شرائع الإسلام عصم ماله ودمه ، وإن أخل بباقي شرائع الإسلام وأركانه : فإن كانوا جماعة قوتلوا وهذا بالإجماع ، كما في قصة قتال أبي بكر لمانعي الزكاة فقد احتج عليه عمر بحديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ..) وإن كان واحداً قد التزم بباقي الشرائع وامتنع من الإتيان بها ، فهل يقتل ؟ أما الصلاة فأكثر العلماء على أن تاركها يقتل وهو قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم . يدل له ما في الصحيحين عن أبي سعيد أن خالداً استأذن الرسول في قتل رجل فقال : لا لعله يصلي . وأما الزكاة : فالجمهور على عدم قتله (عكس الصلاة) . وأما الصوم : ففيه قولان هما روايتان عن أحمد . وورد قتله في حديث فيه ضعف . وأما الحج ففي قتله كذلك روايتان عن أحمد .

مسائله :

س١ – ما نوع الأمر في قوله (أمرت) ؟ أمر وجوب لأنه لا تستباح الدماء بأمر مستحب .

س٢ – هل الإتيان بالصلاة والزكاة شرط في عصمة المال والدم ؟ لا بالإجماع أنه لا يشترط إلا الشهادتين فقط . ثم ينظر هل يأتي بحقوقها ومن أهمها الصلاة والزكاة فإن أتى بها ... دمه وماله ، ولهذا جاء في بعض الروايات عن أبي هريرة في الصحيحين بدون ذكر الصلاة .... الزكاة بلفظ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله .... مني ماله ودمه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل " وفي رواية مسلم (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما ....

---

[٤١] - هذه الجملة (إلا بحق الإسلام) من مفردات البخاري لم يروها مسلم في الصحيح . قوله (بحق الإسلام) أي : إلا بحق يوجبه الإسلام ، قال ابن رجب : (ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم المسلم من المحرمات) يدل لذلك حديث ابن مسعود (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) .

[٤٢] - إن هذه الأمور المذكورة تعصم مال صاحبها ودمه في الدنيا إلا إذا أتى بما يبيح دمه وماله . وأما في الآخرة : فحسابه على الله عز وجل ، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة ، وإن كان كاذباً فإنه منافق في الدرك الأسفل من النار (نعوذ بالله من ذلك) .

الحديث التاسع

عن أبي هُرَيْرَةَ عبدِ الرحمن بنِ صخرٍ – رضي الله عنه – قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : " ما نَهَيْتُكُمْ [٤٣] عنهُ فاجْتَنِبُوهُ [٤٤] ، وما أَمَرْتُكُمْ [٤٥] بِهِ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُم [٤٦] ، فإِنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ [٤٧] كَثْرَةُ مَسَائِلِهِم [٤٨] واخْتِلافُهُمْ [٤٩] على أَنْبِيَائِهم [٥٠] " رواه البخاري ومسلم .

مسائله :

س١ – ما سبب ورود الحديث ؟ ورد عند مسلم عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أيها الناس قد فرض الله

---

[٤٣] - النهي : طلب الكف على جهة الاستعلاء .

[٤٤] - ابتعدوا عنه .

[٤٥] - الأمر : طلب الفعل على جهة الاستعلاء .

[٤٦] - لماذا قيد الأمر بالاستطاعة دون النهي ؟ فيه قولان : ١- قيل : يؤخذ من هذا أن النهي أشد من الأمر . فترك النواهي أشق من فعل الأوامر كما ورد عن سهل التستري : (أعمال البر يعملها البر والفاجر ، وأما المعاصي فلا يتركها إلا صديق) . وبه قال الإمام أحمد ومال إليه ابن رجب . وقيل : قيد الأمر بالاستطاعة لأن الأمر لا يحصل إلى بالعمل ، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب ، وبعضها قد لا يستطاع فلذلك قيد بالاستطاعة . أما النهي فالمطلوب عدمه وذلك هو الأصل وهو ممكن . وأجاب عن ذلك ابن رجب بأن فيه نظراً ، لأنه قد يكون الداعي لفعل المعصية قوياً لا صبر للعبد عليه فقد تفوق مجاهدة النفس على مجرد فعل الطاعة . قال ابن رجب : التحقيق أنه لا يكلف العبد إلا ما يطيق من الأوامر . وأما المناهي فلم يعذر أحد بارتكابها بدافع الشهوة .

قيد الأمر بالاستطاعة ولم يقيد النهي بالاستطاعة فلماذا ؟ أخذ منه العلماء ومنهم الإمام أحمد ورجحه ابن رجب : أن النهي أشد من الأمر ، وجهه : أن الله تعالى لم يكلف العباد ما لا يطيقون وأسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرد المشقة رخصة لهم ، أما المناهي : فلم يعذر أحد بارتكابها بدافع الشهوة بل كلفهم تركها بكل حال .

[٤٧] - اليهود والنصارى وغيرهم .

[٤٨] - جمع مسألة وهي ما يسأل عنه .

[٤٩] - يصح فيها وجهان ؛ الرفع على الاستئناف ، أي : وأهلكهم اختلافهم ، فيكون المعنى أن مجرد الاختلاف سبب للهلاك . وأما على الجر فيكون معطوف على ما قبله أي وكثرة اختلافهم . فيكون المعنى أن كثرة الاختلاف سبب الهلاك .

[٥٠] - أي معارضتهم ومخالفتهم لهم كقوله : " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه " .

عليكم الحج فحجوا " فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت . حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " ثم قال : " ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فائتوا من ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه " رواه مسلم .

س٢ – ما الأمور التي ينهى عن السؤال عنها ؟

أصولها : ١- ما لا يحتاج إليه مما يسوء السائل جوابه مثل هل هو في الجنة أو في النار ؟ . ٢- سؤال التعنت والعبث والاستهزاء . ٣- السؤال عما أخفاه الله عن عباده ، كقيام الساعة . ٤- السؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون سبباً في التشديد كما في الحديث الصحيح : " إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ٥- الا...طات : وقيل معناها : شداد المسائل . وقيل : ما لا يحتاج يحتاج إليه. فقد ورد في السنة : " نهى عن الا...طات "

قال ابن رجب : ولهذا المعنى كان كثير من الصحابة يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها ولا يجيبون عن ذلك (٢٤٢/١) .

س٣ – هل ذم السؤال خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قيل : إنه خاص بذلك الزمن ، لأن العلة وهي خشية أن يفرض أو يحرم المسؤول عنه قد أُمنت بعد وفاته ، ولكن الصحيح أن ذلك ليس هو العلة في التحريم وحدها ، بل هناك علة أخرى وهي : ما أشار إليه ابن عباس قال : " ولكن انتظروا فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه " . ومعناه أن جميع ما يحتاجه المسلمون في دينهم لا بد أن يبينه في كتابه العزيز ويبلغ ذلك رسوله عنه . فكل ما يحتاجه المسلم موجود في القرآن .

س٤ – ما فائدة تصدير الكلام بقوله : " إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم " ؟

الجواب : فيه إشارة إلى أنه ينبغي للمسلم الاعتناء والاهتمام بما جاء بـــه الله ورسوله ويجتهد في فهمه : فيقال الأمـــور العلميـــة بالتصـــديق والعمليـــة بالامتثال للأوامر والانتهاء عن النواهي ، هذا هو الذي ينبغي الاشـــتغال بـــه وترك السؤال عما لا يحتاج إليه مما هو مذموم .

س٥ – كيف كان الصحابة يسألون عما أشكل عليهم ؟ قال ابن عباس كما عند البزار : ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مـــا سألوه إلا اثنتي عشرة مسألة كلها في القرآن " .

ورد عن أنس كما عند مسلم أنه قال : " كان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأل ونحن نسمع " .

س٦ – ما أقسام الناس في باب السؤال ؟

١- من أتباع الحديث من سد باب المسائل حتى قل فقهه وعلمه بحدود ما أنزل الله ، وصار حامل فقه غير فقيه .

٢- ومن أهل الرأي من توسع في توليد المسائل قبل وقوعها ، فتولد من ذلك الجدل وافتراق القلوب ، وذلك نتيجة التكلف في الجواب على تلك المسائل المفترضة ، وهذا مما ذمه العلماء ودلت السنة على تحريمه .

٣- فقهاء أهل الحديث العاملون به : كان معظم همهم البحث في معـــاني كلام الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والتفقه فيهمـــا والوقـــوف علـــى معانيهما من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكـــلام الصـــحابة و التابعين لهم بإحسان ، وهذه طريقة الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحـــديث الربانيين ، وفي الاشتغال بذلك شغل شاغل عما أُحدث من الرأي والكلام .

س٧ – أيهما أفضل فعل الطاعات أو ترك المعاصي ؟ رجح ابن رجـــب أن جنس فعل الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات ، وعلل ذلك : بـــأن

الأعمال الواجبة مقصودة لذاتها ولهذا تشترط لها النية . بخلاف ترك المعاصي فالمطلوب عدمها ولا تشترط لها النية .

س٨ – ماذا يستفاد من قوله : " فائتوا منه ما استطعتم " ؟

إن من عجز عن المأمور كله وقدر على بعضه فإنه يأتي بما اســتطاع . وله فروع .

وما استطعت افعل من المأمور واجتنب الكل من المحظور

.....

الحديث العاشر

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنَّ اللهَ طَيِّبٌ [٥١] لا يَقْبَلُ إلا طَيِّباً [٥٢] ، وإنَّ اللهَ أمرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرسَلِين[٥٣] ، فقالَ تعالى : " يا أيُّها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطِّيِّبَاتِ واعْمَلُوا صَالِحَاً "[٥٤] وقالَ تعالى : " يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُم " ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ[٥٥] يُطِيلُ السَّفَرَ [٥٦] أَشْعَثَ [٥٧] أغْبَرَ [٥٨] ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السماءِ يا رَبِّ يا رَبِّ ، ومَطْعَمُهُ حَرَامٌ [٥٩] ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ [٦٠] ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ [٦١] ،

.....

---

[٥١] - معناه : الطاهر المقدس منزه عن النقائص والعيوب ، فلا يلحقه عيب ولا نقص ، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أحكامه ولا في أفعاله .

[٥٢] - ورد معناه في حديث الصدقة : " ولا يتصدق أحد ... بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً " رواه البخاري ومسلم . فلا يقبل من الصدقة إلا ما كان طيباً حلالاً . وقيل المراد بهذا الحديث أعم من ذلك ؛ فيدخل فيه : فلا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً طاهراً من المفسدات كلها ، كالرياء والعجب ، ولا من الأموال إلا ما كان حلالاً . وكذلك الاعتقادات ، بل وصف الله المؤمنين بأنهم طيبين فقال : " الذين تتوفاهم الملائكة طيبين " فالمؤمن كله طيب قلبه ولسانه وجسده " .

[٥٣] - هذا فيه تعلية لشأن المؤمنين أنهم أهلٌ لأن يوجه إليهم ما وُجِّه للرسل .

[٥٤] - فيه إشارة إلى أن العمل لا يقبل ولا يزكو إلا بأكل الحلال وأن أكل الحرام يفسد العمل ، ويمنع قبوله، وقد أخرج الطبراني بإسناد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تليت هذه الآية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أيها الرسل كلوا من الطيبات " فقام سعد بن أبي وقاص فقال : يا رسول الله ادعو الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوماً ، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به " .

[٥٥] - هذا مثل ضربه الله لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام .

[٥٦] - لحاجته لذلك .

[٥٧] - في شعره .

[٥٨] - من التراب لأن همه ... إلى الدعاء .

[٥٩] - حرام لذاته ولكسبه .

[٦٠] - حرام لذاته ولكسبه .

[٦١] - حرام لذاته ولكسبه .

وغُذِيَ [٦٢] بِالحَرَامِ ، فأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِك [٦٣] " رواه مسلم .

مسائله :

س١ – ما أعظم موانع الاستجابة ؟ وما أعظم ما يحصل طيبة العمل ؟ طيب المطعم كما في حديث الطبراني السابق وهو ضعيف .

س٢ – ما حكم من حج بمال حرام أو صلى بثوب حرام ؟ هل يسقط فرض الحج والصلاة عنه ؟

فيه عن الإمام أحمد روايتان ، والأحاديث في هذا الباب تدل على أنه لا يتقبل العمل مع مباشرة الحرام . لكن القبول يراد به عدة أمور : فقد يراد به ١- الرضا بالعمل ومدح فاعله . ٢- وقد يراد به الثواب والأجر عليه . ٣- وقد يراد به سقوط الفرض من الذمة ، فإن كان القبول هنا يراد به المعنى الأول أو الثاني لم يمنع من سقوط الفرض من الذمة ، ورجح ابن رجب أن المراد عدم القبول بالمعنى الأول والثاني ، فالمنفي كما في قوله تعالى : " إنما يتقبل الله من المتقين " المراد به : عدم الرضا بالعمل أو عدم حصول الثواب والأجر . أما سقوط الفرض فإنه يسقط وتبرأ به الذمة .

س٣ – ما حكم الصدقة بالحرام ؟ على وجهين : ١- أن يتصدق به الخائن والغاصب ونحوهما عن نفسه فهذا هو المراد أنه لا يتقبل منه بمعنى أنه لا يؤجر عليه بل يأثم بتصرفه في مال غيره بغير إذنه ، رجحه طائفة من العلماء . ٢- أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه أو إلى ورثته ، فهذا جائز عند أكثر العلماء . كمالك وأحمد وأبي حنيفة .

س٤ – في هذا الحديث إشارة إلى آداب الدعاء وموانع الإجابة ؟ فمن أين نأخذها ؟

---

[٦٢] - قال الإمام النووي : بالتخفيف : أي شبع به . والنووي من علماء اللغة .

[٦٣] - ..... مطلقاً ، ولكن ليس مستحيلاً أن يستجاب له فقد ... المانع مانع آخر فيستجاب له .

أولاً : أسباب الإجابة : ذكر أربعة أسباب : ١) إطالة السفر : فالسفر بمجرده يقتضي إجابة الدعاء كما في حديث أبي هريرة : " ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده " رواه أحمد وأبو داوود وال... ٢) حصول التبذل في اللباس والهيئة بالشعث والاغبرار كما في الحديث (رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره) رواه مسلم . ٣) مد اليدين إلى السماء : " إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل يديه أن يردهما صفراً خائبتين " رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وغيرهم وجوَّد إسناده الحافظ في الفتح . ٤) الإلحاح بتكرير ذكر الربوبية وهو من أعظم ما يطلب به إجابة الدعاء . وقد أخرج البزار بسند فيه ضعف من حديث عائشة مرفوعاً : " إذا قال العبد يا رب أربعاً قال الله : لبيك عبدي سل تعطه " وغالب أدعية القرآن .... باسم الرب .

أما موانع الإجابة : ١- فالتوسع في أكل الحرام وشربه ولبسه وتغذيه به ٢- قد يكون ارتكاب المحرمات الفعلية مانعاً من الإجابة وترك الواجبات ...

س٥ – هل يشرع رفع اليدين في كل دعاء ؟ على ثلاثة أقسام : ١) ما ورد في السنة الرفع فيه ، فترفع . مثل الاستسقاء في الخطبة ، والقنوت وعلى .... ٢) ما ورد في السنة عدم الرفع فيه كالدعاء في الخطبة من غير استسقاء والدعاء في الصلاة . ٣) ما لم يرد بهذا ولا هذا . فالأصل الرفع (إن الله حيي كريم ..)

س٦ – ما أنواع رفع اليدين في الدعاء ؟

١- أن يشير بأصبعه السبابة فقط ، ورد أنه يفعله في الخطبة على المنبر (رواه مسلم) وفي خطبة حجة الوداع على راحلته . ٢- رفع يديه وجعل ظهورهما إلى القبلة وبطنهما إلى وجهه . استحب بعض العلماء ، فهي هكذا في الاستسقاء فهم الجوزجاني . وقال بعض العلماء : الرفع على هذا الوجه .... ٣- عكسه . ٤- كفيه إلى السماء و .. .

الحديث الحادي عشر

عن أبي محمدٍ الحسنِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طَالبٍ [٦٤] – سِبْطِ [٦٥] رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرَيْحَانَتِهِ [٦٦] – رضي الله عنهُما – قال : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم " دَعْ ما يَرِيبُك [٦٧] إلى ما لا يَرِيبُك [٦٨] " [٦٩] رواه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث [٧٠] حسن صحيح .

الحكم على الحديث : فيه أبو الحوراء السعدي . قال أكثر العلماء اسمه ربيعة بن شيبان ، وثقه النسائي وابن حبان والذهبي وابن حجر . وتوقف الإمام أحمد في أن أبا الحوراء هو ربيعة بن شيبان ، ومال إلى التفريق بينهما. وصحح الحديث ابن حبان والحاكم وغيرهما .

---

[٦٤] - (راوي الحديث) هو ابن بنت النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة الزهراء ، ولد في النصف من رمضان سنة ٣ هـ على الأصح كما ذكره ابن الملقن وابن حجر ورجحه وهو أشبه خلقاً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومناقبه كثيرة مات سنة ٥٠ هـ على خلاف في ذلك ودفن بالبقيع ، كان كريماً سخياً وكان مطلاقاً يقال : إنه أحصن أكثر من مائة امرأة . جاء في صحيح البخاري مرفوعاً عن أسامة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلسني والحسن بن علي فيقول : " اللهم إني أحبهما فأحبهما "

[٦٥] - ابن بنته ويسمى ابن الابن حفيداً ، وقد جاء في الحسن أحاديث منها " إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين " رواه أحمد في المسند (٢٠٤٧٣) وصحح المحقق إسناده ، وهو عند عبد الرزاق في المصنف . ورواه البخاري أيضاً .

[٦٦] - الزهرة المعروفة طيبة الرائحة وذلك لما جاء في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً - فيه وفي الحسين – " هما ريحانتاي من الدنيا " .

[٦٧] - بفتح الياء وكسر الراء ويجوز ضم الياء ، وهو ما تشك فيه ويلحقك فيه قلق وريب وشك ، وهذا الحديث هو بمعنى حديث النعمان (إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن وبينهما ...) .

[٦٨] - إلى ما لا تشك فيه : وهذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها ، فإن الحلال المحض لا يحصل للمؤمن فيه ريب ، بل تسكن إليه النفس وتطمئن إليه ، أما المشبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك ، وهو أصل الورع .

[٦٩] - وعند أحمد والترمذي والدارمي وابن حبان " فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة " .

[٧٠] - هذا الحديث قطعة من حديث طويل فيه ذكر القنوت في الوتر ، وجاء عند الترمذي زيادة في هذا الحديث وهي " فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة " . ولفظ ابن حبان : " فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة " .

مسائله :

س١ – هل ترك الشك إلى اليقين سلوكه دائماً هو الصواب ؟

لا ، بل ما لم يصل إلى حد الوسواس ، فالشك لا يؤثر في ثلاثة مواضع:
١- إذا كان بعد الفعل . ٢- إذا كثرت الوساوس . ٣- إذا كانت مجرد وهم .

س٢ – هل يستدل به على أن الخروج من الخلاف أفضل ؟

المحققون من أهل العلم أن هذا ليس على إطلاقه ، فإن مسائل الخلاف نوعان :

١) أن يثبت في المسألة رخصة ليس لها معارض فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها ، وإن كانت تلك الرخصة لم تبلغ بعض أهل العلم فلم يقل بها ، مثل : إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث . فالرخصة هي ما جاء في الحديث " لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " ، فمن شك وقد تيقن الطهارة فلا ينصرف لوجود الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان قد قال بعض العلماء بوجوب قطع الصلاة حينئذ . مثال الرخصة التي عارضها عمل الأمة : (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) . (من شرب الخمر في الرابعة يقتل) .

٢) أما إذا كانت رخصة معارضة : إما من سنة أخرى ، أو عمل الأمة على خلافها أو كان العمل بها شذوذ من الناس وعمل الأمة على خلافها ، فالأولى ترك العمل بها ، لأن الأمة معصومة بمجموعها عن الضلال .

س٣ – هل الورع يسوغ أن يسلك المسلم في مسائل دون مسائل الأخرى؟

قال ابن رجب : (وهاهنا أمر ينبغي التفطن له وهو أن التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها وتشابهت أعماله في

التقوى والورع ، فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشبه فإنه لا يحتمل له ذلك بل ينكر عليه) .

س ٤ – لماذا وصف الترمذي الحديث بأنه حسن صحيح مع أنهما درجتان متفاوتتان ؟

إن كان الحديث قد جاء من طريق واحد فمعنى (حسن صحيح) أن الترمذي شك هل بلغ هذا الطريق درجة الصحيح أو هو في مرتبة الحسن . وإن كان من طريقين : فالمقصود بها أنه حسن من طريق وصحيح من طريق [وبه قال الحافظ في النزهة] .

وأيهما أقوى أن يوصف بالصحة فقط ، أو بالصحة والحسن معاً ؟ إن كان من طريقين (فحسن صحيح) أقوى .وإن كان طريق واحد (فصحيح) فقط أقوى ، لا الجمع بين الوصفين يدل على الشك .

الحديث الثاني عشر

عن أبي هُريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مِنْ [٧١] حُسْنِ إِسْلامِ [٧٢] المَرءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ [٧٣] "

حديث [٧٤] حسن رواه الترمذي وغيره هكذا .

مسائله :

س١ – ما منزلة الحديث في السنة ؟ هذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب وقد حكى الإمام بن الصلاح عن ابن أبي زيد القيرواني قال : " جماع آداب الخير وأزمته تتفرع من أربعة أحاديث : قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت " وقوله " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " وقوله للذي اختصر له الوصية : " لا تغضب " وقوله : " المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه " .

س٢ – ما الذي يعني المرء المسلم وما الذي لا يعنيه ؟ وكيف يعرف ذلك ؟

الجواب : الذي يحدد ذلك ليس الهوى وطلب النفس ، بل حكم الشرع والإسلام ، فالذي لا يعني المرء المسلم : المحرمات والمشتبهات والمكروهات، وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها .

---

[٧١] - من تبعيضية .

[٧٢] - أي من حسن إسلامُه تَرَكَ ما لا يعنيه من قول وفعل واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال .

[٧٣] - يعنيه : بفتح أوله ، ضبطه الثوري : تتعلق عنايته به . والعناية شدة الاهتمام بالشيء .

[٧٤] - أكثر الأئمة كما قال ابن رجب على أنه ليس بمحفوظ إلا عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . وممن حكم بإرساله الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري والدارقطني وغيرهم ، وذكر ابن عبد البر أن للزهري فيه إسنادان مرسل عند مالك في الموطأ ومتصل عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وإنما حسَّنه الإمام النووي الإمام النووي بشواهده ، فالظاهر -والله أعلم- أنه حسن لغيره لشواهده .

وأكثر ما يراد بترك ما لا يعني حفظ اللسان من لغو الكلام كما ورد ذلك في آيات سورة (ق) من قوله تعالى : " ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ... " وقد ورد في المسند عن النبـــي صلى الله عليه وسلم قال : " إن من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه" رواه أحمد والطبراني وقال محقق جامع العلوم : حسن لغيره .

والذي يعني الإنسان ما يتعلق بضرورة حياته في معاشـــه ممـــا يشـــبعه ويرويه ويستره ويعفه على جهة الدفع لا التلذذ ، وسلامته في معاده ، وذلـــك يسير بالنسبة إلى ما لا يعنيه .

س٣ – لماذا عبَّر بالإسلام ولم يعبر بالإيمان ؟

الجواب : لأنه عمل ظاهر اختياري بخلاف الإيمان .

س٤ – لماذا أتى بـــ (من) الدالة على التبعيض ؟

الجواب : لأن ترك ما لا يعني ليس هو كل الإسلام ، فإذا فعل ما يعنيه وترك ما لا يعنيه فقد كمل حُسن إسلامه وأتى بالحسن ، لأنه وصفه ليس لذاته، ولا شك أن الإقبال على ما يعنيه وتركه ما لا يعنيه مطلوب دون عكسها

الحديث الثالث عشر

عن أبِي حمزةَ أنَسِ بنِ مالكٍ [٧٥] – رضي الله عنه – خَـادِمِ رسُـولِ الله صلى الله عليه وسلم عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : " لا يُؤْمِنُ [٧٦] أَحَدُكُمْ حَتَّى [٧٧] يُحِبَّ لأَخِيهِ [٧٨] ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ [٧٩] " رواه البخاري ومسلم .

مسائله :

س١ – كيف يحصِّل المرء هذه الخصلة ؟ هذا ليس من تكليـف مـا لا يطاق بل هو مما يطاق ، وإنما يأتي ذلك بالمران والدُرْبة ، أما أن تطيع نفسك فسيصعب عليك ، وينشأ من سلامة الصدر من الغش والغل والحسـد ، فـإن الحسد يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في الخير . أو يساويه فيه ، لأنه يحب أن يمتاز عن الناس بفضائله والإيمان يقتضي خلاف ذلك .

---

[٧٥] - الراوي : هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أنس بن مالك بن النضـر بـن ضمضـم البخاري الأنصاري الخزرجي ، سميّ عمه أنس بن النضر ، أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية أتت به أمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين ، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة ، ت ٩١ هـ وقيل غير ذلك ، في البصرة وهو آخر من مات بها من الصحابة ..... منهم إلا أبو الطفيل عامر بن وائلة . دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : " اللهم ارزقه مـالاً وولـداً وبارك له " مسلم . قال : فإني لمن أكثر الأنصار مالاً وولداً ، يقال أنه دفن من ولده وولد ولده أكثر من مائة نفس . عمِّر مائة سنة إلا سنة . جامع أبو عمر [راجع : الاستيعاب : ١٩٨/١ – ٢٠٠] .

[٧٦] - المراد بالنفي هنا نفي كمال الإيمان ، وليس المراد نفي أصل الإيمان لأمرين أ) لأن مذهب أهـل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة أنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته أو مؤمن ناقص الإيمان . ب) ولأنـه ورد في مسند أحمد هذا الحديث بلفظ " لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسـه مـن الخير " وهذه الرواية تبين معنى الحديث . وهو دليل على جواز نفي الشيء لنتفاء كماله مثل (لا صلاة بحضرة طعام) . والإيمان لغة : التصديق وقيل الإقرار ، لأنه يقال : أقرَّ به . ويقال : صدَّق به بل يقال صدَّقه ، فهما مختلفان في التعدي واللزوم . وشرعاً : الإقرار المستلزم للإذعان والقبول .

[٧٧] - حتى للغاية .

[٧٨] - يعني أخاه المسلم . وفي ذكره (الأخوة) استعطاف . مثل قوله : " فمن عفي له من أخيه شـيء فاتباع بالمعروف " .

[٧٩] - الذي يحبه لنفسه من جلب خير ودفع شر .

س٢ – ما حكم الحسد ؟ محرم من صفات اليهود . واختلف في معناه ١) فقيل : تمني زوال النعمة عن الغير . ٢) وقال شيخ الإسلام كراهة ما أنعم الله به على الغير .

س٣ – ما حكم تحقق هذه الخصلة في المسلم ؟

ذكر شيخنا أنها على سبيل الوجوب ؛ يدل لذلك أمور :

١- أنه نفى الإيمان عن صاحبها ، ونفي الإيمان يدل على الوجوب .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب دخول الجنة على هذه الخصلة ، كما في مسند الإمام أحمد رحمه الله عن يزيد بن أسد القَسْري قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتحب الجنة " ؟ قلت : نعم . قال : " فأحب لأخيك ما تحب لنفسك " صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وقال الهيثمي: رجاله ثقات .

٣- وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويأتي إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه "

قال ابن رجب – رحمه الله - : " والمقصود أن من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يحب المرء لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه ، فإذا زال ذلك عنه فقد نقص إيمانه بذلك .

وقال أيضاً : " وفي الجملة فينبغي للمؤمن أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ، فإن رأى في أخيه المسلم نقصاً في دينه اجتهد في إصلاحه .. لا يكون المؤمن مؤمناً حقاً حتى يرضى للناس ما يرضاه لنفسه ، وإن رأى في غيره .... بها عليه فتمنى لنفسه مثلها ، فإن كانت تلك الفضيلة دينية ، كان حسناً وقد تمنى النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه منزلة الشهادة . وإن كانت دنيوية فلا خير في تمنيها .. " ٨/١ هـ

من وصايا ابن رجب الهامة : ينبغي للمؤمن أن يحزن لفوات الفضـــائل الدينية ، ولهذا أمر أن ينظر في الدين إلى من فوقه ... أن ينافس فـــي طلـــب ذلك جهده وطاقته . وينبغي للمؤمن أن لا يزال يـــرى نفســـه مقصـــراً عـــن الدرجات العالية فيستفيد بذلك أمرين نفي.... أ) الاجتهاد في طلـــب الفضـــائل والازدياد منها . ب) والنظر إلى نفسه بعين النقص ، وينشأ من هذا أن يحـــب للمؤمنين أن يكونوا خيراً منه ، لأنه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله ، كما أنه لا يرضى لنفسه بما هو عليه ، بل هو يجتهد في إصلاحها .

الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يَحِلُّ دَمُ [٨٠] امْرِئٍ مُسْلِمٍ [٨١] إلا [٨٢] بِإِحْدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّبُ [٨٣] الزَّانـــي [٨٤] ، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ [٨٥] ، والتَّارِكُ لدِينِهِ [٨٦] المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَة " رواه البخـــاري ومسلم .

مسائله :

س١ – ما حكم القتل بهذه الثلاث المذكورة ؟ قال ابن رجب رحمه الله : القتل بكل واحدة من هذه الثلاث متفق عليه بين المسلمين :

أولاً : الزاني الثيب : بالإجماع أن حدَّه الرجم . والدليل على ذلك :

١) ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبادة بن الصـــامت رضـــي الله عنه: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلـــد مائـــة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) .

٢) وفي القرآن الذي نسخ لفظه وبقي معناه (والشيخ والشيخة إذا زنيـــا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) وصححه ابن حبان والحـــاكم ووافقه الذهبي .

---

[٨٠] - لا يحل قتله .

[٨١] - ورد في بعض النسخ (يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) وهذه الزيادة فيها فائدة وهي المراد بالمسلم ، ليس المسلم بالدعوى فقط وإنما المراد بالمسلم حقيقة الذي يشهد أن " لا إلـــه إلا الله وأن محمداً رسول الله " فيخرج من ذلك : المشرك شركاً أكبر والمبتدع بدعة مكفرة لا يدخل في هذا الحديث

[٨٢] - هذا الاستثناء يسمى حصراً والاستثناء بعد النفي يسمى حصراً .

[٨٣] - الثيب : من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح وهما مسلمان بالغان عاقلان حران .

[٨٤] - (الثيب الزاني) يدخل فيه الذكر والأنثى . والقتل به محل إجماع بشروطه المعروفة في الفقه .

[٨٥] - المعنى : أن المكلف إذا قتل نفساً عمداً بغير حق فإنه يقتل به بالشروط المعروفة .

[٨٦] - قيل إن المراد أ) التارك لدينه بالردة . فيكون قوله (المفارق للجماعة) عطف بيان . أي الفـــارق لدينه عند ردته . ب) وقيل (كما ذكره ابن دقيق العيد) يشمل كل خارج عن دينه ببدعـــة أو بغـــي أو غيرهما .

س٢ – ما الذي يجب على الثيب ولماذا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك ال١- فقيل يجمع بين الرجم والجلد استدلالاً بحديث عبادة السابق (خذوا عني ...) وهو المشهور من المذهب . ٢- الجمهور على الاكتفاء بالرجم دون الجلد . وأجابوا عن حديث عبادة بأنه منسوخ بحديث ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يجلده . قال الشافعي : " فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ساقط عن الثيب .

ثانياً : (النفس بالنفس) :

س٣ – هل هو على إطلاقه ؟ الجواب : ليس على إطلاقه . يستثنى منه صور : ١- إذا قتل الوالد ولده : فلا يقتص منه لحديث عمر مرفوعاً (لا يقاد الوالد بولده) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وسنده حسن . وهذا هو قول الجمهور ٢- إذا قتل الحر عبداً : فالجمهور على أنه لا يقتص منه . وقد وردت في هذا أحاديث قال ابن رجب عنها في أسانيدها مقال . ٣- إذا قتل المسلم كافراً لحديث : " لا يقتل مسلم بكافر " رواه البخاري من حديث علي رضي الله عنه .

ثالثاً : (التارك لدينه المفارق للجماعة) وله صور منها : ١- الردة عن دين الله . ٢- جحد شيء من أركان الإسلام . ٣- سب الله ورسوله . ٤- الكفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " رواه البخاري .

س٤ – هل تقبل توبة المرتد ؟ اختار ابن رجب : إذا تاب تقبل توبته لعموم الأدلة على قبول توبته " التائب والتوبة تجب ....

س٥ – ورد القتل بغير هذه الثلاث المذكورة في الحديث مثل : قتل من يعمل عمل قوم لوط ومن أتى ذات محرم ، والساحر / ومن وقع على بهيمة ... فكيف الجواب عنها ؟

أجاب عنها الحافظ ابن رجب رحمه الله : بأنها لا تخلو من أمـــرين : أ) أن تكون مما لا يصح سندها ولا يعرف قائلها ؛ مثل حديث (من ضرب أبـــاه فاقتلوه) . ب) باقي النصوص الأخرى كلها يمكن ردُّها إلى حديث ابن مسعود فذكره حينئذ على سبيل المثال فقط ، ج) وسلك بعض العلماء مســلكاً آخــر : وهو مسلك الترجيح : فقالوا إن حديث ابن مســعود رضـــي الله عنـــه ناســخ للأحاديث ، ونظر فيه ابن رجب من وجهين : الأول : لا يعلم المتـــأخر مـــن المتقدم . الثاني : لا يصار إلى الترجيح إلا بعد العجز عن الجمع .

س٦ – ما حد الثيب الزاني ؟ حد الرجم ولا يقتل بغيره . ولماذا ؟ لأنـــه لما كانت شهوة الجماع لا تختص بعضو معين بل تشمل البدن استحق أن ينال جميعه العقوبة .

س٧ – ما الذي يخرج من قوله (لا يحل دم امرئ مسلم) ؟ يخرج منه الكافر الحربي ، والكفار أنواع : أ) معاهد : .... لكن بيننا وبينه عهـــد كمـــا جرى للنبي صلى الله عليه وسلم مع قريش في الحديبية . ب) المستأمن : مـــن كان بدار حرب ودخل بأمان للبيع والشراء حتى ولو كان من المحاربين . ج) الذمي الذي يسكن معنا : نحميه ونذب عنـــه مقابـــل إعطائنـــا الجزيـــة . د) المحارب . (الحربي) .

الحديث الخامس عشر

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : " مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله [٨٧] واليَومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْـراً [٨٨] أوْ لِيَصْـمُتْ [٨٩] ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ [٩٠] جارَهُ [٩١] ، ومَنْ كَانَ يُـؤمِنُ بـالله واليَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ [٩٢] " رواه البخاري ومسلم .

خطورة الكلام : ١- الطبراني الكبير عن معاذ مرفوعاً " إنك لن تـزال سالماً ما سكت ، فإذا تكلمت كتب لك أو عليك " ورجاله ثقات فـي إسـنادي الطبراني .

٢- البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً " إن الرجل ليـتكلم بالكلمـة مـن رضوان الله لا يلقي بالاً يرفعه الله بها درجات ، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم " .

مسائله :

س١ – ما منزلة هذا الحديث ؟ قال بعض العلماء : آداب الخير تتفـرع

---

[٨٧] - أي الإيمان الكامل فترك هذه الخصال لا ينافي الإيمان وإنما كماله ، والمقصود بها الإغراء علـى قول الخير أو إكرام الجار وإكرام الضيف أو ترك ما ينافيها .

[٨٨] - الخير نوعان : خير في المقال نفسه ، كالذكر والتسبيح . وخير في المراد به كأن يقصـد بـه أن يدخل السرور على نفس إخوانه .

[٨٩] - ليسكت . قال ابن رجب هذا يدل على أنه ليس هناك كلام يستوي قوله والصمت عنه ، بل إمـا أن يكون خيراً فيكون مأموراً به ، وإما أن يكون غير خير فيكون مأموراً بالصمت عنه .

[٩٠] - ما ضابط الإكرام ؟ يرجع في ذلك إلى العرف ، فما عدَّه الناس إكراماً ، فالجار الغني لا يكفيه مـا يكفي الجار الفقير .

[٩١] - من هو الجار ؟ المتبادر أنه يقصد به الجار في البيت والظاهر – والله أعلم – أنه يشمل حتى الجار في الدكان ، والمراد في تحديده : يرجع في تحديده إلى العرف وقد ورد أن الجار أربعون داراً من كـل جانب ، فإن صح وإلا يرجع فيه إلى العرف . ومن أنواع إكرام الجار : مواساته عند حاجته . في مسلم: " إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك " قاله لأبي ذر .

[٩٢] - يرجع فيه إلى العرف : فيجب إكرامه مما يعد إكراماً ، والمراد إحسان ضيافته .

من أربعة أحاديث ذكر منها هذا الحديث .

س٢ – ما أحوال الكلام ؟ ١- خير وهو مطلوب . ٢- شر وهو منهي عنه . ٣- لغو : مالي بخير ولا شر فالأفضل السكوت عنه (مباح) لأنه قد يجرُّ إلى الحرام . رجحه الحافظ .

س٣ – هل يكتب على الإنسان جميع ما يلفظ به وإن كان مباحاً أو لا يكتب إلا ما فيه الجزاء والحساب ؟

وقع فيه اختلاف على قولين : وقد ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنه لا يكتب إلا ما فيه الثواب والعقاب . فتكون آية : " ما يلفظ من قول .. " مخصوصة بما يترتب عليه الثواب والعقاب .... فذهب رضي الله عنهما إلى أنه يكتب عليه كل شيء من خير وشر حتى قوله (أكلت وشربت) حتى إذا كان يوم الخميس أقر ما كان فيه من خير وشر وألغي ما سوى ذلك . فذلك قوله : " يمحو الله ما يشاء ويثبت "

س٤ – ما حكم الضيافة للضيف ؟ اختلف فيها ؛ فأوجبها بعض العلماء ولكن أكثر العلماء على أنها من مكارم الأخلاق . قال صاحب الإفصاح في الحديث : من الفقه أن يعتقد الإنسان أن إكرام الضيف عبادة لا ينقصها أن يضيف غنياً ، ولا يغيرها أن يقدم إلى ضيفه اليسير مما عنده ، فإكرامه أن يسارع في البشاشة في وجهه ويطيب الحديث له ، وعماد أمر الضيافة إطعام الطعام ، فينبغي أن يبادر بما فتح الله من غير كلفة " اهـ . وجاء عن سلمان رضي الله عنه مرفوعاً : " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا " أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح .

س٥ – كم مقدار الضيافة الواجبة ؟ في الصحيحين من حديث أبي شريح قال : أبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته أذناي حين تكلم به قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيكرم ضيفه جائزته " قالوا : " وما

جائزته ؟ قال : " يوم وليلة " قال : " والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة " ففرق بين الجائزة والصدقة . فأوجب الإمام أحمد الجائزة .

س٦ – هل المطالبة بحق الضيافة إذا منعا المضيف ؟

ثبت في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر ، قال : قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله صلى اله عليه وسلم : " إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم " .

ولصاحب المنزل أن يطلب من الضيف بعد الثلاث أن ينصرف عنه ، لأنه قضى ما عليه ، وفعل ذلك الإمام أحمد لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه " البخاري ومسلم .

قال الحسن ليس حسن الجوار كف الأذى . ولكن حسن الجوار احتمال الأذى .

فائدة : ذكر ابن رجب : ٣٣٧/١ أن ما ليس بحسنة فهو سيء ، وإن كان لا يعاقب عليها فإن بعض السيئات قد لا يعاقب عليها ، وقد تقع مكفرة باجتناب الكبائر ، ولكن ... قد ... صاحبها حيث ذهب باطلاً فيحصل له بذلك حسرة القيامة وأسف عليه ، وهو نوع عقوبة وخرج أحمد وأبو داوود والنسائي من حديث أبي هريرة : " ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة " وصححه الألباني .

الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رَجُلاً [١] قالَ للنَّبي صلى الله عليه عليه وسلم : أوصني [٢] ، قالَ : " لا تَغْضَبْ [٣] " فَـرَدَّدَ مِـرَاراً [٤] قـالَ : " لا تَغْضَبْ " .

رواه البخاري .

قال ابن الملقن : معنى الحديث : الحذر مـن أسـباب الغضـب وعـدم التعرض للأمور الجالبة له ، فأما نفس الغضب فطبع لا يمكـن إزالتـه مـن الجبلة، وقد جمع الشارع في هذه الكلمة جوامع خيـر الـدنيا والآخـرة ، لأن الغضب يؤول إلى التقاطع والتدابر ومنع الرفق وربما مال إلى الأذى . وكـان الشعبي يولع بهذا البيت :

ليست الأحلام في حين الرضا إنما الأحلام في حين الغضب

ولأبي العتاهية :

أقلـب طـرفي مرة بعد مرة لأعلم مـا في الناس والأمر ينقـلب

فلم أر كـنزاً كالقنوع لأهلـه وأن يجمل الإنسـان ما دام في الطلب

فلم أر فضلاً صح إلا على التقى ولم أر عـقلاً تـم إلا عـلى الأدب

ولم أر في الأعداء حين خبرتهم عدواً لعقل المرء أعـدى من الغضب

---

[١] - لم يبين من هو هذا الرجل ، لأنه لا مصلحة في بيان من هو . قيل أبو الدرداء ، وقيل جارية بـن قدامة .

[٢] - الوصية : العهد لشخص بأمر هام .

[٣] - الغضب هو : غليان دم القلب لدفع المؤذي عند خشية وقوعه أو طلباً للانتقام ممن حصل منه الأذّى الأذّى بعد وقوعه . ويحتمل أن المراد : أ) وطن نفسك على عدم الغضب . ب) لا تنفـذ مـا يقتضـيه الغضب . ج) ابتعد عن أسباب الغضب .

[٤] - كرر السائل السؤال مراراً بقوله : أوصني . فلم يقنع بقوله (لا تغضب) وطلب أبلغ منها وأنفع فلم فلم يزده عليها ، لعلمه بعموم نفعها .

مسائله :

س١ – من السائل ؟

١- قيل أبو الدرداء : فقد خرج الطبراني من حديث أبي الدرداء قـــال : قلت : يا رسول الله : داني على عمل يدخلني الجنة . قال : " لا تغضب ولـــك الجنة " .

٢- وقيل : جارية بن قدامة ، فقد روى الأحنف بن قيس عن عمه جارية أن رجلاً قال : يا رسول الله قل لي قولاً ، وأقلل علي لعلي أعقله . قال : " لا تغضب " فأعاد عليه مراراً كل ذلك يقول : " لا تغضب " . خرجه الإمام أحمد وفي رواية أن جارية بن قدامة قال : سألت النبي صلى اله عليه وسلم فذكره .

ولكن قال بعض العلماء إن (جارية) تابعي لم يدرك النبـــي صـــلى الله عليه وسلم . ذكره يحيى القطان والعجلي .

س٢ – ما أسباب دفع الغضب ؟ :

١- الاستعاذة من الشيطان الرجيم : " إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد .. " متفق عليه عن سليمان .. صرد .

٢- تغيير هيئته : فإن كان قائماً فليجلس ، وإن كان جالساً فليضـــطجع " كما ورد عند الإمام أحمد وأبي داوود من حديث أبي ذر .

والحكمة من ذلك – والله أعلم – أن القائم متهيئ للانتقام والجالس دونـــه والمضطجع أبعد منه فأمره بالتباعد عن حال الانتقام .

٣- السكوت : " إذا غضب أحدكم فليسكت " أحمد . قالها .....

٤- الوضوء والغسل : كما أخرجه الإمام أحمد وأبو داوود مـــن حـــديث عروة بن محمد السعدي أنه كلمه رجل فأغضبه فقام فتوضأ ثم قال : حـــدثني أبي عن جدي عطية قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " .. فإذا غضب أحدكم فليتوضأ " .

٥- كظم الغيظ : روى الخمسة إلا النسائي من حديث معاذ بن أنس الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي الحور شاء" قال الترمذي : حسن غريب .

س٣ – لماذا يختلف جواب النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق السؤال ؟

قيل : ١- لاختلاف حال السائل ، فيختار له ما يناسبه .

وقيل : ٢- لتتنوع خصال الخير في الأمة .

٣- ولئلا يكثر على السائل من الخصال ، بل يعطيه خصلة ليهتم بها ويعتني بها .

س٤ – ما منزلة هذا الحديث ؟

قال الجرداني : إن هذا الحديث عظيم ، وهو من جوامع الكلم ، لأنه جمع بين خيري الدنيا والآخرة ، وذلك أنه أمر بالابتعاد عن أسباب الغضب الذي جماع الشر فيه ، وجميع الخير بالتخلص منه " .....

س٥ – هل ينهى عن الغضب بكل حال ؟ لا . وإنما ينهى عن الغضب الدنيوي ، أما الغضب الديني فلا ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يغضب إذا انتهكت حرمات الله ولا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق ، وإذا غضب أعرض وأشاح ، وكان بين حاجبيه عرق لا يدره إلا الغضب ، مع أنه أحلم الناس ، وهذا هو نهاية الكمال البشري [أن يغضب في موضعه ويحلم في موضعه] كما قيل :

إذا قيل حلماً قال للحلم موضع وحلم الفتى في غير موضعه جهل

الحديث السابع عشر

عن أبي يعلى شداد بن أوس [١] – رضي الله عنه – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنَّ الله كَتَبَ [٢] الإحسانَ [٣] على كُلِّ شيءٍ [٤] ، فَإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ [٥] ، وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنوا الذِّبْحَةَ [٦] ، ولْيُحِدَّ أحَدُكُم شَفْرَتَهُ [٧] ولْيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ [٨] "

رواه مسلم .

الأحاديث التي تدل على الرفق بالذبيحة :

١) الطبراني عن ابن عباس قال الرسول صلى الله عليه وسلم لرجل يحد شفرته وهي تنظر : " أفلا قبل هذا ؟ تريد أن تميتها موتان ! " .

---

[١] - راوي الحديث هو : شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري النجاري المدني ابن أخي حسان بن ثابت ، له ولأبيه صحبة ، أمه حريمة من بني عدي بن النجار ، نزل بيت المقدس وأعقب بها ومات بها بظاهر باب الرحمة بعد الخمسين عن ٧٥ سنة . قال مالك في الألفية :

وفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَةٍ وفَعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَةٍ

[٢] - هذا يدل على الوجوب فمن الصيغ التي تدل على الوجوب عند الأصوليين (الكتابة) ، " كتب عليكم الصيام " . يحتمل أن الكتابة هنا : أ) قدرية : أي كتب الإحسان قدراً . أي كتب بأن الأشياء تمشي على الإحسان ، وأنه سبحانه ألهم مخلوقاته الإحسان . ب) ويحتمل أنها كتابة شرعية : فتكون على بمعنى (في) أي كتب الإحسان لكل شيء . وهو الظاهر من السياق ، لأنه مثَّل بمثال يتعلق بالمكلفين .

[٣] - مصدر أحسن يحسن . ومعنى الإحسان : إحسان كل شيء بحسبه ، إن كان في العبادة فيكون بالإتيان بأركانها وواجباتها وشروطها دون مستحباتها ، والإحسان مطلوب منك في تعاملك مع نفسك بفعل الواجبات وترك المنهيات . والإحسان في تعاملك مع الناس : بأداء الحقوق لهم وعدم ظلمهم .

[٤] - دليله من القرآن قوله تعالى : " إن الله يأمر بالعدل والإحسان "

[٥] - بكسر القاف : وهي الهيئة والحالة ، وهو عام في البهائم والقصاص .

[٦] - بكر الذال : الهيئة ، والفرق بين الذبح والقتل : أن القتل فيما لا يحل بالقتل ، والذبح فيما يحل بالذبح. فأقول قتلت الثعبان ولا أقول ذبحته ، وأقول ذبحت الدجاجة ولا أقول قتلتها .

* تنبيه : قوله (إذا قتلتم .. الخ) هذا مثال على الإحسان . ذكره النووي وشيخنا العثيمين رحمه الله وابن رجب .

[٧] - هذا مما يعين على الإحسان في الذبح ، حتى لا يتأخر في معالجتها ..... فيعذبها بذلك .

[٨] - بأن يكون الذبح بقوة وسرعة حتى يسرع في إزهاق روحها .

٢) عبد الرزاق مرفوعاً : اصبري لأمر الله ، وأنت يا جزار فسقها إلى الموت سوقاً رفيقاً " .

٣) أحمد عن معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعاً : " والشـــاة إن رحمتهـــا رحمك الله " .

مسائله :

س١ – كيف يكون إحسان القتل والذبح ؟

يكون الإحسان في القتل بأن لا يقصد التعذيب ، بل تزهق روحـــه علـــى أسرع الوجوه وأسهلها من غير زيادة تعذيب .

ويكون الإحسان في الذبح في البهائم : أن يرفق بها ، ولا يصرعها بغتة، ولا يجرها جراً بل يسوقها سوقاً رفيقاً ، ولا يوجهها للقبلة فلـــيس بشـــرط ولا سنة ، ويسمي ويجهد ويقطع الحلقوم والودجين ، ويتركها حتـــى تبـــرد . (أن يذبحها على الوجه الشرعي) ولا يحد السكين وهي تنظر ، ولا يذبحها أمـــام الأخرى .

يشترط للذبح شروط : ١) أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً ٢) أن تكـــون الآلة مما يباح الذبح بها (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه) ٣) إنهار الدم أي إسالته بأن يقطع الودجين والمري والحلقوم ، وإن قطع الودجين فقط صـــح ، وإن قطع الحلقوم والمري دون الودجين فحرام . ٤) ذكر اسم الله عليها عنـــد الذبح (ما أنهر الدم) فإن لم يسم فهي حرام ولو نسي ، وهو مذهب الظاهرية ومال إليه الصنعاني وبه قال شيخنا ، لعموم الآية (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) ، ولكن لو تركها نسياناً فليس عليه إثم والذبيحـــة حـــرام (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .

يستثنى من إحسان القتل أن يقتل القاتل بمثل ما قتل بـــه – إلا إذا كانـــت محرمة فالسيف - وهو رواية عن أحمد ، كاليهودي الذي رض رأس الجارية فرض رأسه .

ويستثنى من قطع الودجين ، ما ليس مقدوراً على ذبحه ، كما إذا نـــدت بهيمة ، فتحل بطعنها في أي مكان من بدنها .

س٢ – ما منزلته ؟ يُعدُّ هذا الحديث قاعـــدة مـــن قواعـــد الـــدين ، لأن الإحسان في الفعل هو إيقاعه على مقتضى الشرع أو العقل ، ثم الفعل إمـــا أن يتعلق بمعاشه أو معاده ، فما يتعلق بالمعاش يكون لسياسة نفسه وأهله وإخوانه وملكه والناس ، وما يتعلق بمعاده يكون بالإيمـــان والإســـلام بعمـــل القلـــب والجوارح ، فإذا أحسن في هذا كله فقد حصل كل خير وسلك من كل ضـــير [ابن الملقن] .

س٣ – ما حكم الإحسان ؟ (الكتابة) تدل على الوجـــوب عنـــد أكثـــر الأصوليين والفقهاء ، وقد استعمل لفظ الكتابة في القرآن فيما هو واجـــب إمـــا شرعاً (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) وإمـــا واقعـــاً قـــدراً لا محالة كقوله تعالى (كتب الله لأغلبن أنا ورسلي) وهذا نـــص فـــي وجـــوب الإحسان وقد أمر الله به كما في قوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحســـان) وقوله (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) .

ولكن الأمر بالإحسان ١) تارة يكـــون للوجـــوب كالإحســـان للوالـــدين والأرحام ونحوهم . وتارة يكون للندب كالصدقة تطوعاً ونحوها .

الحديث الثامن عشر

عن أبي ذرٍّ جندب بن جنادة [٩] وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل [١٠] – رضي الله عنهما – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اتق [١١] الله حيثما [١٢] كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها [١٣] ، وخالق الناس

---

[٩] - راوي الحديث : أبو ذر . اختلف في اسمه على أقوال أشهرها جندُب بفتح الدال وضمها ، وربما كسرت ، ابن جنادة – بضم الجيم – وقيل : ابن برير وقيل : إنه لقب . وقيل : ابن عبد الله وقيل غير ذلك . أمه : رملة بنت الوقيعة بن حرام : قيل رابع مَنْ أسلم أو خامس من أسلم ، وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام ، قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : " ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة منه " الترمذي ، ابن ماجه ، أحمد ، وصححه الحاكم . مات بالربذة ٣١ أو ٣٢ هـ في خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود .

[١٠] - معاذ بن جبل : هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الخزرجي المدني من نجباء الصحابة شهد المشاهد كلها وجمع القرآن ، كان يشبه إبراهيم عليه السلام ، كان أمة قانتاً لله وكان أعلمهم بالحلال والحرام ، مات بالأردن بالطاعون عن ٣٨ سنة أو أقل وقبره بشرقي غور بيسان بين حوران وفلسطين (معجم البلدان) .

[١١] - أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامره وترك نواهيه .

قال ابن المعتز : خل الذنوب صغيرها ذاك التقى واصنع كماشٍ فوق أرض الشوك يحذر ما يرى

لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى .

[١٢] - متعلقة بالزمان والمكان أي في أي زمان ومكان كنت اتق الله ، والأمر بالتقوى على الوجوب . والتقوى جاءت في القرآن على مراتب :

أ) تقوى أمر بها الناس جميعاً (يا أيها الناس اتقوا ربكم) ومعناها : تحقيق التوحيد ونبذ الشرك ، ولهذا قيل : (إنما يتقبل الله من المتقين) الموحدين .

ب) تقوى أمر بها المؤمنون (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) والمقصود منها ترك المحرمات وفعل الواجبات وهذه أيضاً على مراتب أعلاها : أن تترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس .

ج) تقوى أمر بها من هو آت بها : (يا أيها النبي اتق الله) فالمقصود منها الثبات على ما هو عليه . فالخطاب هنا في قوله (اتق الله حيثما كنت) لأهل المرتبة الثانية بفعل الأوامر وترك النواهي .

[١٣] - اعمل الحسنة بعد السيئة تمحها (إن الحسنات يذهبن السيئات) . وهل من شرط تكفير السيئة نية الحسنة بعدها ؟ هي مرتبتان : الأولى : أن ينوي بأن هذه الحسنة تكفي تلك السيئة ، وهذا ورد عن السلف كما ورد عن عمر في مراجعته لرسول في صلح الحديبية . الثانية : يعمل الخير مطلقاً ، والحسنات يذهبن السيئات عموماً (تمحها) يحتمل أن المراد ترك المؤاخذة عليها وليس محوها حقيقة ، (بل لا بد أن يوقف عليها وبه قال جماعة من السلف) ويحتمل أنه محو حقيقي (إن الحسنات يذهبن السيئات) .

بخلق حسن [١٤] " .

رواه الترمذي وقال حديث حسن . وفي بعض النسخ : حديث صحيح .

الحكم عليه : ذكر ابن رجب أنه مختلف في إسناده ، فروي مرسلاً عن ميمون بن أبي شبيب ورجح الدارقطني هذا المرسل ، وحسنه الترمذي ، وما ورد في بعض النسخ عنه من تصحيحه فبعيد . فأحسن أحواله أنه حسن الإسناد ، واختار تحسينه الأرناؤوط وآخرون . وميمون بن أبي شبيب روى له مسلم في المقدمة ، وهو صدوق حسن الحديث لكن لم يسمع من أبي ذر كما ذكره أبو حاتم وغيره .

أحاديث في حسن الخلق :

- من حديث أبي هريرة مرفوعاً : " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً " أحمد ، الترمذي ، أبو داوود ، وصححه .

- من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : " إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجات الصائم القائم " أحمد ، أبو داوود ابن حبان وصححه .

- عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنا زعيم ببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه " . أبو داوود وسنده حسن .

مسائله :

س١ – حسن الخلق هل هو جبلي أو مكتسب ؟ منه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب . والذي يحمل عليه نفسه حملاً أعظم أجراً ، لأن القاعدة أن ما كان واجباً ومتوجهاً للعبد فإن الأجر فيه على قدر المشقة (أجرك على قدر نصبك) البخاري . قاله صالح آل الشيخ .

---

[١٤] - عاملهم بما يجب أن يعاملوك به . والخلق الحسن قال بعضهم : هو كف الأذى وبذل الندى – البر – وطلاقة الوجه . قال شيخنا العثيمين – رحمه الله – وضابطه في قوله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) خذ ما تيسر .

س٢ – (وأتبع السيئة الحسنة تمحها) ما مناسبة ذكرها هنا ؟

الجواب : لما كان العبد مأموراً بالتقوى ، وقد يحصل منه تفـريط فيهـا أمره أن يفعل ما يمحو به هذه السيئة بفعل الحسنة .

س٣ – ما سبب ورود هذا الحديث ؟ سبب الحديث أن أبا ذر لمـا أسـلم قديماً أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يلتحق بقومه عسى أن ينفعهم الله بـه ولما رأى حرصه على المقام معه بمكة وعلم صلى الله عليه وسلم أنه لا يقدر على ذلك قال له : " اتق الله .. " .

س٤ – هل حسن الخلق جبلي أم كسبي ؟ فيه خلاف على قولين :

القول الأول : جبلي . وبه قال الشافعي في أحد الوجهين عنه : استدلوا : أ) ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه : " إنه جبلة وقد فرغ ربك من أربع : الخَلْق والخُلُق ، والرزق والأجل " قط / هق . ب) وقال الحسن رحمه الله : " من أعطي حسن صورة وخلقاً حسناً وزوجة صالحة فقد أعطي خير الـدنيا والآخرة" ج) عن ابن مسعود يرفعه " إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم " رواه الطبراني موقوفاً وقال الهيثمـي : رجالـه رجـال الصـحيح وصححه الحاكم .

القول الثاني : كسبي . وبه قال جماعة . وهو الوجه الثاني عند الشافعي. استدلوا : أ) ظاهر الحديث : لأنه لو كان جبلياً لما حسن الأمـر بـه ، لأنـه تحصيل حاصل . ب) قال عمر رضي الله عنه لقبيصة بـن جـابر رض الله عنهما : (أراك شاباً فصيح اللسان فسيح الصـدر) . الطبرانـي والبيهقـي ج) وقال صعصعة بن صوحان لأخيه زيد رضي الله عنهما : " جالس المؤمن وخالق الفاجر فإن الفاجر يرضى منك بالخلق الحسن " رواه إسحاق بن راهويه في مسنده .

الترجيح :

الأظهر والله أعلم أن منه جبلي ومنه مكتسب ، إذ هو خصال كثيرة .

س٥ – إذا تاب العبد توبة نصوحاً واستكمل شروط التوبة فهل يقطع بقبول توبته ؟ فيه خلاف على قولين :

القول الأول : جمهور العلماء أنه يقطع بتوبته كما يقطع بقبول إسلام الكافر إذا أسلم إسلاماً صحيحاً ، بل حكى الإجماع عليه ابن عبد البر ، ويمكن أن يستدل لهم بما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه) ورجحه ابن رجب .

القول الثاني : بعض العلماء : لا يقطع بقبولها لعموم الآيات كمثل قوله تعالى : " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " وقوله : " عسى ربكم أن يكفر عنكم " وقوله : " وآخرون اعترفوا بذنوبهم .. عسى الله أن يتوب عليهم " .

أجيب عن هذه الآيات بأنها لا تدل على عدم القطع بقبول توبته لأنه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما (عسى من الله واجبة) نقله ابن جرير . وأما قوله : (لمن يشاء) فالتائب شاء الله أن يغفر له .

س ٦ – ما أسباب تكفير السيئات ؟ من أسباب تكفير السيئات : ١) التوبة (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً) ٢) الوضوء والصلاة : جاء عند أحمد وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه مرفوعاً " ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر له " ثم قرأ هذه الآية " والذين إذا فعلوا فاحشة .. " . ٣) ذكر الله : جاء في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً : " من قال سبحان الله وبحمده في يومه مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر " . ٤) البكاء على الخطيئة : كما قال مالك بن دينار : البكاء على الخطايا ..... كما تحط الريح الورق اليابس . ٥) مجالس الذكر : كما قال عطاء : فمن جلس مجلساً من مجالس الذكر كفَّر به

عشرة مجالس من مجالس الباطل . وحديث (ما اجتمع قوم في بيت مـــن ..) مسلم . ٦) الأعمال الصالحة : (إن الحسنات يذهبن السيئات) ولكن اختلفوا :

س٧ – هل تكفر الأعمال الصالحة الكبائر والصغائر أم لا تكفـــر ســـوى الصغائر ؟

القول الأول : لا تكفر سوى الصغائر ، وأما الكبائر فلا بد فيها من توبة: استدلوا لذلك بما جاء في الصحيحين : (الصلوات الخمس ... مـــا اجتنبـــت الكبائر) . وهو قول الجمهور .

القول الثاني : ذهب جماعة من أهل الحديث إلى أنها تكفر حتى الكبائر ، وبه قال ابن حزم . والراجح قول الجمهور لأن التوبة فرض على العباد .

س٨ – (وخالق الناس بخلق حسن) لماذا أفرده مع أنـــه مـــن خصـــال التقوى ؟ للحاجة إليه ولا تتم التقوى إلا به ، فإن بعض الناس يظن أن التقوى هي القيام بحق الله دون حقوق العباد .

س٩ – ما صحة الحديث ؟

س١٠ – وأيهما أفضل الذي يكون من طبيعته ، أو الذي يحمل نفسه عليه حملاً ؟

الحديث التاسع عشر

عن أبي العباس عبد الله بن عباس [١٥] – رضي الله عنهما – قال : كنتُ خلفَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم [١٦] يوماً فقالَ : " يا غُلامُ [١٧] إنِّي [١٨] أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ [١٩] : احفَظْ اللهَ [٢٠] يحْفَظْكَ [٢١] ، احْفَظِ الله تَجِدْهُ

---

[١٥] - راوي الحديث : هو حبر الأمة وبحرها رضي الله عنه ، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يفقهه ويعلمه التأويل ، ودعا له بالحكمة ، ومناقبه سائرة ، أحد العبادلة الأربعة وهم ابن عمر وابن الزبير وابن عمرو ، ولا يطلق العبادلة اصطلاحاً على غيرهم وإن كان في الصحابة من يسمى عبد الله كثير لماذا ؟ لأنهم أصاغر الصحابة وفقهاء وتأخروا وأخذ عنهم العلم والرواية واحتيج إلى علمهم ، وكان عمر يحبه ويدنيه ويقربه ويدخله مع كبار الصحابة ، ويقول هو فتى الكهول ، له لسان سؤول وقلب عقول ، وقال ابن مسعود : ترجمان القرآن لو أدرك أسناننا ..... كان مكثراً من الرواية ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، ورجح الإمام أحمد أنه كان ابن خمس عشرة سنة ، وأهل السير على الأول ، مات بالطائف في زمن ابن الزبير ولم يبايعه بل اعتزل . ذكر ابن عبد البر أن طائراً أبي ض خرج من قبره فتأولوه علمه خرج على الناس ، ويقال : بل دخل قبره طائر أبيض ، قيل وإنه بصره ، لأنه عمي في آخر حياته .

[١٦] - إما أنه يمشي وراءه وإما أنه رديفه ، لكن جاء في رواية عند أحمد : (كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم) رقم ٢٧٦٣ .

[١٧] - الغلام : هو الصبي حين يفطم إلى سبع سنين ، وتصغيره : غليم ، وجمعه غِلْمَة . لأنه كان صغيراً. وفيه شيء من التلطف كان عمره إذ ذاك عشر سنين على أحد الأقوال .

[١٨] - مؤكدة للجملة لأهميتها .

[١٩] - أجْمَلَ ثم فصَّل ، وهذا من حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم ، لأن هذا أدعى للضبط . (كلمات) جمع كلمة وهي الجملة المفيدة (رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت ، كلا إنها كلمة هو قائلها) قال هذه الجملة ليسترعي انتباهه وذكر الكلمات بصيغة القلة ليهونها . جاء في رواية مسلم : " كلمات ينفعك الله بهن "

[٢٠] - تحفظ حدوده وتفعل أوامره وتجتنب نواهيه ، وأعظم ما يجب حفظه من أوامر الله الصلاة (حافظوا على الصلوات) . والطهارة التي هي مفتاحها . وفي أحمد وابن حبان (لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) .

[٢١] - يحفظك في أمور الدين بحيث لا تقدم على معصية ، وإذا وقعت فيها يوفقك للتوبة منها . (من الشبهات والشهوات) ، والدنيا في مالك وأهلك وولدك (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله) قال ابن عباس : هم الملائكة يحفظونه بأمر الله فإذا جاء القدر خلوا عنه .

تُجَاهَكَ [١] ، إذا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ [٢] ، وَإذا استعنتَ [٣] فاستعنْ باللهِ ، واعلمْ [٤] أَنَّ الأُمَّةَ [٥] لو اجْتَمَعَتْ على أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشيءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلا بِشيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لك، ولو اجتمعوا على أَنْ يَضُرُّوكَ [٦] بِشَيءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلا بِشيءٍ قَدْ كَتَبَهُ [٧] اللهُ عَليكَ ، رُفِعَتِ الأقلامُ وجَفَّت الصُّحُفُ [٨] " رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وفي رواية غير الترمذي : " احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ ، تَعَرَّفْ إِلى اللهِ [٩] في الرخاءِ يَعْرِفْكَ في الشِّدةِ [١٠] ، واعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ

---

[١] - وفي رواية أمامك : أي : من حفظ حدود الله وراعى حقوقه وجد الله معه في كل أحواله حيث توجه توجه يحوطه وينصره ويحفظه ويوفقه ويسدده . وكرر (احفظ الله) لتكرار الجزاء وتنوعه . تجده أمامك يدلك على الخير .

[٢] - إذا طلبت شيئاً فلا تطلب من مخلوق ، لأن المخلوق قد يعجز ، والخالق يجيب من غير أن يُسأل . عن أبي هريرة : " من لا يسأل الله يغضب عليه " الترمذي وصححه الحاكم . وفي الحديث : " ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها ، حتى شسع نعله إذا انقطع " الترمذي وصححه ابن حبان .

لا تسألنَّ بُنيَّ آدمَ حاجة وسل الذي أبوابه لا توصد

الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب

[٣] - إذا طلبت معونة : وهو يشمل كل شيء تحتاج فيه إلى معونة .

[٤] - صدرها بالعلم لأهميتها .

[٥] - ذكر ابن الجوزي في نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ص٤٤ : أن الأمة عند أهل التفسير على خمسة معان : ١) الجماعة (تلك أمة قد خلت) ٢) الملة (إنا وجدنا ...) (كان الناس أمة واحدة) . ٣) الحين (الزمن) (وادكر بعد أمة) . ٤) الإمام : (إن إبراهيم كان أمة) . ٥) الصنف : (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم .

[٦] - يعني أنهم إذا أضروك فاعلم أنه بعد أن كتبه الله عليه .

[٧] - كتبه : كتابة قدرية لا شرعية .

[٨] - هذا كناية عن الانتهاء من كتابة المقادير من أمد بعيد . وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها . وفي صحيح مسلم (إن اله كتب ... قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة " .

[٩] - تعرُّفُ العبد على ربه بالإتيان بما يستحقه جل وعلا عليه من توحيده في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وطاعته في أمره ونهيه .

[١٠] - هذا من باب الأفعال : وباب الأفعال أوسع من باب الصفات ، فهو من باب الإخبار وهو أوسع من باب الصفات فلا يدل على أنها من صفات الله فلا يوصف الله بأنه يعرف ، بل يخبر عنه بذلك على جهة المقابلة مثل (المكر والكيد والملل) بخلاف العلم فيوصف الله به ، فالعلم كمال أما المعرفة قد يشوبها نقص ، لأنه قد يكون عرف بعد أن لم يكن يعرف . ولهذا غالباً ما يأتي لفظ (المعرفة) في الكتاب

لِيُصِيبَكَ . وما أَصابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَك [١] ، واعْلَمْ أَنَّ النَّصرَ [٢] معَ الصَّـبْرِ [٣] ، وأَنَّ الفَرَجَ معَ الكَرْب [٤] ، وأَنَّ معَ العُسْرِ يُسْراً [٥] " .

الحكم على الحديث :

قال أبو عبد الله في مسنده : لهذا الحديث طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا أصحها ، وهذا إسناد مشهور ورواته ثقات . وقال ابن رجب في نور الاقتباس في قصة وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس (قلت : وأجود أسانيده من رواية حنش عن ابن عباس التي ذكرناها وهو إسناد حسن لا بأس به .

مسائله :

س١ – ما منزلته ؟ قال ابن رجب : وهذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة وقواعد كلية من أهم أمور الدين حتى قال بعض العلماء (هو ابن الجوزي في كتاب صيد الخاطر) تدبرت هذا الحديث فأدهشني وكدت أطيش فوا أسفي من الجهل بهذا الحديث وقلة التفهم لمعناه . اهـ وقد أفرد له ابن رجب جزءاً في شرحه اسمه : نور الاقتباس في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس"

والسنة على جهة الذم . مثل (يعرفون نعمة الله) (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) . ومعنى (يعرفك في الشدة) معناها المعية . أي معك بالنصر والتأييد والتوفيق ونحو ذلك .

[١] - هذا متعلق بباب القضاء وهو أحد أركان الإيمان .

[٢] - النصر في الجهادين : جهاد العدو الظاهر وجهاد العدو الباطن .

[٣] - الصبر مطلوب وهو على مرتبتين : الأولى : واجب وحد الصبر إذا حصلت مصيبة وكرب . وهو حبس النفس عن الجزع واللسان عن التشكي والجوارح عما حرم الله . الثانية : مستحب : وهو الرضا بما قدر الله عز وجل وهو ... عالية رفيعة (ما أصاب من مصيبة ..) فالصبر واجب والرضا مستحب

[٤] - كما في قوله (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة) (متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب) ... قص علينا من تفريج الكربات للأنبياء وغيرهم

[٥] - رواه عبد بن حميد في المنتخب برقم ٦٣٦ ، ورواه أحمد في المسند : ٧٠٣/١ بأتم من هذا اللفظ . هو منتزع من قوله (سيجعل الله بعد عسر يسراً) لن يغلب عسر يسرين .

س٢ – ما حكم طلب الدعاء من الغير ؟ [ذكرها شيخنا في رياض الصالحين أقساماً . هام ١٥٥/٤] ذكر شيخ الإسلام أن سؤال الغير الدعاء فيه مفاسد : فتنة للمسؤول ، واعتماد على سؤاله (إذا سألت فاسأل ..) وميل إلى غير الله . (فأين قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : أشركنا في دعائك يا أخي !!) الترمذي . وقال حسن صحيح

س٣ – على ماذا تدور هذه القصة ؟ ذكر ابن رجب أن مدار هذه الوصية على (واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ..) وما ذكر قبلها وبعدها فهو متفرع عليها . فمن علم ذلك أوجب له ذلك توحيد الله وحفظ حدوده ، لأن المعبود إنما يعبد لجلب النفع أو دفع ...

س٤ – (تجده أمامك) لماذا خص جهة الأمام دون بقية الجهات ؟ لأن الإنسان سائر ومسافر إلى الآخرة والمسافر ... يطلب أمامه لا غير ، فالمعنى: وتجده حيثما توجهت ويممت وقصدت دينا ودنيا .

س٥ – ما درجته [الحكم عليه] ؟

تنبيه : لا يوصف الله بالمعرفة بالمعنى العام لأمور : ١- لأنها انكشاف بعد خفاء . ٢- ولأنها تشمل اليقين والظن . ٣- ولأنها تتعلق بالمحسوسات .

ذكر ابن رجب :

- معرفة العبد بربه نوعان : الإيمان به والإقرار والتصديق (عامة) . وخاصة : ميل القلب إليه والطمأنينة بذكره .

- معرفة الله عبده : (عامة) علمه واطلاعه على عباده . (خاصة) تقتضي محبته لعبده وتقريبه وإجابة دعائه .

الحديث العشرون

عن أبي مسعود عقبة بن عامر الأنصاري البدري [١] – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأولى [٢] إِذا لَمْ تَسْتَحِ [٣] فَاصْنَعْ ما شِئْتَ [٤] " رواه البخاري .

مسائله :

س١ – ما حكم الأمر ؟

الأمر للإباحة على المعنى الثاني ، وللذم على المعنى الأول ، لأن عدم الحياء يوجب الانهماك في هتك الستر وفي البخاري : (الحياء شعبة من الإيمان) ، وفيه مرفوعاً (الحياء لا يأتي إلا بخير) وفي مسلم عن عمران : (الحياء خير كله) .

س٢ – ما منزلته ؟ عليه مدار الإسلام : وجه ذلك : لأن الفعل لا يخلو : إما أنه مما يستحى منه ، وهذا يشمل الحرام والمكروه ، وتركه مشروع . وإما ألا يستحى منه ويشمل الواجب والمستحب وفعلهما مشروع أو مباح .

---

[١] - راوي الحديث : صحابي لم يشهد بدراً على قول الأكثرين ، وإنما نزلها كالمقبري لنزوله المقابر ويزيد الفقير ، لفقار ظهره لأنه كان يشكو منه ، وجزم البخاري أنه شهدها ، واستدل بأحاديث أخرجها في صحيحه في بعضها التصريح بأنه شهدها (انظر الإصابة) . مات بعد ... الأربعين رجحه ابن حجر ، وقيل : بالكوفة وقيل بالمدينة .

[٢] - يشمل النبوة الأولى على الإطلاق ، ويشمل النبوة الأولى السابقة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . ومعناه : كما ذكر ابن دقيق العيد : أن الحياء لم يزل مستحسناً مأموراً به لم ينسخ في شرائع الأنبياء الأولين .

[٣] - الحياء : عبارة عن انفعال يحدث للإنسان عند فعل ما لا يجمله ولا يزينه .

[٤] - لها معنيان : ١- ليس أمراً على ظاهره وله طريقان : من باب التهديد كقوله تعالى : " اعملوا ما شئتم .. " . اختاره جماعة منهم ثعلبة . إذا لم تكن ذا حياء فعلت ما تشاء ، لأنه لا حياء عندك يمنعك من فعل ما لا ... فهو أمر بمعنى الخبر . اختاره أبو عبيد القاسم بن سلام وابن قتيبة ومحمد بن نصر . ٢- أمر على ظاهره ، أي إذا لم تفعل فعلاً يستحى منه فاصنع ما شئت . فالمعنى الأول عائد إلى الفاعل والمعنى الثاني عائد إلى الفعل . (فاصنع ما شئت) أي افعل فعل ....

س٣ – ما الموقف مما نقل هن الأمم السابقة ؟ ثلاثة أنواع : ١- ما شهد الشرع بصحته ، فهو مقبول وصحيح . ٢- ما شهد الشرع بخلافه فهو مردود. ٣- ما لم يرد شرعنا برده ولا قبوله . فيتوقف فيه ولا بأس أن يتحدث به في المواعظ وغيرها إذا لم يخش أن يفهم المخاطبون أنه صحيح (وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) رواه أحمد وإسناده صحيح على شرط البخاري (قاله محقق المسند) .

س٤ – هل الحياء محمود مطلقاً ؟ الحياء نوعان : ١- فيما يتعلق بحق الله : يجب أن تستحي من اله أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك ، ويحصل ذلك بمعرفة الله وعظمته وقربه . ٢- الحياء من المخلوق : أن تكف عن كل ما يخالف المروءة والأخلاق . وهو نوعان : أ) غريزي طبعي بأن يوهب للشخص من صغره ألا يتكلم إلا عند الضرورة وهو من أجلِّ الأخلاق (الحياء لا يأتي إلا بخير) . ب) مكتسب : يتمرن على ذلك . والحياء خلق محمود إلا إذا منع مما يجب أو أوقع فيما يحرم . وهناك ما قد يلتبس به وهو الخجل المذموم عن قول الحق أو إنكار المنكر ، فليس بحياء ، بل هو ضعف وخور وعجز ومهانة (ذكره ابن رجب) .

الحديث الحادي والعشرون

عن أبي عمرو – وقيل : أبي عمرةَ – سُفْيانَ بنِ عبدِ اللهِ الثَّقَفيِّ [٥] – رضي الله عنه – قال : قلت يا رسول الله ، قل لي في الإسلام [٦] قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك [٧] . قال : " قُلْ آمَنْتُ بالله [٨] ثُمَّ اسْتَقِمْ [٩] " رواه مسلم .

الإيمان بالله والاستقامة : يتضمنان شرطي العبادة ، فالإيمان يتضمن الإخلاص والاستقامة تتضمن التمشي على الشريعة ، وهذا على قدر الاستطاعة وإلا فلن يبلغ العبد غاية الاستقامة ، ولهذا جاء في الصحيحين (سددوا وقاربوا) . والسداد هو حقيقة الاستقامة . وعند أحمد بسند صحيح (استقيموا ولن تحصوا) .

منزلة الحديث :

هذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، فهو من أجمع أصول الإسلام ، إذ الإسلام بتوحيد وذلك في قوله (آمنت بالله) ، وطاعة في قوله استقم . ويدخل فيه عمل القلب والجوارح من الإسلام والإيمان والإحسان .

تنبيه : التعبير بكلمة الاستقامة دون كلمة الالتزام ؟!

- ينبغي للإنسان أن يتفقد نفسه دائماً هل هو مستقيم فيحمد الله ، أو لا فيراجع نفسه .

مسائله :

---

[٥] - راوي الحديث : في كنيته قولان كما ذَكَرَ ؛ ثقفي طائفي ولي إمرة الطائف لعمر .

[٦] - أي قل لي وصية في شأن الإسلام ودينه وشريعته .

[٧] - أي جامعاً مانعاً وحداً فاصلاً لا أحتاج معه إلى سؤال غيرك .

[٨] - وهو يشمل التوحيد : توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات . والإيمان : قول واعتقاد وعمل، فدخل في ذلك الدين كله .

[٩] - قال هذا لتراخي الجملة بـ (ثم) ، وإلا فإن الاستقامة من الإيمان . ويحتمل أن الإيمان بالقلب والاستقامة بالجوارح ، ولها فائدة بلاغية في علم المعاني .

س١ – ما معنى الاستقامة ؟ قال ابن رجب : سلوك الصراط المستقيم من غير تعرج عنه يمنة ولا يسرة . اهـ أي : استقم كما أمرت ممتثلاً أمره منتهياً عن نهيه ، وهو مطابق لقوله تعالى : (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ..) أي لم يحيدوا عن توحيده والتزموا طاعته إلى أن توفوا عليه ، كما قال عمر : : " استقاموا لله على طاعته ولو يروغوا روغان الثعلب " رواه أحمد في الزهد وابن جرير وغيرهما .

ذكر ابن رجب أن أصل الاستقامة استقامة القلب على التوحيد كما فسرها أبو بكر الصديق وغيره . قوله تعالى : " إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا " بأنهم لم يلتفتوا إلى غيره . وأعظم ما يراعى استقامته هو القلب واللسان ..... في المسند عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : " لا يستقيم إيمان العبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه " وفيه علي ابن مسعدة وهو ضعيف . وعند الطبراني من مسند أنس مرفوعاً : " لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه " .

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري [١٠] رضي الله عنهما : " أَنَّ رَجُلاً [١١] سَأَلَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيتَ [١٢] إذا صلَّيْتُ [الصلواتِ] [١٣] المَكْتُوبَاتِ [١٤] ، وصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَأَحَلَلْتُ الحَلالَ [١٥] ، وحَرَّمْتُ الحَرَامَ [١٦] ، ولَمْ أَزِدْ على ذلك شيئاً ، أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ ؟ [١٧] قالَ : نَعَمْ " [١٨] رواه مسلم . ومعنى حرَّمتُ الحرام : اجتنبته . ومعنى أحللت الحلال : فعلتُهُ معتقداً حِلَّهُ .

مسائله :

س١ – لماذا لم يذكر له السنن والتطوعات ؟ ترك السنن من التفريط ومن داوم على تركها كان ذلك نقصاً في دينه وقدحاً في عدالته ، وإنما لم

---

[١٠] - راوي الحديث : هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي السلمي صحابي ابن صحابي ، شهد ما بعد أحد ، وشهد العقبة مع أبيه وصبي ، وشهد صفين مع علي ، مات بعد ٧٠ تـ وقد جاوز ٩٠ سنة ، عمي في آخر حياته .

[١١] - النعمان بن قوقل رضي الله عنه كما في مسلم .

[١٢] - أخبرني .

[١٣] - غير موجودة في بعض النسخ .

[١٤] - وصف لموصوف محذوف أي الصلوات المكتوبات . أي المفروضات (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً) .

[١٥] - يقصد به أمران أيضاً : أ) فِعْله فيشمل حينئذ الواجب والمستحب . ب) اعتقاد حله .

[١٦] - يقصد به أمران أيضاً : أ) تركه . ب) اعتقاد حرمته (ولم يقيد النووي رحمه الله – في تعليقه – الحرام باعتقاد تحريمه ، لأن تركه كله له خير ويسلم من الإثم ، لكن لا يؤجر إلا إذا تركه لله عز وجل) .

[١٧] - الدار التي أعدها الله للمتقين فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

[١٨] - هل يعني ذلك أن يدخل الجنة بدون الإتيان ببقية الواجبات ؟ هذا محمول على أمرين : أ) أن المعنى: مع فعل الواجبات التي أوجب الله فعلها فتدخل في قوله (حرمت الحرام) لأن ترك الواجبات حرام . ب) أن هذا يفهم مع بقية نصوص الوعيد : فيكون المراد دخول الجنة مع وجود الشروط وانتفاء الموانع . ج) أو يكون المراد مآله إلى الجنة بعد أن يطهر من التفريط في الواجبات إن لم يعفُ الله عنه .

يذكر له الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك : ١- تسهيلاً عليه لأنه حديث عهد بالإسلام حتى لا ينفره . ٢- ولئلا يعتقد أن السنن والتطوعات واجبة .

س٢ – ما فائدة فعل السنن ؟ السنن لها فائدة كبيرة فقد شرعت : أ) لتتميم الفرائض ، ب) وهي سبب لمحبة الله للعبد ، ج) سبب للمحافظة على الفرائض .

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي مالك الحارث بن عاصم [١] الأشعري [٢] – رضي الله عنه – قال: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الطُّهُورُ [٣] شَطْرُ الإِيمَانِ [٤] ، والحَمدُ لله تَمْلأُ المِيزَانَ [٥] ، وسُبْحانَ الله والحمدُ لله تَمْلآنِ – أوْ [٦] تَمْلأُ – ما بَيْنَ السَّمواتِ والأرضِ [٧] ، والصَّلاةُ نُورٌ [٨] ، والصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ [٩] ، والصَّبْرُ

---

[١] - في البخاري : عامر .

[٢] - راوي الحديث هو : في اسمه أقوال كثيرة نحو عشرة ، وهو معدود في الشاميين ، طعن هو ومعاذ وأبو عبيدة وشرحبيل بن حسنة في يوم واحد سنة

[٣] - بضم الطاء فعل الطهارة على الصحيح ، وهو قول الأكثرين . وقيل ترك الذنوب

[٤] - أي نصفه . وجه ذلك : ١- قيل الإيمان هنا الصلاة ، والطهور شطر فيها لصحتها فصار كالشطر ولا يلزم أن يكون نصفاً حقيقياً . ٢- وقيل : إن الأجر فيه نصف أجر الإيمان . ٣- أن الإيمان تخلية وتحلية (تخلية) بالطهور ، (وتحلية) بفعل الطاعات .

[٥] - لعظم أجرها تملأ ميزان الحامد ، وقد تظاهرت النصوص على أن الأعمال توزن ، (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) .

[٦] - (أو) شك من الراوي . ولكن ورد عند النسائي وابن ماجه (التسبيح والتكبير تملئ السماء والأرض) قال ابن رجب وهذه الرواية أشبه . وهل المعنى أنهما معاً يملآن ؟ أو أن كلاً منهما يملأ ؟ محتمل . لأن (سبحان) منصوب على المفعولية المطلقة معناه التنزيه . ما الذي ننزه الله عنه ؟ ثلاثة أمور : أ) صفات النقص . ب) النقص في كماله . ج) مماثلة المخلوقين . دليل تنزيهه عن صفات النقص قوله : (وتوكل على الحي الذي لا يموت) . (ولله المثل الأعلى) . دليل تنزيهه عن النقص في كماله قوله : (لا تأخذه سنة ولا نوم) . دليل تنزيهه عن مماثلة المخلوقين : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) . و(سبحان الله والحمد لله) فيها نفي النقص وإثبات الكمال ، لأن الحمد يكون على صفات الكمال .

[٧] - وسبب عظيم فضلها : ما اشتملت عليه من التنزيه لله والافتقار إليه .

[٨] - ١- قيل : نور معنوي في الدنيا ، تمنع من المعاصي ، وتنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتهدي إلى الصواب . ٢- وقيل : نور حسي في الآخرة . ٣- وقيل : نور في الدنيا والآخرة على وجه المصلي . والظاهر أنها تشمل ذلك كله لأن الحديث عام .

[٩] - قيل معناه : يفزع إليها كما يفزع للبراهين والحجج لإثبات صدق " مصرف ماله " إذا سئل عنه . أو أو معناها حجة ودليل على صدق إيمان مخرجها ، لأن المنافق يمتنع منها لأنه لا يعتقدها ، ولأن النفوس مجبولة على حبه ، فلا يخرجه ولا يبذله إلا من أجل ما هو أحب منه .

ضِياءٌ [١] ، والقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ حُجَّةٌ عَلَيْكَ [٢] . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو [٣] فَبائِعٌ نَفْسَه فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُها "

رواه مسلم .

---

[١] - الصبر ثلاثة أنواع : ١- صبر على طاعة الله وهو أفضلها ، ويكون بالإخلاص والمتابعة . ٢- صبر عن معصية : كصبر يوسف عليه السلام ، وهو في المرتبة الثانية من الفضل . ٣- صبر على أقدار الله (بأن يحبس نفسه عن التسخط القولي أو الفعلي أو القلبي) . قوله (والصبر ضياء) ولم يقل نور ؟ لأن الضياء فيه حرارة ، لما فيه من المشقة والمعاناة .

[٢] - القرآن هو كلام الله المنزل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس . . (حجة لك) إذا قمت بحقه وبالواجب فيه ، إذا قمت بالنصيحة له كما سبق ، و..... ١- بالذب عنه . ٢- تصديق خبره . ٣- امتثال أوامره . ٤- اجتناب نواهيه . ٥- تؤمن بما جاء فيه . ٦- تؤمن بأن ما تضمنه هو خير الأحكام ، وأنه لا حكم أحسن من حكمه . (حجة عليك) إذا لم تقم بذلك ؛ كما في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم : (واعلموا أن خير .... كتاب الله)

[٣] - الغدو : الخروج أول النهار : وهذا من باب ضرب المثل ، والمعنى أن كل الناس يسعى (فبائع نفسه) أي يكلفها بالعمل ، لأنه إذا كلفها بالعمل فقد أتعبها فكأنه باعها (فمعتقها) إذا ... بطاعة الله تعالى . (أو موبقها) إذا لم يقم بطاعة الله تعالى ، فقد أوبقها أي أهلكها . وفي قوله كل الناس يغدو) دليل على أن الناس لا بد أن يعملوا إن خيراً أو شراً أو مباحاً .

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي ذر الغفاري – رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن الله [١] تبارك وتعالى [٢] أنه قال : : يا عِبَادِي [٣] ، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي [٤] وجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمَاً [٥] ، فَلا تَظَالَمُوا . يا عِبادِي كُلُّكُمْ ضالٌّ [٦] إلا مَنْ هَدَيْتُهُ فاسْتَهْدونِي أَهْدِكُمْ [٧] . يا عِبادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إلا مَنْ أَطْعَمْتُهُ [٨] فاستَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ [٩] . يا عِبادِي كُلُّكُمْ عارٍ إلا مَنْ كَسَوتُه ، [١٠] فاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ . يا عِبادِي ، إِنَّكُم تُخْطِئُونَ باللَّيلِ والنَّهارِ وأَنَا أَغْفِرُ الذُّنوبَ جَمِيعَاً [١١] ، فاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لكُمْ . يا عِبَادِي ، إِنَّكُمْ لن تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوني ، ولَنْ

---

[١] - في البخاري : ربه .

[٢] - هذا يسمى حديثاً قدسياً ، وهو الذي لفظه من الرسول ومعناه من الله ، لأنه ليس معجزاً ، ولا يتعبد بألفاظه ولا يقرأ في ال..... ولأنه لو كان لفظه ومعناه من الله لكان أعلى سنداً من القرآن ، (يرويه) الرواية عن الحديث .

[٣] - يشمل العبودية العامة : (إن كل من السموات والأرض إلا آت الرحمن عبداً) وليشمل العبودية الخاصة .

[٤] - أي منعته من نفسي مع القدرة عليه . الظلم في اللغة من معاينة النقص ويطلق على وضع الشيء في في غير موضعه .

[٥] - أي صيرته بينكم محرماً

[٦] - تائه عن الطريق إلا من علمته ووفقته . فالأصل في الإنسان .... (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها .. إنه كان ظلوماً جهولاً) .

[٧] - أُطلبوا مني الهداية أهدكم إليها ، فكل الناس يجب عليهم أن يطلبوا الهداية كما في سورة الفاتحة (اهدنا ..) طلب الهداية مرتبتان : هداية دلالة وإرشاد . فتسأل الله أن يدلك ويرشدك . هداية التوفيق : فتسأل الله إذا دلك عليها أن يوفقك لها . الهداية إلى تفاصيل الإيمان والإسلام .

[٨] - وهذا يشمل ما إذا فقد الطعام أو وجده ولم يتمكن من الوصول إليه .

[٩] - يشمل سؤال الطعام والسعي في طلب .. أي إذا فعلتم ذلك أطعمتكم . وهذا يشمل المسلم والكافر والعاصي والصالح ، لأن ذلك من آثار ربوبيته .

[١٠] - لأننا خرجنا من بطون أمهاتنا عراة . (مَنْ كسوته) سواء من فعل الإنسان (كأن يشتري الثوب ونحوه) أو كان صغيراً ... ويحتمل أن يراد به لباس الدين ، وربما شمل الكسوتين .

[١١] - الخطأ هنا ليس ضد العمد ، لأن الخطأ الذي ضد العمد معفو عنه ، وإنما المراد (الإثم) أي تعملون الإثم و الخطايا (وأنا أغفر الذنوب جميعاً) أي : ما عدا الشرك (إن الله لا يغفر أن يشرك به)

تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي[١] . يا عِبادِي ، لو أنَّ أوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانُوا على أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ واحدٍ منكم ما زادَ ذلكَ في مُلكِي شيئاً[٢] يا عِبادِي ، لو أنَّ أَولَكم وآخرَكم وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُم كَانوا على أفْجَرِ قَلْبِ رجلٍ واحدٍ ما نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيئاً [٣] . يا عِبادِي ، لو أنَّ أوَّلَكُم وآخرِكم وإِنْسَكُم وجِنَّكُمْ قَاموا في صعيدٍ واحدٍ [٤] فسألوني فأعطَيتُ كلَّ واحدٍ مَسْأَلَتَه ما نَقَصَ ذلك مِمَّا عِنْدي إِلا كَما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذا أُدْخِلَ البَحْرَ .[٥] يا عِبادِي ، إِنَّما هِيَ أَعْمَالُكُمْ [٦] أُحْصِيهَا [٧] لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُم إِيَّاها [٨] . فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ ،[٩] ومَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَه " [١٠] رواه مسلم .

مسائله :

س١ – ما منزلة هذا الحديث ؟ كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه ، وقال عنه الإمام أحمد (هو أشرف حديث لأهل الشام) .

---

[١] - لأجل كمال غناه ، فهو أجلُّ وأعظم من أن يؤثر العباد فيه نفعاً أو ضراً .

[٢] - لأن ملكه واسع يسع التقي والفاجر . ووجه اتساع ملكه بالتقي ، لأنهم إذا كانوا أتقياء كانوا أولياء ، وأولياؤه جنوده ، فيتسع ملكه بهم لأن جنود الملك يتسع بهم ملكه ، لكن الله عز وجل وسع ملكه كل شيء

[٣] - وجهه : أن الفاجر عدو الله فلا ينصر الله ومع ذلك لا ينقص ... ملكه شيئاً أنه غني عنه .

[٤] - الصعيد : أرض واحدة منبسطة لأنه كلما كثر الجمع كان أقرب للإجابة .

[٥] - المخيط : الإبرة . مبالغة في عدم النقص . كقوله تعالى (ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط) ، وفي .... تنبيه للخلق أن يعظموا المسألة ويوسعوا الطلب ولا يقتصر سائل زلا يختصر طالب ، فإن ما عند الله لا ينقص . كما ثبت في البخاري : " يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما في يمينه " .

[٦] -أي ما هي إلا أعمالكم . أي أن المقصود التكليف وليس لأن الله محتاج إليكم .

[٧] - أضبطها بالعدد لا نقص ولا زيادة .

[٨] - في الدنيا والآخرة ، وقد يكون في الدنيا فقط كالكافر يجازى على عمله الحسن في الدنيا ، وقد يكون في الآخرة كالمؤمن قد يؤخر جزاؤه على عمله الحسن في الآخرة .

[٩] - يحمد اله على شيئين : على توفيقه للعمل الصالح ، وعلى ثوابه عليه .

[١٠] - (ومن وجد غير ذلك) أي غير الأفضل (فلا يلومن) أكده بنون التوكيد تحذيراً من أن يخطر بباله أن اللوم تستحقه غير نفسه ، فالعبد هو الذي جنى على نفسه .

س٢ – كيف الجمع بين قوله : (كلكم ضال) وبين (كل مولـــود يولـــد على الفطرة) ؟ إن الله خلق بني آدم وفطرهم على قبول الإسلام والتهيؤ لذلك لكن لا بد من تعلم الإسلام ، فهو قبل التعلم لا يعلم شيئاً بل هو ضال ، أو قوله (كلكم ضال) يخاطب به من تغيرت فطرهم إلى دين آبائهم حتى يرجعـــوا ، وإن كانوا في الأصل على الفطرة (الاحتمال الأول ذكره ابن رجب ، والثاني ذكره شيخنا العثيمين رحمه الله) .

الحديث الخامس والعشرون

عن أبي ذرٍّ – رضي الله عنه – أيضاً : " أنَّ ناساً [١] من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنَّبي صلى الله عليه وسلم يا رسولَ الله ، ذَهَبَ أهلُ الدُّثُورِ [٢] بالأُجُورِ [٣] ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، ويّصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، ويَتَصدَقُونَ بِفُضُولِ أَمْوالِهِم [٤] . قالَ : أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ : إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وكُلِّ تَكْبِيرةٍ صَدَقَةً ، وكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً ، وكلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً [٥] ، وأَمْرٍ بِالمَعْرُوفِ [٦] صَدَقَةً ، ونَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ [٧] صَدَقَةً ، وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً [٨] . قالُوا : يا رسولَ الله ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ [٩] ويَكُونُ لَهُ فِيها أجرٌ ؟ قالَ : أَرَأَيْتُم لَو وَضَعَهَا [١٠] فِي حرامٍ أكانَ عليهِ وِزْرٌ [١١] ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلالِ كانَ لهُ أجرٌ " رواه مسلم .

مسائله :

س١ – ما حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ وما شروطهما ؟ أحياناً يكون فرض عين إذا لم يقم به أحد وكان قادراً عليه . وأحياناً فرض كفاية : إذا وجد غيره وكان قادراً عليه الغير ، وأحياناً : مستحب فيما كان مستحباً وسنة .

---

[١] - هؤلاء فقراء .

[٢] - أصحاب الأموال الكثيرة .

[٣] - ليس قصدهم الحسد ، ولكن مرادهم : لعلهم يجدون أعمالاً تقابل ما يعمله أهل الدثور .

[٤] - أي يتصدقون ولا نتصدق لأنه ليس عندنا شيء . و (الصدقة) إيصال الخير للغير .

[٥] - هذه من أواع الذكر اللساني ، وقد مثل بها مع غيرها من أنواع الذكر الأخرى .

[٦] - المعروف : ما عرف في الشرع حُسْنُه .

[٧] - ضد المعروف وهو ما عرف في الشريعة نكره .

[٨] - البُضع : في اللغة : بعض الشيء ، وهو كناية عن الفرج ، وهذا من الأدب التكنية عما يستحى من التصريح به ، إلا لمصلحة شرعية . قوله : (وفي بضع أحدكم صدقة) أي فيما يأتيه المرء بفرجه .

[٩] - المقصود بها ماء الرجل الذي ينزل من فرجه .

[١٠] - الذي يوضع هو الماء .

[١١] - وهذا يسمى عند أهل الأصول قياس العكس .

شروط الأمر بالمعروف :

١- أن يعلم الآمر أن هذا معروف بالشرع .

٢- أن يعلم أن المأمور قد ترك المعروف (عليه أن يتأكد قبل أن يأمر)

شروط النهي عن المنكر :

١- أن يعلم الناهي أن هذا منكر .

٢- أن تعلم أن هذا المنهي قد وقع في المنكر .

٣- ألا يزول المنكر إلى ما هو أعظم منه ، وهذا الشرط له مراتب :

أ) أن يزول المنكر بالكلية فيجب النهي عن المنكر لقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) .

ب) أن يخف المنكر فيجب كذلك ، لأن تخفيف الشر أهون من المنكر الأول ، ولأن الزائد على المخفف منكر فيجب زواله بالأمر الأول .

ج) أن يتحول إلى منكر أعظم : فيحرم لقوله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) .

س٢- هل يؤجر على إتيانه المباح بلا نية أم لا بد من النية ؟ اختلف العلماء في ذلك : فقيل : الشهوات التي ابتلي بها الإنسان إذا جعلها في الحلال فإنه يؤجر عليها بلا نية على ظاهر هذا الحديث ، وتكفي ... النية العامة (نية الإسلام) .

وقيل : هذا الحديث محمول على غيره من الأحاديث ، وهو أن يؤجر إذا صرف نفسه عن الحرام إلى الحلال بنية ، للأحاديث التي تدل على شرط النية في حصول الأجر كقوله : (ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله) وقوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات " متفق عليه .

الحديث السادس والعشرون

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : " كُلُّ سُلامَى [١٢] مِنَ النَّاس عليه [١٣] صَدَقَةٌ ، كُلَّ يومٍ تَطْلُعُ فيهِ الشَّمْسُ : تَعْدِلُ بَيْنَ الإثْنَينِ [١٤] صَدَقَةٌ ، وتُعين الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ فَتَحْمِلَهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عليها متاعَهُ صَدَقَةٌ ، والكلمةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وكُلِّ خُطوَةٍ [١٥] تَمشِيها إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ ، وتُمِيطُ [١٦] الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ " .

رواه البخاري ومسلم .

مسائله :

س١ – ما حكم الصدقة عن هذه المفاصل ؟ ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الصدقة عن هذه المفاصل بالأعمال الصالحة ويجزئ من ذلك ركعتي الضحى كما ورد في صحيح مسلم .

س٢ – لماذا تجزئ ركعتا الضحى عن ذلك كله ؟ قال ابن رجب : لأن في الصلاة استعمال للأعضاء كلها في الطاعة فتكون كافية في شكر نعمة سلامة هذه الأعضاء . اهـ

---

[١٢] - المفاصل والأعضاء ، وقيل العظام نفسها ، وقد ثبت في صحيح مسلم أنه ٣٦٠ مفصلاً . قال القاضي عياض : أصله عظام الكف والأصابع والأرجل ، ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله . والمعنى : أي كل عظم أو مفصل من المفاصل عليه صدقة .

[١٣] - هذه من ألفاظ الوجوب ، فيدل على وجوب الصدقة هن هذه العظام أو المفاصل على قولٍ لبعض أهل العلم .

[١٤] - تفصل بينها عند النزاع بصلح أو حكم . والأولى للحاكم الصلح ما لم يتبين أن الحكم لأحدهما فيحرم الصلح .

[١٥] - بفتح الخاء وضمها ، سواء بعدت المسافة أم قصرت ، وهل يستحب مقاربة الخطى ؟ لا لأنه لم يرشد له الرسول صلى الله عليه وسلم .

[١٦] - نزيل الأذى عن الطريق ، وعكس ذلك يكون فيه الإثم والأذية للمسلمين .

الحديث السابع والعشرون

عن النواس بن سَمعان [١٧] – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " البِرُّ [١٨] حُسْنُ الخُلُق ، والإِثْمُ [١٩] ما حَاكَ [٢٠] في نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَليهِ النَّاسُ [٢١] " رواه مسلم . وعن وابصَةَ بنِ مَعْبدٍ [٢٢] – رضي الله عنه – قال : أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِر [٢٣] ؟ قلتُ : نعمْ. قال : " اسْتَفْتِ قَلْبَكَ [٢٤] ، البِرُّ ما اطمَأَنَّتْ إليهِ النَّفْسُ واطمأَنَّ إليهِ

---

[١٧] - راوي الحديث : بفتح النون . وسمعان : بفتح السين وكسرها الكلابي ، له صحبة ورواية ، تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أخته .... وهي التي تعوذت منه ، فقال : لقد بمعاذ اذهبي إلى أهلك .

[١٨] - اختلف تفسير البر في حديث النواس عنه في حديث وابصة ففسره في حديث النواس بـ (حسن الخلق) ، وفسره في حديث وابصة بـ (ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب) وسبب الاختلاف هو أن البر يطلق باعتبارين : أ) باعتبار معاملة الخلق بالإحسان إليهم ، ويطلق كثيراً على الإحسان للوالدين . ب) باعتبار معاملة الخالق : ويكون بفعل جميع الطاعات الباطنة كالإيمان بالله وملائكته ، والظاهرة .... مما يحبه الله . ويحتمل أن قوله (البر حسن الخلق) أي أن حسن الخلق أعظم خصال البر كما قال : " الحج عرفة " . و (البر) هو الذي يَبَرُّ فاعله أي يلحق بالأبرار وهم المطيعون لله عز وجل ، وإذا ذكر البر مع التقوى كقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) صار البر فعل الأوامر والتقوى ترك النواهي .

[١٩] - ضد البر .

[٢٠] - تردد . وصرت منه في قلق .

[٢١] - لأنه محل عيب وذم ، ولا يعد هنا من النفاق ، بل هو علامة الإيمان (من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن) رواه أحمد والمستدرك وصححه وافقه الذهبي .

[٢٢] - وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث : بالصاد المهملة ابن معبد أبو سالم الأسدي ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٩ مع قومه ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الإمام أحمد عنه : هو الإمام العلامة أحد الأئمة المتبوعة أبو عبد الله ، مات بمصر في ربيع الأول سنة ٢٤١ هـ . قال الدارمي : هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي الحافظ . قال أبو حاتم : هو إمام أهل زمانه ولد ١٨١ هـ وتوفي ٢٥٥ هـ . لما بلغ البخاري نبأ وفاته بكى وأنشأ :

أن تبقى تفجع بالأحبة كلهم وفناء نفسك لا أبا لك أفجع

[٢٣] - كيف علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه يسأل عن البر ؟ هذه قضية ... فيحتمل أنه : ١) علم أنه يسأل عن البر فلما جاء سأله هل تسأل عن البر ؟ . ٢) ويحتمل أن هذا من فراسته صلى الله عليه وسلم.

[٢٤] - أي طلب الفتوى من قلبك . أي اسأله فأحاله على قلبه . ثم ذكر له كيفية التمييز بين الحق والباطل .

القَلْبُ [٢٥] ، والإِثْمُ ما حاكَ في النَّفْسِ وتَرَدَّدَ في الصَّدْر [٢٦] ، وإِنْ أَفْتاكَ النـــاسُ [٢٧] وأَفْتَوكَ [٢٨] " حديث حسن رويناه في مسندي الإمـــامين أحمـــد بـــن حنبـــل والدارمي بإسناد حسن .

مسائله :

س١ – هل ما يقع في صدرك من الحرج ولا يطمئن إليه قلبك هل هـــو إثم بإطلاق أم لا ؟ هذا بحث أصولي فقهي :

الجواب فيه تفصيل :

الحال الأولى : أن يكون التردد الحاصل واقعاً عن جهل مـــن صـــاحبه بالحكم الشرعي فهذا لا يجوز الأخذ بما تردد فيه بل يرجع إلى ما جاءت بـــه الشريعة إذا كان الحكم فيه واضحاً ، وهذا التردد من الشيطان .

الحال الثانية : أن يقع التردد بسبب المفتين واختلافهم ، فهذا يفتيه بكـــذا وهذا يفتيه بكذا ، فإنه لا يرجع إلى اطمئنان قلبه بل يرجح قول الأعلـــم مـــنهم والأفقه .

الحال الثالثة : (التي ينزل عليها الحديث) أن يستفتي فيفتـــى بـــشء لا تطمئن نفسه لصوابه ، فيبقى متردداً خوفاً من أنه لم يحسن إبداء المسألة أو لم يستفصل المفتي فيرجع إلى نفسه .

---

[٢٥] - أي استقر إليه القلب لكن لمن ؟ هل هذا لكل أحد ..... لمن كان قلبه سليماً ونيته صادقة . قال ابن الملقن (ولا شك ان النفس لها شعور من أصل الفطرة بما تحمد عاقبته وبما لا يحمد ، ولكـــن الشـــهوة غلبتها بحيث يوجب لها الإقدام على ما يضرها كاللص تغلبه الشهوة على السرقة وهو خائف من الحد).

[٢٦] - وهذا لمن كان قلبه سليماً ، وأما المتمرد عن طاعة الله فلا يبالي .

* تنبيه : وهذا علامة وليست قاعدة في الدلالة على الإثم .

[٢٧] - أي وإن استفتيت مفتياً ، وبقي في نفسك شيء من الشبهة والحرج ، لأن العالم يفتي بما يظهر لـــه وهناك أمور قد لا يبينها المستفتي أو لم يستطع أن يبينها فيبقى في نفسه حرج .

[٢٨] - توكيد .

الحديث الثامن والعشرون

عن أبي نجيح العرباض بن سارية[١] – رضي الله عنه – قال : وَعَظَنَا [٢] [٢] رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَوْعِظَةً بَلِيغَةً [٣] وَجِلَتْ [٤] منْهَا القُلُوبُ ، وذَرَفَتْ [٥] مِنْهَا العُيُونُ [٦] . فقلنا : يا رسُولَ الله ، كأنَّها مَوْعِظة مُودِّعٍ فأَوْصِنَا [٧] [٧] . قال : "أُوصِيكُم بِتَقْوى الله ، والسَّمْعِ والطَّاعةِ [٨] ، وإِنْ تأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ [٩] [٩] حَبَشِيٌ ، فإنَّه مَنْ يَعَشْ مِنْكُمْ فَسَيَرى اخْتِلافاً كثيراً [١٠] . فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ [١١] الرَّاشِدِين [١] المَهْدِّيينَ [٢] عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ [٣] ، وإِيَّاكُم ومُحْدَثَاتِ

---

[١] - هو : بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة . أبو نجيح صحابي مشهور من أهل الصفة وهو ممن نزل فيه قوله تعالى : (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ..) نزل حمص وحديثه في السنن الأربعة . مات في فتنة ابن الزبير وقيل بعد ذلك سنة ٧٥ هـ .

[٢] - الوعظ : التذكير بما يليِّن القلوب سواء كانت ترهيباً أم ترغيباً . وقد ورد في رواية أنها بعد صلاة الصبح .

[٣] - قال ابن دقيق : بلغت إلينا وأثرت في قلوبنا .

[٤] - خافت : وهو أبلغ من الخوف ، فهو خوف وزيادة ففيه اضطراب .

[٥] - سالت بالدموع .

[٦] - أي الدموع كناية عن كثرة البكاء . وسبب وجل القلوب وذرف العيون أنها اشتملت على أشياء منها: منها: أ) التخويف والوعيد . ب) ومنها أنه ذكر أنه سيفارقهم .

[٧] - الوصية هي العهد بالشيء ، فإنهم لما فهموا أنه مودع استوصوه وصية تنفعهم إذا تمسكوا بها .

[٨] - لولاة الأمر ، فتسمع إذا تكلم وتطيع إذا أمر في غير معصية .

[٩] - قال بعض أهل العلم : العبد لا يكون والياً ، ولكن ضرب بالمثل : ١) على التقدير وإن يكن كقوله صلى الله عليه وسلم : " من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة " أخرجه ابن ماجه مع أن مفحص القطاة لا يكون مسجداً . ٢) ويحتمل أنه أخبر بفساد الأمر ووضعه في غير أهله ، حتى توضع الولاية في العبيد ، فإذا كان كذلك فاسمعوا وأطيعوا تغليباً لأهون الضررين لئلا تفضي المنابذة إلى فتنة عظيمة .

[١٠] - السين في قوله (فسيرى) للتحقيق ، وهذا إخبار بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه ، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات ، وهذا موافق لما روي عنه من افتراق أمته على بضع وسبعين فرقة .

[١١] - السنة : الطريقة المسلوكة ، فيشمل ذلك التمسك بما عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال ، وكثير من المتأخرين من العلماء يخص السنة بما يتعلق بالاعتقادات ، مع أن السلف يعنون بها الاعتقاد والأقوال والأعمال . في ذكر هذه العبارة (فعليكم بسنتي) بعد العبارة السابقة إشارة

وَمُحْدَثَاتِ الأُمورِ[٤]، فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضَلالَةٌ [٥] " رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

مسائله :

س١ – ما كيفية تنصيب الولاة ولاية شرعية ؟

الجواب : بطريقين :

الأول : طريق الاختيار : وهذه لها شروط كما جاء في الأحاديث وهي معروفة في كتب الفقهاء (الشورى) .

الثاني : طريق التغلب : أن يغلب أمير أو غيره الإمام الأعظم وينتزع الولاية منه ؛ فهنا يجب أن يبايع ويسمع له ويطاع ، حتى وإن لم تتوفر فيه شروط الولاية ، وقد يؤخذ هذا من قوله هنا (تأمَّر عليكم) تغلب .

س٢ – ما أنواع المحدثات في الدين ؟ ١- محدثات من قبيل المصالح المرسلة . فهذه ليست من المحدثات المذمومة . ٢- المحدثات التي هي من

إلى أنه لا طاعة لأولي الأمر إلا في طاعة الله عز وجل كما في الصحيحين (إنما الطاعة في المعروف). وقوله (وسنة الخلفاء الراشدين) دليل على أن لهم سنة متبعة ، وصح عند الحاكم والبيهقي (اقتدوا بالذين من بعدي)

[١] - هل يدخل فيهم من يخلفه في عبادة ودعوة ؟ الظاهر قيل : نعم (ذكره شيخنا) ولهذا عدَّ عمر بن عبد العزيز من الخلفاء الراشدين ، وقيل إنما هي للأربعة لحديث (الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً) رواه أحمد بإسناد حسن .

[٢] - صفة مشبهة . فهي مؤكدة ، وبيان للعلة . فهم رشدوا لأنهم مهديون .

[٣] - كناية عن شدة التمسك بها ، الأنياب وقيل الأضراس .

[٤] - أي احذروا . (الأمور) جمع أمر وهو الشأن والحال . أي : الشؤون الدينية المحدثة فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف . (محدثات) جمع محدثة ، وهي ما أحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه . (ذكره ابن رجب) .

[٥] - يعني في دين الله . البدعة محدثة منشأة ، وهذه قاعدة عامة أن كل محدثة بدعة فمن ادعى أن من البدع ما ليس بضلالة فقد صادم النص . كتقسيم العز بن عبد السلام البدعة إلى خمسة أقسام (بدعة حسنة ... الخ)

الدين ، مع قيام المقتضي لفعله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فهو بدعة .

س٣ – هل تلزم طاعة الأمير في كل شيء أو فيما يتعلق الحكم ورعاية الناس ؟ الصواب الثاني ، واختاره شيخنا إلا أنه يحرم أن ينابذ (أي تعصيه جهاراً) لئلا يفسد عليه . ولعله يشهد لهذا قصة الصحابة الذين قال لهم أميرهم: ادخلوا النار . لما غضب عليهم . فقال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما الطاعة في المعروف) لو دخلوا فيها ما خرجوا منها (إنما الطاعة في المعروف) . وكذلك الأمير في السفر تلزم طاعته فيما يتعلق بأمور السفر ، لكن لا يجوز منابذته فيما لا يتعلق بالسفر .

الحديث التاسع والعشرون

عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال : قُلتُ يا رسولَ اللهِ ، أخبرني بعملٍ يُدْخِلُني الجنَّة ويُبَاعِدُنِي عَنِ النَّار [١] ، قال : لقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظيمٍ ، وإِنَّـهُ لَيَسيرٌ عَلى مَنْ يَسَّره اللهُ تعالى عليه [٢] : تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ به شَـيئاً ، وتُقـيمُ الصلاةَ ، وتُؤتي الزَّكاةَ ، وتَصُومُ رَمَضَانَ ، وتَحَجُّ البيتَ ، ثُمَّ قال : ألا أَدُلُّـكَ على أبوابِ الخَيْرِ [٣] ؟ الصَّومُ جُنَّةٌ [٤] ، والصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ [٥] ، وصَلاةُ الرَّجلِ [٦] في جَوْفِ اللَّيلِ [٧] . ثُمَّ تلا : " تَتَجَافَى [٨] جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ [٩] " ... حتى بلغَ : " يَعْمَلُونَ [١٠] " ثُمَّ قَال : " أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأسِ الأَمْرِ

---

[١] - أي يكون سبباً في دخول الجنة والنجاة من النار . وهذا لا يعارض حديث (لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله) البخاري ومسلم ؛ فالمراد أن العمل بنفسه لا يستحق به أحد الجنة لولا أن الله جعله – بفضله ورحمته – سبباً لذلك . والعمل نفسه من رحمة الله وفضله على عباده ، فالمنفي في الحديث (باء) العوض لا (باء) السببية .

[٢] - إشارة إلى أن التوفيق كله بيد الله ، فمن يسر الله عليه الهدى اهتدى وإلا لم يهتد .

[٣] - لما بين له الواجبات دله على النوافل لأن أفضل أولياء الله هم الذين يتقربون إليه بالنوافل بعد الفرائض ، ولعل هذا من حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم أنه زاد السائل على سؤاله إجابة يحتاج إليها وله نظائر .

[٤] - مانع يمنع صاحبه في الدنيا والآخرة ؛ في الدنيا : يمنع من الشهوات المحرمة في وقت الصيام ، وفي الآخرة جُنَّة ووقاية من النار كما ورد في المسند وحسَّن إسناده الهيثمي ، وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل : " الصوم جنة يستجن بها العبد من النار " .

[٥] - الصدقة مطلقاً ، سواء الزكاة الواجبة أو صدقة التطوع ، (الخطيئة) المعاصي . (كما يطفئ الماء النار) شبه الأمر المعنوي بالحسي .

[٦] - أي صلاة الرجل في جوف الليل من أبواب الخير أو تطفئ الخطيئة . ولماذا خص الرجل ؟ إما من باب التغليب ، لأن ال.... غالب في الرجال ، أو لأن السائل رجل .

[٧] - أي صلاة الرجل في جوف الليل تطفئ الخطيئة كما ورد في المسند (وقيام العبد في الليل يكفر الخطيئة) . (جوف) وسط الليل إذا أطلق ، أما إذا قيد بـ (جوف الليل الآخر) فهو وسط النصف الثاني .

[٨] - الترك والتنحي .

[٩] - موضع الاضطجاع للنوم

[١٠] - أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم تلا هاتين الآيتين عند ذكره فضل صلاة الليل ليبين بذلك فضل صلاة الليل ، والآية تشمل كل من ترك النوم بالليل لذكر الله ودعائه (ذكره ابن رجب) فيدخل فيها من

وعَمُودِه وذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ " قُلْتُ : بَلى يا رسولَ الله قال : رأسُ الأمرِ [١] الإسلامُ الإسلامُ وعَمُودُهُ الصَّلاةُ [٢] ، وذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهادُ [٣] . ثُمَّ قال : ألا أُخْبِرُكَ بِمَلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ [٤] ؟ فقلتُ : بَلى يا نبيَّ الله ، فأَخَذَ بلسانِهِ [٥] وقال : " كُفَّ عليك عليك [٦] هذا [٧] " . قلت : يا نبيَّ الله ، وإنَّا لَمُؤاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فقال : ثَكِلَتْكَ أمُّك [٨] ، وهَلْ يَكُبُّ النَّاس في النارِ على وجوهِهِمْ – أو [٩] قالَ على مَنَاخِرِهِم – إلا حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِمْ [١٠] " رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

صلى بين العشائين ومن انتظر صلاة العشاء مع حاجته للنوم . ويدخل فيها من نام ثم قام من نومه بالليل للتهجد . وبه قال الجمهور . وربما دخل فيها من ترك النوم عند طاوع الفجر وقام لأداء صلاة الفجر لا سيما مع غلبة النوم عليه .

[١] - المراد بالأمر هنا الدين الذي بعث به وهو الإسلام ، وقد ورد تفسيره في رواية أخرى بـ (الشهادتين) فإن من لم يقر بهما ظاهراً وباطناً فليس من الإسلام في شيء .

[٢] - كالعمود للفسطاط الذي لا يقوم إلا به الصلاة . ولهذا قال عمر رضي الله عنه (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) .

[٣] - الذروة : أعلى الشيء . وبالجهاد يعلو الإسلام (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين)

[٤] - ملاك الشيء ما تملك به ذلك الشيء . وملاك بفتح الميم وكسرها ما يقوم به .

[٥] - وهذا أبلغ في التعليم .

[٦] - إما أن (على) بمعنى (عن) . أو ضمن كف معنى احبس .

[٧] - وهذا معنى قوله في الحديث السابق (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) فهم من العام الذي يراد به الخصوص فلا يستثنى قول الخير .

[٨] - أي فقدتك ، وهذه كلمة يؤتى بها للإغراء ولا يقصد بها معناها الظاهر ، وقال بعض العلماء : إنها على تقدير شرط ، والمعنى ثكلتك أمك إن لم تكف لسانك . ورجح شيخنا المعنى الأول .

[٩] - شك من الراوي .

[١٠] - جزاء الكلام المحرم وعقوباته فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات ، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع ... العام الذي أريد به الخاص ، وفيه دليل على أن كف اللسان وضبطه هو أصل كل خير ، وأن أكثر ما يدخل الناس به النار اللسان . ومن الأدلة على ذلك : حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان ؛ الفم والفرج " رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان . وحديث : " من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة " رواه

مسائله :

س١ – ما الذي يدخل في حصائد الألسن ؟ يدخل فيها : ١- الشرك وهو أعظم الذنوب . ٢- القول على الله بغير علم وهو قرين الشرك . ٣- ويدخل فيها شهادة الزور . ٤- والسحر والقذف . ٥- والغيبة والنميمة والكذب وسائر المعاصي القولية ، وغالب المعاصي الفعلية لا يخلو من قول يقترن بها يكون معيناً عليها .

س٢ – لماذا شبه الصدقة بالماء الذي يطفئ النار ؟ ولماذا خص الصدقة دون غيرها ؟ لأن الخطيئة نتيجة الغضب ، والغضب يطفئه الماء ، إذ المشروع للغاضب أن يتوضأ ، وإنما خص الصدقة لأنها فيها نفع متعد ، ولأن الخلق عيال الله والصدقة إحسان إلى عيال الله كما في الحديث (الناس عيال وخيرهم أنفعهم لعياله) رواه

س٣ – ما أفضل الأعمال بعد الفرائض ؟ ذكر ابن هبيرة الخلاف بين العلماء : ١- الشافعي : الصلاة فرضها ونفلها . ٢- أحمد : الجهاد . ٣- أبو حنيفة ومالك : طلب العلم ثم الجهاد .

س٤ – ما صحة هذا الحديث ؟ عند أحمد والترمذي وابن ماجه من رواية معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ وفيه .... :

١- لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ ، فقد كان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة .

٢- أن الدارقطني صحح أنه من رواية شهر بن حوشب عن معاذ ، وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه .

البخاري . وفي الصحيحين عن أبي هريرة : " إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب "

الحديث الثلاثون

عن أبي ثَعْلَبَةَ [١] الخُشَنِيِّ – جُرثُوم[٢] بن ناشر – رضي الله عنه – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنَّ الله تعالى فَرَضَ [٣] فَرَائِضَ [٤] فَلا تُضَيِّعُوهَا [٥] ، وحَدَّ [٦] حُدُوداً [٧] فَلا تَعْتَدُوهَا [٨] وَحَرَّمَ أَشياءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا [٩] ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ [١٠] رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيانٍ [١١] فَلا تَبْحَثُوا عنها [١٢] " حديث حسن رواه الدارقطني وغيره [١٣] .

---

[١] - أبو ثعلبة اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً نحو أربعين قولاً ، منها ما ذكره المصنف ، له صحبة ورواية ، وممن بايع تحت الشجرة ت ٧٥ هـ بالشام . و(الخشني) نسبة إلى قبيلة معروفة .

[٢] - جرثوم وجرثومة : معناه في اللغة الأصل الذي يرجع إليه ، فدلالته في اللغة دلالة قوية وليست للذم.

[٣] - الفرض في اللغة القطع . والمراد أوجب وألزم .

[٤] - كالصلاة والزكاة ونحوها .

[٥] - لا تهملوها فتضيع .

[٦] - أصل الحد هو المنع ويطلق على الفاصل بين الشيئين .

[٧] - اختلف في المراد بالحدود : فقيل : الواجبات والمحرمات . وقيل : العقوبات الشرعية كعقوبة الزنا والسرقو ... الخ ورجح شيخنا أن المراد بها المعنى الأول . أي محارم الله .

[٨] - لا تتجاوزوها وقفوا عندها .

[٩] - تدخلوا فيها ولا تقتحموها .

[١٠] - لم يحرمها ولم يفرضها فلم يقل فيها شيئاً .

[١١] - لم يتركها نسياناً وإنما تركها رحمة بالخلق حتى لا يضيِّق عليهم (وما كان ربك نسياً) .

[١٢] - مأخوذ من بحث الطائر في الأرض . أي لا تنقبوا عنها دعوها . وهذا موافق لحديث : " ذروني ما تركتكم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم " رواه مسلم . قال بعض العلماء : كانت بنو إسرائيل يسألون فيجابون ويعطون ما طلبوا حتى كان ذلك فتنة لهم ، وأدى ذلك إلى إهلاكهم. وهل النهي خاص بعهد الرسالة ؟ قيل : إن هذا النهي كان في عهد الرسالة لأنه قد يؤدي إلى التشديد عليهم ، ويحتمل ألا يختص بعهد الرسالة فينهى عن البحث في المسكوت عنه ، حتى لا يؤدي إلى اعتقاد تحريمه أو إيجابه لمشابهته لبعض الواجبات أو المحرمات ، وقد يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم (هلك المتنطعون) رواه مسلم .

[١٣] - الحديث ضعيف وفي معناه أحاديث أخرى .

مسائله :

س١- ما منزلة هذا الحديث ؟ قال ابن السمعاني : هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين . وحكي عن بعضهم : ليس في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد أجمع بانفراده لأصول العلم وفروعه منه . وقال بعضهم : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين في أربع كلمات ، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة . قال ابن السمعاني : من عمل بهذا الحديث فقد حاز الثواب وأمن العقاب .... الخ .

س٢ – اختلف العلماء هل الواجب والفرض بمعنى واحد أم يختلفان ؟ أما من حيث التأثيم فلا خلاف في الإثم لن تركها ، وأما من حيث الوصف : فجمهور العلماء أنهما بمعنى واحد ، والحنفية يقولون : الفرض ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني . والصواب إن شاء الله أنهما بمعنى واحد ، ولكن إذا تأكد صار فرضاً ، وإذا كان دون ذلك كان واجباً . رجحه شيخنا .

س٣ – هل قوله (وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها) هل هو على عمومه ؟ لا بل هو في غير العبادات ، أما العبادات فالأصل فيها المنع .

س٤ – هل يمنع من البحث عن دلالات النصوص مطلقاً ؟ على قسمين كما حققه ابن رجب رحمه الله :

أحدهما : أن يبحث عن دخوله في دلالات النصوص الصحيحة من الفحوى والمفهوم والقياس الظاهر فهذا واجب على المجتهدين .

الثاني : أن يتكلف الجمع بين المفترقين ، أو يفرق بين المجتمعين ، فيجمع بمجرد أوصاف طردية ، أو يفرق بفروق لا أثر لها في الشرع ، فهذا المسلك غير محمود مع أنه وقع فيه طوائف من الفقهاء .

الحديث الحادي والثلاثون

عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي [١] – رضي الله عنه – قال : " جاءَ رَجلٌ [٢] إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، دُلَّنِي على عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي الله وأَحَبَّنِي النَّاسُ [٣] ، فقال : ازْهَدْ في الدُّنْيَا [٤] يُحِبُّكَ الله، وازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ [٥] يُحُبكَ الناسُ " حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة .

مسائلها :

س١ – ما صحة هذا الحديث ؟ خرجه ابن ماجه من رواية خالد بن عمرو القرشي الأموي قال فيه الإمام أحمد : كر الحديث وقال مرة : ليس بثقة، يروي أحاديث بواطيل . وقال البخاري وأبو زرعة : منكر الحديث .

س٢ – ماذا يدور عليه هذا الحديث ؟ يدور على الزهد في الدنيا والإقبال على الآخرة وهو من الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام – كما سبق –

---

[١] - الراوي : هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي المدني ، وقيل سعد بن سعد بن مالك ، والأول أصح ، له وأبيه صحبة ، مات ٨٨ هـ ، قيل آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، وكان اسمه حزناً فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلاً .

[٢] - هذا مبهم ولا يضر الجهل به ، لأنه لا يترتب على العلم به حكم .

[٣] - فيه دليل على حرص الصحابة على العلم وقد كانوا يسألون الرسول صلى الله عليه وسلم لا لمجرد السؤال بل لعمل بالعلم .

[٤] - الزهد لغة : الإعراض عن الشيء . والزهد في الدنيا الرغبة عنها ، ولا يتناول منها إلا ما ينفع في الآخرة ، والزهد كما عرَّفه شيخ الإسلام ترك ما لا ينفع في الآخرة ، وهو أعلى من الورع . فالورع ترك ما يضر في الآخرة . (الدنيا) دار الابتلاء . سميت دنيا لأمرين : ١- دنيا في الزمن . فهي قبل الآخرة . ٢- ودنيا في المرتبة لأنها أوضع من الآخرة بكثير .

[٥] - لا تتطلع إلى ما في أيديهم . وهذا يتضمن ترك سؤال الناس (لأنك إذا سألتهم أثقلت عليهم وصرت دنيَّاً محتقراً عندهم . قال الإمام الشافعي :

وما هي إلا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها
فإن تجتنبها كنت سلماً لأهلها وإن تجتذبها نازعتك كلابها

عمدة الدين عندنا كلمات أربع قالهــن خير البريــة

اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية

س٣ – ما وجه كون الزهد في الدنيا سبب لمحبة الله ؟ إن الله يحب مــن أطاعه ويبغض من عصاه ، والطاعة لا تجتمع مع محبة الــدنيا ، وأن حبهــا يؤدي للخطايا والله لا يحب الخطايا ، وهي لعب ولهو وزينة وهذا ... لله .

س٤ – ما وجه كون الزهد فيما عند الناس سبب لمحبــة النــاس ؟ لأن الناس يتهافتون على الدنيا بطباعهم ، إذ هي ميتة والناس كلابها ، فمن زاحمهم عليها أبغضوه، ومن تركها لهم أحبوه .

س٥ – ما حكم الزهد ؟ ١- الزهد في الحرام : واجب علــى الجميــع . ٢- الزهد في المباحات : وهذا هو زهد الخواص . وهو المــراد هنــا . ٣- الزهد في الشبهات : وهو مختلف فيه وهو أورع .

س٦ – ما الباعث على الزهد في الدنيا ؟ لأمور خمسة : ١) لأنها فانيــة شاغلة عن التفكر النافع ٢) وتنقص درجات من ركن إليها ٣) تركها قربة عند الله وعلو مرتبة عنده ٤) طول الحبس للحساب والسؤال عن شــكر الــنعم ٥) عدم الأمن من سخط الله .

قال الإمام الشافعي : لو أوصي لأعقل الناس ... للزهاد ، وشــتان مــن شغلته الدنيا أو اشتغل بالله

تشاغل قوم بدنياهــم وقــوم تخلوا لمــولاهم

فألزمهم باب مرضاته وعن سائر الناس أغناهم

الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضَرَرَ [٦] ولا ضِرَارَ [٧] " . حديث حسن [٨] رواه ابن ماجه [٩] والدارقطني وغيرهما مسنداً [١٠] . ورواه مالك في الموطأ مرسلاً [١١] عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط أبا سعيد ، وله طرق يقوي بعضها بعضاً .

مسائله :

---

[٦] - (لا ضرر) أي لا تضر من لا يضر ابتداءً ، ولا تضر من أضر بك فوق المأذون فيه شرعاً كقوله (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) رواه أبو داود والترمذي وأحمد وقال الترمذي حسن غريب . وجماع ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الضرر والضرار بغير حق . [للتوسع في الموضوع راجع كتب القواعد الفقهية للقواعد الكبرى الخمس .]

[٧] - اختلف في معنى هذه الجملة فقيل : ١- الضرر (الاسم) والضرار (الفعل) أي لا يدخل أحد على أحد ضرراً لم يدخله على نفسه . ومعنى (ولا ضرار) لا يضر أحد أحداً . ٢- وقيل : هما بمعنى واحد ، وإنما جيء بالجملة الثانية للتوكيد (والتأسيس أولى من التوكيد) ٣- (الضرر) هو الذي لك فيه منفعة ولجارك فيه مضرة . و(الضرار) الذي لا منفعة فيه .

(لا ضرر) خبر (لا) محذوف تقديره : لا ضرر في ديننا أو شريعتنا أو سنتا ، وفيه دليل على تحريم الضرر مطلقاً قليلاً كان أم كثيراً ، لأنه نكرة في سياق النفي فتعم .

[٨] - الحديث الحسن : سبق الحديث عنه .

[٩] - درجة الحديث : ذكر ابن رجب أن ابن ماجه لم يخرجه من مسند أبي سعيد وإنما هم من مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنهما

[١٠] - ذكر ابن الصلاح كما نقله عنه ابن دقيق : أن الدارقطني أسنده من وجوه تقوي الحديث وتحسِّنه .

[١١] - قال ابن عبد البر : لم يختلف غير مالك في إرسال هذا الحديث . وقد جمع الحافظ ابن رجب طرق الحديث وخرج بنتيجة أن الحديث له طرق يتقوى بها ، وحسَّنه ابن الصلاح ، ونقله جماهير العلماء واحتجوا به .

تنبيه : بعض الفقهاء والمحدثين يروي الحديث بالهمزة (ولا إضرار) ولا صحة له ، كما ذكره ابن دقيق .

س١ – هل من الإضرار بغير حق أن تأخذ حقك إذا ظفرت بـــه ؟ هـــذه المسألة تسمى عند العلماء مسألة (الظفر) ومعناه الفوز بالمطلوب . وهو فوز الإنسان بحق له على غيره . يختلف حكمها باختلاف الحقوق :

أولاً : ما يحرم فيه الظفر : أ) كاستيفاء العقوبات من القصاص والحدود والتعزير بل عن طريق القضاء . ب) وحقوق النكاح والطلاق واللعان والإيلاء بل عن طريق القضاء . ج) ما يؤدي تحصيله إلى فتنة تزيد على مفسدة ضياع الحق كأن يؤدي إلى اتهامه بالسرقة . د) تحصيل الدين المبذول ، بل لا بد من القضاء (سيأتي في الحالة الثالثة) .

ثانياً : ما يجوز الظفر فيه بالحق ولا يشترط رفعه إلى القضاء فيما يلي :

أ) تحصيل الأعيان المستحقة كالعين المغصوبة ، ويشترط في تحصـــيل الأعيان المستحقة بغير قضاء ألا يؤدي إلى فتنة أو مفســـدة ضـــياع الحـــق . واشترط بعضهم شرطاً آخر وهو ألا يتعلق به حق لشخص آخر .

ب) تحصيل نفقة الزوجة والأولاد لحديث (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) متفق عليه .

ثالثاً : ما وقع فيه اختلاف : كالظفر بالديون المتعلقة بالذمـــة . ومـــذهب أصحابنا – كما ذكره ابن قدامة – إذا كان له حق على غيره وهو مقر وبـــاذل فليس له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه ، فإن أخذ من ماله بغير إذنه لزمه رده لعموم (لا يحل مال امرئ ..) والجمهور على خلا...

س٢ – هل قوله (لا ضرر ولا ضرار) على إطلاقه يمنع الإنسان مـــن الإضرار بإخوانه إلا بموجب خاص من الشريعة ، فيخرج العقوبات الشـــرعية كالحدود والقصاص .

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لَو [١٢] يُعْطَى [١٣] النَّاسُ بِدَعْواهُمْ [١٤] ، لادَّعى رِجالٌ أَموالَ قَوْمٍ [١٥] ودِمَاءَهُم [١٦] ، لَكِنِ البَيِّنَةُ [١٧] على المدَّعِي [١٨] واليَمِيْنُ عَلى مَنْ أَنْكَر [١٩] " حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا ، وبعضه في الصحيحين [٢٠] .

مسائله :

س١ – ما أنواع البيِّنات ؟

١- الشهادة : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) .

---

[١٢] - حرف امتناع لامتناع . امتنع ادعاء قوم أموال قوم ودماءهم لامتناع إعطاء الناس بدعواهم .

[١٣] - المعطي : من له حق الإعطاء كالقاضي والمصلح والحكم بين الناس .

[١٤] - بادعائهم الشيء سواء بإثبات أو نفي ، بدون بينة .

[١٥] - يقول هذا مالي .

[١٦] - كأن يقول هذا قتل أبي أو أخي ... الخ .

[١٧] - اسم لكل ما يبين به الحق ويظهر . كما رجحه ابن القيم رحمه الله . فالشهود من البينات ، والإقرار من البينات

[١٨] - تنبيه : هذا في حال المنازعة ووجود من يدعي ومن ينكر ، أما ما لم يوجد له منازع فالأمر فيه أسهل فيكتفى فيه بما يكتفى فيه في المنازعات ، مثل اللقطة إذا جاء ووصفها وصفاً مطابقاً دفعت إليه . اختلف العلماء في المراد (بالمدعي) و (المدعى عليه) : وقد رجح بعض الشراح أن (المدعي) من إذا سكت ترك ، و(المدعى عليه) من إذا سكت لم يترك . وقوله (البينة على المدعي) لا ينظر إلى دعوى المدعي إلا ببينة تثبت صدق دعواه ، فإذا لم يأت ببينة لا تسمع دعواه .

[١٩] - نقل ابن المنذر الإجماع على هذا الأصل وهو : " أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر " ووجه كون اليمين عليه ، أن الأصل براءة ذمته .

[٢٠] - في الصحيحين (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) . درجة الحديث : قال النووي في مسلم : (رواه البيهقي بإسناد جيد ، حسن أو صحيح) وقد غلط الأصيلي حيث قال : لا يصح مرفوعاً إنما هو قول ابن عباس . فقد رواه ثلاثة من الأئمة مرفوعاً ، منهم البخاري ومسلم والترمذي .

منزلته : هذا الحديث أصل عظيم في القضاء ، قال ابن الملقن : قاعدة كبيرة من قواعد الشريعة ، وأصل من أصول الأحكام ، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام . وقد قيل : إنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام .

٢- ظاهر الحال : مثل رجل ليس عليه عمامة يلحق رجل عليه عمامة وبيده عمامة . وكذلك إذا اختلف الزوجان في أواني البيت فما كان للرجال فللزوج والعكس بالعكس .

٣- القرائن : كما في قصة سليمان مع المرأتين التي عدا الذئب على ولد إحداهما فأكله وهي الصغرى فتحاكما إلى داود ... الخ .

٤- القسامة : أن يدعي قوم قتل قومٍ لصاحبهم . وبينهما (....) عداوة. والسنة جاءت أن المدعين يحلفون خمسين يميناً لعظم شأن الدماء . فإن قيل كيف يحلفون على معين ولا يدرون عنه ؟ ! فالجواب : لا نسلم أنهم لا يدرون عنه بل قد يدرون عنه ، وإن سلمنا أنهم لا يدرون عنه فيحلفون على غلبة الظن . والقسامة تخالف لقياس من ثلاثة أوجه : ١) أن الأيمان في جانب المدعي . ٢) أنهم يحلفون على شخص قد لا يرون من قتله . ٣) أن الأيمان كررت فيها . وهي موافقة للقواعد الشرعية وهي مستثناة من قوله (واليمين على من أنكر) .

س٢ – هل البينة على المدعي دائماً ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن البينة على المدعي دائماً دائماً ، واليمين على المدعى عليه أبداً . وهو قول أبي حنيفة ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخاري. واستدلوا : بقصة القسامة وفيها (تأتوني بالبينة على قتله) ولكن هذه الرواية تخالف وتعارض الرواية المشهورة (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برُمَّته) وهي في الصحيحين بلفظها . وقال ابن عبد البر : (.. ورواية أهل المدينة فيه أثبت) .

القول الثاني : يرجح جانب أقوى المتداعيين ، وتجعل اليمين في جانبه . وهو مذهب مالك وأحمد. ويمكن أن يستدل لهذا بقصة القسامة . وأجابوا عن

قوله : (البينة على المدعي) بعدة أجوبة منها : أن هذا خـــص مـــن العمـــوم بدليل . ب) أن المراد البينة على المدعي المعهود وهو من لا حجة له ســـوى الدعوى ، كما في قوله (لو يعطى الناس بدعواهم) فأما المدعي الـــذي معـــه حجة تقوي دعواه فليس داخلاً في الحديث .

س٣ – هل توجه اليمين على كل من ادعي عليه بحـــق أم يشـــترط لـــه شرط؟ فيه خلاف على قولين :

القول الأول : الجمهور : يتوجه اليمين على كل أحد سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا . لعموم الحديث ، وعدم وجود ما يـــدل علـــى اشـــتراط الخلطة من الكتاب والسنة والإجماع .

القول الثاني : قول مالك وأكثر أصحابه : يشترط لتوجه اليمـــين علـــى المدعى عليه أن يكون بينه وبين المدعي مخالطة . عللوا ذلك : حتى لا يبتذل السفهاء \اهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد . (الخلطة) اختلفوا في تفسيرها ، هل هي بمعاملة ومداينة أو الدعوى تليق بمثله .

س٤ - إذا لم يكن للمدعي بينة فما الحكم ؟ يحلف المدعى عليه أنه ليس له عنده شيء ويكفي ذلك .

الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري [٢١] – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مَنْ [٢٢] رأى [٢٣] مِنْكُم مُنْكراً [٢٤] فلْيُغيِّرْه [٢٥] بيدِه [٢٦] ، فإنْ لمْ يَسْتطع فبلسانِه [٢٧] ، فإنْ لم يستطعْ فبقلبهِ [٢٨] وذلكَ أضْعفُ الإيمان [٢٩] " رواه مسلم .

---

[٢١] - ذكره أبو سعيد رضي الله عنه في قصة أوردها مسلم في صحيحه عن طارق بن شهاب قال : " أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة . فقال : قد ترك ما هنالك . فقال : أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ،سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول –وذكره - .

إشكال : لماذا لم يغير أبو سعيد المنكر وتأخر حتى أنكره هذا الرجل ؟ قيل : ١) إن أبا سعيد لم يكن حاضراً أول المنكر وإنما حضر وهما يتقاولان . ٢) إن أبا سعيد خاف على نفسه الفتنة بتغييره . ٣) إن أبا سعيد هم بتغييره ولكن بادر الرجل فأنكر . وورد في الصحيحين أن أبا سعيد جبذه بثوبه (جبذ مروان) عندما أراد أن يصعد على المنبر وأنكر عليه فرد عليه كما رد على هذا الرجل . فيُحتمل (كما ذكر ابن دقيق أنهما قضيتان) .

[٢٢] - اسم شرط جازم يدل على العموم .

[٢٣] - يشمل الرؤية بالعين ويشمل العلم بالقلب كذلك .

[٢٤] - ما نهى الله عنه ورسوله ، لأنه ينكر على صاحبه ، وهذا يقتضي أن يكون منكراً واضحاً يتفق عليه المنكِر والمنكَر عليه أو أن المنكَر عليه قد أخذ بقول ضعيف ، ولا تكون المسألة من مسائل الاجتهاد (لا إنكار في مسائل الخلاف)

[٢٥] - هذا أمر إيجاب بإجماع الأمة ما لم يترتب عليه مفسدة أكبر كما سبق . وأما قوله (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فمعناها على الصحيح عند المحققين " إذا فعلتم ما كلفتم به (ومنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فلا يضركم تقصير غيركم .

[٢٦] - إذا أمنت الفتنة ولم يترتب على ذلك مفسدة . وتكون لمن له سلطة ، وولاية على المنكَر عليه كالأب في أهل بيته والحاكم في إمارته وولايته يكسر آلات اللهو .

[٢٧] - بأن يسب ويتكلم ويعظ ويذكر وما أشبه ذلك .

[٢٨] - وهو أضعف مراتب الإنكار ، بأن يكره هذا المنكر ويتمنى أنه لم يقع ، ومن لازِم الإنكار بالقلب أن يفارق المكان ، وهو تغيير لازم لا يعذر فيه أحد ، لأنه لا يعجز عنه أحد (وقد نزل عليكم في الكتاب أن ..) (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا) .

[٢٩] - أقل ثمراته . جاء في رواية (وليس وراء ذلك حبة خردل) .

مسائله :

س١ – هل يشترط في الأمر بالمعروف أن يكون الآمر فاعلاً له والناهي تاركاً له ؟

لا يشترط ذلك لأنه مأمور بشيئين : ١- أن يأمر نفسه وينهاها . ٢- أن يأمر غيره وينهاه . فإذا قصر في أحدهما فلا يقصر في الآخر . راجع كلام ابن كثير عند قوله (أتأمرون الناس ..) فإنه مفيد جداً .

س٢ – هل يشترط في وجوب الإنكار للمنكر أن يغلب على الظن انتفاع المنكر عليه ؟

١- اشترط بعض العلماء ذلك ، كشيخ الإسلام وجماعة من العلماء واستدلوا بقول الله تعالى أ) : (فذكر إن نفعت الذكرى) . ب) وفعل الصحابة كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لما دخلوا على بعض الولاة وأمراء المؤمنين في بيوتهم فلم ينكروا عليهم لغلبة الظن أنهم لا ينفعون بذلك .

٢- جمهور العلماء على وجوب الإنكار مطلقاً سواء غلب على الظن الانتفاع أم لا . لأن إيجاب الإنكار لحق الله تعالى . ورجحه شيخنا العثيمين رحمه الله تعالى .

قال النووي رحمه الله : " واعلم أن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضُيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً .

قال ابن الملقن : فينبغي للطالب والساعي في رضا الشريعة أن يعتني بذلك ، فإن نفعه عام ولا يهاب أحداً .

س٣ – ما الذي يحمل المسلم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ أنواع : ١) تارة رجاء ثوابه ٢) وتارة خوف العقاب من تركه ٣) وتارة

الغضب لله على انتهاك لمحارم الله ٤) وتارة نصيحة للمؤمنين ورحمة لهم ٥) وتارة إجلال الله وإعظامه ومحبته .

س٤ – هل للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتجسس ويبحث ويفتش عن المنكر ؟

لا يجوز له ذلك . بل إذا وجد منكراً غيَّره ، إلا إذا أخبره ثقة بأن فلاناً خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها ونحو ذلك ، فله التجسس حينئذ .

س٥ – متى يسقط الإنكار ؟ إذا خاف على نفسه الضرب أو القتل أو أخذ ماله أو حبسه ، لا إن خاف السب والكلام السيء فلا يسقط لحديث (ليس للمؤمن أن يذل نفسه) صحيح رواه الطبراني في الكبير وورد بلفظ : (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قيل : يا رسول الله كيف يذل نفسه ؟ قال أن يتعرض من البلاء لما لا يطيق) .

الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تَحاسَدُوا [٣٠] ، ولا تَنَاجَشُوا [٣١] ، ولا تَبَاغَضُوا [٣٢] ، ولا تَدابَرُوا [٣٣] ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ [٣٤] ، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إِخْواناً [٣٥] ، المُسلمُ أخو المُسلمِ : لا يظلِمُهُ [٣٦] ، ولا يَخذِلُهُ [٣٧] ، ولا يكْذِبُهُ [٣٨] ، ولا يَحقِرُهُ [٣٩] ، التقوى ههنا – ويُشيرُ إِلى صَدْرِهِ ثلاثَ مرَّاتٍ [٤٠] – بِحَسْبِ امرِئٍ مِنَ الشَرِّ أَنْ يَحْقِرَ أخاهُ المسلمَ [٤١] ، .....

---

[٣٠] - لا يحسد بعضكم بعضاً . والحسد تعريفه : قيل تمني زوال النعمة عن الغير . وقال شيخ الإسلام : كراهة ما أنعم الله به على الغير . وهو حرام بالإجماع لحديث : (إياكم والحسد ..) أخرجه أبو داود والبيهقي .

[٣١] - لا ينجش بعضكم بعضاً . وهذا في المعاملات . والنجش : أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، وإنما يريد نفع البائع ، أو إضرار المشتري ، أو كلاهما .

[٣٢] - لا يبغض بعضكم بعضاً . والمراد لا تسعوا في أسباب البغضاء ، وإذا حصلت فاسعوا في إزالتها من القلب .

[٣٣] - التدابر هو الهجران والتقاطع . ولهذا جاء عند مسلم عن أنس مرفوعاً (لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا) . لا يولي بعضكم بعضاً دبره بالأجسام أو بالآراء .

[٣٤] - أن يقل للمشتري : أنا أعطيك مثلها بعشرة وهو قد اشتراها بخمسة عشر أو أحسن منها بعشرة ، وكذا الشراء على شرائه .

[٣٥] - أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الأخوة ومعاشرتهم في الرفق والشفقة والملاطفة . وهذا كالتعليل لما سبق .

[٣٦] - منهي عنه لما جاء عند أحمد عن أبي أمامة (من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة) . الخذلان : ترك الإغاثة والنصرة ، بل ويهضمه حقه، في موضع وحال يرجو منك النصرة فيه ، كدفع ظلم .

[٣٧] - لا يتكبر عليه ويستصغره . عند مسلم مرفوعاً (الكبر بطر الحق وغمط الناس) .

[٣٨] - معناه أن الأعمال الظاهرة لا تحصل التقوى ، وإنما يحصلها تعظيم الله في القلب وخشيته ومراقبته .

[٣٩] - لا ينقصه حقه بالعدوان أو بالجحد سواء كان في الأمور المالية أو الأعراض .

[٤٠] - الكذب : الإخبار بالتكذيب القولي أو الفعلي .

[٤١] - يكفي المسلم من الشر والإثم حقران أخيك المسلم .

كُلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ : دمُهُ [٤٢] ومالُهُ [٤٣] وعِرْضُهُ[٤٤] " رواه مسلم .

قال بعضهم :

ألا قل لمن بات لي حاسداً أتدري على من أسأت الأدب

قال المتنبي :

وأظلم أهل الأرض من كان حاسداً لمن بات في نعمائه يتقلب

مسائله :

س١ – ما مراتب الحسد ؟ له ثلاث مراتب : ١) أن يتمنى أن يفوق غيره فهذا جائز وليس بحسد . ٢) أن يكره النعمة على الغير ولكن لا يسعى في زوالها فهذا يصعب التحرز منه ، فلا يأثم صاحبه ولكن فاته الكمال (ما خلا حسد ....) ٣) أن يكره النعمة على الغير ويسعى في زوالها فهذا حسد .

س٢ – النهي عن البيع على يع أخيك هل هو خاص بزمن الخيار أم لا ؟ قولان لأهل العلم : قيل خاص بزمن الخيار . لأنه يعد زمن الخيار لا يتمكن من الفسخ . وقيل يحرم حتى بعد زمن الخيار ؛ لعموم الحديث ، ولأنه سيقع في قلبه بغض للبائع ، وندم على شراء السلعة ، وسيحاول الفسخ بكل طريق .

س٣ – كيف يمكن للمسلم أن يحقق الأخوة الإيمانية ؟ أن يبتعد عن التفكير في مساوئ إخوانه ويذكر محاسنهم ، ويزول ما في قلبه من الحقد . وكذلك الهدية : فإنها تذهب السخيمة من القلب (تهادوا تحابوا) .

س٤ – قوله : (ولا يكذبه) هل يدخل فيها التورية ؟ فيها تفصيل :

---

[٤٢] - لحديث (لا يحل دم امرئ يشهد ..) السابق في الصحيحين .

[٤٣] - لحديث (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) صححه الألباني .

[٤٤] - لحديث (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) رواه البخاري . والغيبة هي ذكرك أخاك بما يكره ، وقد قيل صغرى غيبة ونميمة . وكلتاهما كبرى على نص أحمد .

حكمها بحسب ما تؤدي إليه : ١) إن أدت إلى واجب فهي واجبة . ٢) وإن أدت إلى باطل فهي حرام . ٣) وإن أدت إلى مصلحة أو حاجة فهي جائزة . ٤) وإذا لم تؤد لواحد منها اختلف العلماء فيها

تحرير محل النزاع :

١- فقيل حرام مطلقاً ، وبه قال شيخ الإسلام رحمه الله ، لأنها نوع من الكذب ، ولأنه إذا عُلم بالحال سيتهم ...

٢- وقيل جائزة عند الحاجة إليها . لحديث (إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب) أبو داود بإسناد صحيح . وقصة إبراهيم .. وقد فعله بعض العلماء كالإمام أحمد عندما سئل عن المروذي وكان في مجلس علم فقال : (ليس المروذي ها هنا ، وأشار إلى .. وما يصنع المروذي ها هنا) .

أمثلة : ١- مثال التورية المحرمة : التورية عند سؤال القاضي عن حق المسلم (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) .

٢- مثال التورية الواجبة : إذا سأل ملك جائر عن شخص يريد قتله أو أخذ ماله .

٣- مثال التورية المباحة : إذا سئل عن رجل في حلقة علم فيوري حتى لا يقوم المسؤول عنه من مجلس العلم .

س٥ – هل التقاطع مذموم على كل حال ؟ أما : ١- لأمور الدنيا فهذا منهي عنه فوق ثلاث لحديث في الصحيح (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث . ٢- لأمور الدين : يجوز الزيادة على ثلاث . نص عليه الإمام أحمد . كقصة الثلاثة الذين خلفوا .

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نفَّسَ [١] عن مؤمنٍ كُرْبَةً [٢] من كُرَبِ الدُّنيا [٣] نفَّسَ اللهُ عنْهُ كُرْبةً مِنْ كُرَبِ يومِ يومِ القِيامة [٤] ، ومنْ يسَّرَ على مُعْسِرٍ [٥] يسَّرَ اللهُ عليه في الدُّنيا والآخرة ، ومَنْ ومَنْ ستَرَ مُسلِماً [٦] ستَرَهُ الله في الدُّنيا والآخرة [٧] ، والله في عونِ العبدِ ما كانَ كانَ العبدُ في عونِ أخيهِ [٨] . ومَنْ سَلَكَ طَرِيقاً [٩] يلتمسُ فيهِ عِلْمَاً [١٠] سهَّلَ اللهُ

---

[١] - وسَّع وفرَّج وأزال .

[٢] - ما يغتم به المسلم ويتضايق . فيه فضيلة قضاء حوائج الناس وتنفيس كروبهم .

[٣] - مما يقع له في الدنيا وقد تكون من المسائل الدينية .

[٤] - الجزاء من جنس العمل وإن كانا يختلفان ، وسمي يوم القيامة لثلاثة أمور :١- يقوم الناس فيه لرب لرب العالمين . ٢- يقام فيه الأشهاد . ٣- يقام فيه القسط والعدل .

[٥] - سهل عليه . (المعسر) ذو الإعسار والضائقة المالية . والتيسير على المعسر في الدنيا بأحد أمرين: أ) إما بإنظاره وهذا واجب أو الوضع عنه إن كان غريماً . ب) وإما بإعطائه ما يزول به إعساره .

[٦] - قال هنا : ستر مسلماً ، وفيما سبق قال (من نفس عن مؤمن) فلماذا هذا التغيير ؟ قيل : اختلفت الألفاظ دفعاً للسآمة الناشئة عن التكرار ، وقيل قرن الستر بالإسلام لأنه أمر ظاهر وهو مناسب لمعنى الإسلام والإيمان

[٧] - لماذا قال : هنا (ستره الله في الدنيا والآخرة) وفي الكربة قال (من كرب يوم القيامة) ولم يقيدها يقيدها بالدنيا ؟ . قيل إن التنفيس والستر حاصل ومرغوب فيه في الدارين ، وإنما خص الكربة في يوم القيامة اتفاقاً غير مقصود . وقيل : إن الدنيا لما كانت محل العورات احتيج إلى الشر فيها . وأما الكرب : وإن كانت الدنيا محلاً لها إلا أنه لا مقارنة بين كرب الدنيا والآخرة .

قال بعض السلف أدركت قوماً لم يكن لهم عيوب فذكروا عيوب الناس فذكر الناس عيوبهم . (ستر) أخفى وغطى . والمقصود ستر مسلماً ارتكب ما يعاب عليه ، إما في المروءة أو الخلق أو الدين والعمل.

[٨] - أي أعانك الله وكان في عونك إذا أعنت أخاك . ويروي العوام (مادام) وهذا به يختلّ المعنى ، بألا بألا يكون ذلك إلا إذا كان دائم الإعانة لهم .

[٩] - يشمل الطريق الحسي الحقيقي وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء ، ويشمل الطريق المعنوي مثل حفظ العلم ومدارسته ومطالعته .. الخ

[١٠] -

به طَريقاً إلى الجنَّة [١] ، وما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ الله [٢] يتلونَ كتابَ الله [٣] ويَتَدَارسُونَه بينهمْ [٤] إلا نَزَلتْ عَليهِم السّكينةُ [٥] ، وغَشِيَتْهُم الرحمةُ [٦] ، وحَفَّتْهُم الملائكةُ [٧] ، وذَكَرَهُمُ اللهُ فيمَنْ عِنْدَه [٨] ، ومَنْ بَطَّأَ [٩] بِهِ عملُه لمْ يُسرِع بهِ نسبُهُ " رواه مسلم بهذا اللفظ .

مسائله :

س١ – ما حكم إنظار المعسر ؟ إن كان معسراً لك فيجب إنظاره ولا يحل مطالبته (وإن كان ذو عسرة ..) وإن كان لغيرك فمستحب (أي تسعى لإنظاره مثلاً) .

س٢ – هل يمدح الستر على كل حال ؟ ثلاثة أقسام : ١) تارة يكون خيراً أن تستره ، كرجل مستور لا يعرف بالمعاصي ووقعت منه هفوة ، فيجب ستره ولا يجوز كشفها ولا هتكها ولا التحدث عنها ، لحديث (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم) . ٢) أن يكون الستر ضرراً كرجل يضر الناس فإذا سترته زاد شره ، فستره غير مطلوب ، بل يجب أن يرفع إلى من يؤدبه . ٣) أن لا

---

[١] - ييسر له العلم الذي طلبه والعلم طريق إلى الجنة ، وقد يراد ييسر له العلم إذا أخلص فيه فيعمل به فيكون سبباً في دخول الجنة

[٢] - المساجد . وهذا يدل على استحباب الاجتماع في المسجد لتلاوة القرآن أو مدارسة العلم .

[٣] - يتلونه لفظاً ومعنى .

[٤] - يدرس بعضهم على بعض .

[٥] - الطمأنينة في القلب . كما ورد في صحيح البخاري في قصة الذي يقرأ سورة الكهف (تلك السكينة نزلت لتلاوة القرآن) .

[٦] - تجلتهم وعمتهم ، فاستوعبت كل ذنب تقدم .

[٧] - أحاطت بهم إكراماً لهم .

[٨] - كما في الحديث الآخر (ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم) .

[٩] - تأخر به عمله لم ينفعه نسبه ، ومعناه : أن العمل هو الذي يبلغ بالعبد درجات الآخرة . وقد قال بعضهم : لعمرك ما الإنسان إلا بدينه فلا يترك التقوى اتكالاً على النسب

....

يعلم هل الستر خير أم الكشف ، فالستر هنا أولى ، كما ورد عن علي أنه قال: لأن اخطأ بالعفو أحب إلي من أن أخطئ في العقوبة) .

س٣ – ما المراد بالعلم الذي يمدح صاحبه ؟ علم الشريعة وما يسانده من علم العربية والتاريخ ونحو ذلك ، دون العلوم الدنيوية الأخرى ، فالعلوم الدنيوية إن كان فيه مصلحة عامة فهو من خدمة الإسلام ، بل قال بعض العلماء : إنه من فروض الكفايات ، وأكثر العلماء أنه ليس من فروض الكفاية.

س٤ – هل هذه الخصال الأربع خاصة بمن اجتمعوا في المسجد لتلاوة القرآن ؟ ذكر ابن رجب رحمه الله أن هذه الخصال الأربع لكل مجتمعين على ذكر الله كما في صحيح مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة (إن لأهل ذكر الله أربعاً .. ثم ذكرها) وإنما ذكرت بيوت الله بناء على الغالب . والله أعلم .

س٥ – هل يختص الفضل بالاجتماع في المسجد على ذكر الله ؟

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى [١] قال : " إنَّ اللهَ كتَبَ الحسناتِ والسَّيِّئاتِ [٢]، ثُمَّ بَيَّنَ ذلك [٣] : فَمَنْ هَمَّ [٤] بِحَسنَةٍ فَلَمْ يعملها كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ [٥] حَسَنَةً كَامِلَةً ، وإنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَها كَتَبها اللُّه عِنْدَهُ عَشْرَ حسناتٍ إلى سَبْعَمِائَةِ ضِعْفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ [٦] ، وإنْ هَمَّ بسيئةٍ [٧] فلمْ يعْمَلها كَتَبَها اللهُ عندَه حسنةً كامِلَةً ، وإنْ همَّ بها فعَمِلَها كَتَبَها اللهُ سيِّئَةً واحدةً " رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذه الحروف .

---

[١] - حديث قدسي إلهي .

[٢] - كتب : قدَّر وقوعها وثوابها وعقابها . فهي واقعة بقدر الله ومكتوب ثوابها وعقابها .

[٣] - أي فصَّل ذلك .

[٤] - الهمُّ ليس مجرد حديث النفس بل العزم عليها ، ولكن لم يعملها تكاسلاً ، فتكتب حسنة كاملة فيثاب على العزم مع النية الصادقة .

ومن هم بالحسنة فلم يعملها هل يؤجر ؟ على وجوه : ١- يهم بها ويسعى في أسبابها ولا يدركها فيؤجر أجراً كاملاً (ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) ٢- أن يهم بها ويعزم عليها ويتركها لحسنة أفضل فيثاب ثواب الحسنة الكبرى ويثاب على همه بالحسنة الصغرى (كحديث المرأة التي نذرت إن فتح الله على رسوله أن تصلي في بيت المقدس فقال لها : صل ها هنا) ٣- أن يتركها تكاسلاً : فيثاب على الهم الأول دون الفعل لأنه لم يفعل بلا عذر .

[٥] - لبيان عنايته بها .

[٦] - المضاعفة إلى عشر حسنات كتبه الله على نفسه ، أما المضاعفة إلى سبعمائة ضعف فهو راجع إلى مشيئة الله .

[٧] - الهم بالسيئة له أحوال : ١- أن يهم بها ثم يراجع نفسه فيتركها لله عز وجل فهذا يؤجر بحسنة كاملة. وأما لماذا جاء في هذا الحديث (وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة) فلما جاء في الحديث (لأنه إنما تركها من جرائي) مسلم . ٢- أن يهم بها ويعزم عليها ويعجز عنها بدون السعي في أسبابها فيأثم (ليت لي مثل ما ...) فتكتب عليه ولكن ليس كعامل السيئة بل تكتب عليه النية . ٣- يهم بها ويعزم عليها ويسعى في أسبابها ولكن يعجز عنها فتكتب عليه سيئة كاملة (إذا التقى المسلمان بسيفيهما) . ٤- أن يهم بها ثم يتركها لعدم رغبته فيها ، لا خوفاً من الله ولا عجزاً عنها ، فلا له ولا عليه . جاء في صحيح مسلم مرفوعاً (ولا يهلك على الله إلا هالك ..) أي لا يعاقب مع هذه المسامحة إلا مفرط غاية التفريط .

مسائله :

س١ – ما أسباب مضاعفة الحسنات ؟

١- باعتبار الزمان : (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله ..)

٢- باعتبار المكان : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) .

٣- باعتبار العمل : (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه) .

٤- باعتبار العامل : (لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) .

٥- باعتبار الإخلاص : كرجل نوى بالعمل الامتثال والتقرب إلى الله ، ورجل نوى أن يؤدي واجباً فقط ، وآخر نوى شيئاً من الدنيا فهنا تتفاوت أجورهم بتفاوت إخلاصهم .

س٢ – هل المضاعفة إلى سبعمائة ضعف لكل أحد ؟ لا وإنما هو راجع إلى مشيئة الله تعالى .

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي هريرة - رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنَّ اللهَ تعالى [٨] قال : مَنْ عَادى لي وليًّا [٩] فَقَدْ آذَنْتُه [١٠] بالحربِ ، ومَا تَقَرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مِما افترضتُ عليه ، وما يزالُ عبْدي يَتقربُ إليَّ بالنَّوافلِ [١١] حتى أُحبَهُ [١٢] ، فإذا أحبَبْتُهُ كُنْتُ سمعَه الذي يسمعُ بهِ ، وبَصَرَهُ الذي يُبصرُ بهِ ، ويدَه التي يبْطِشُ بِها ، ورِجْلَهُ التي يَمْشي بِها [١٣] ، [وإنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّه ، ولَئِن استعَاذَني لأُعِيذَنَّه][١٤] " رواه البخاري .

مسائله :

س١ – ما منزلة هذا الحديث ؟ قال ابن رجب رحمه الله : هذا أشرف حديث روي في ذكر الأولياء .

س٢ – هل المحاربة لله عز وجل خاصة بمعاداة أوليائه ؟ لا لكن كلما كان الذنب أقبح كان أشد محاربة لله ، ولهذا سمي أكلة الربا وقطاع الطرق محاربين لله تعالى .

---

[٨] - من الأحاديث الإلهية كما يسميها ابن الملقن وابن تيمية وغيرهما .

[٩] - اتخذه عدواً له . وولي الله هو (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون) الولي : كل مؤمن تقي ليس نبياً . قال شيخ الإسلام : (من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً) .

[١٠] - أعلمته بالحرب . أي أعلمته أني محارب له حيث كان محارباً لي بمعاداة أوليائي .

[١١] - لا تسمى نافلة إلا بعد أداء الفرض .

[١٢] - لما ذكر أن معاداة أوليائه محاربة له ذكر بعد ذلك وصف أوليائه الذين تحرم معاداتهم وتجب موالاتهم . ما أسباب محبته لهم ؟ أمران : أداء الفرائض ، والتقرب إليه بالنوافل .

[١٣] - ليس على ظاهره كما يزعم الاتحادية أن الله تعالى عين العبد أو حال فيه ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . لأن سمع المخلوق حادث وبائن عن الله . وإنما المراد أن من كان ولياً لله تعالى وتذكر ولاية الله حفظ سمعه عما يغضب الله وكذا بصره ، وقيل إن الله يسدده في بصره وسمعه ورجله فلا يسمع إلا ما يرضي الله ولا يبصر إلا ما يرضيه ولا يمشي ولا يبطش إلا بما يرضي الله ، ولهذا جاء في الرواية الأخرى (فبي يسمع وبي يبصر وبي ..) .

[١٤] - ما مناسبة هذه الجملة ؟ قال ابن القيم : أي كما وافقني في مرادي في امتثال أوامري والتقرب إلي بمحابي فأنا أوافقه في رغبته ورهبته فيما يسألني أن أفعله ويستعيذني أن يناله .

س٣ – هل معاداة (أولياء الله) توجب محاربة الله مطلقاً ؟ ذكر ابن دقيق العيد أنها ليست على إطلاقها وإنما يكون ذلك لمن حاربهم لأجل ولاية الله لهم ، أما في أمور شخصية فلا يوجب ذلك محاربة الله ، فقد وقع بين أبي بكر وعمر خلاف وكذلك بين العباس وعلي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وهم كلهم أولياء لله .

س٤ – أيهما أفضل الفرائض أم النوافل ؟ الفرائض أفضل : لأنه أوجبها، ولأن بها براءة الذمة ، ولأنها متضمنة لثواب على الفعل والعقاب على الترك.

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنَّ اللهَ تَجاوزَ [١٥] لي [١٦] عَنْ أُمَّتي [١٧] : الخطأَ [١٨] ، والنِّسْيانَ [١٩] ، وما استُكْرِهوا [٢٠] عليهِ " حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما [٢١] .

مسائله :

س١ – ما سبب العفو عن هؤلاء الثلاثة (المخطئ والناسي والمكره) ؟ سبب العفو عن هؤلاء : أن المقصود من التكليف تمييز المطيع من العاصي وهذا يتطلب نية وقصداً وهؤلاء الثلاثة (المخطئ والناسي والمكره) لا قصد لهم . ولهذا ذهب غالب الأصوليين إلى سقوط التكليف عن هؤلاء . (ابن الملقن) .

س٢ – هل يسقط جميع ما يترتب على الإكراه والنسيان والخطأ مطلقاً ؟ لا وإنما يسقط : أ) الحكم التكليفي المتعلق بحقوق الله تعالى فلا يأثم ولكن هل يجب أن يتداركه ؟ إن كان من المأمورات الواجبة وجب تداركه ولا يسقط كترك صلاة ، إذا أمكن تداركه أما إذا لم يمكن فيسقط . ب) وأما الحكم

---

[١٥] - وفي رواية (عفي) .

[١٦] - اللام لتعليل . أي من أجلي .

[١٧] - هذا يدل على أنه من خصائص هذه الأمة فقد خفف عنها ما شق على من قبلها من الأمم . ولهذا لما نزل قوله تعالى (وإن تبدوا ما أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ..) شق ذلك على الصحابة وشكوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ..) فدعا بها الصحابة فقال الله تعالى : (نعم قد فعلت) . مسلم .

[١٨] - أن يرتكب الإنسان الشيء عن غير عمد . والخطأ نقيض الصواب . يمد ويقرئ بها . وتقول أخطأ ولا تقول أخطيت . والخِطء : الذنب ، والخاطئ متعمد الخطأ . كحديث (لا يحتكر إلا خاطئ) .

[١٩] - ذهول القلب عن الشيء بعد معرفته ويطلق على الترك .

[٢٠] - الإكراه : الإجبار على شيء لا يريده ، ولا يفعله لو خلي ونفسه . يقال أكرهته على كذا : إذا حملته عليه كرهاً . والكُره بالضم : المشقة يقال قمت علة كُره أي مشقة .

[٢١] - اختلف العلماء في صحته ولكن له طرق لعله يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره

الوضعي المتعلق بحقوق المكلفين فلا يسقط ، فإذا قتل شخص شخصاً خطأ فلا إثم عليه ولكن عليه الدية والكفارة ، فلا يسقط بالخطأ والنسيان والإكراه ، لأنه من ربط الأسباب بمسبباتها . وإن كان من المحرمات وفعلها نسياناً فتسقط التبعة عليها ، لا يستثنى من ذلك شيء .

س٣ - ما منزلته ؟ عظيم النفع وهو راجع إلى قوله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) قال ابن الملقن : يصح أن يسمى نصف الشريعة لأن فعل الإنسان إما عن قصد أو عن غير قصد .

الحديث الأربعون

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : أخذ [٢٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم بِمَنْكِبيَّ [٢٣] فقال : " كنْ في الدُّنيا كأَنَّك غَريبٌ أو عابرُ سبيلٍ [٢٤] " وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول [٢٥] : " إذا أمسيتَ فلا تنتظرِ الصَّباحّ ، وإذا أصبحتَ فلا تَنْتظرِ المساءَ [٢٦] ، وخُذْ مِنْ صِحَّتِك لِمَرَضِكَ [٢٧] ، ومِنْ حَياتِكَ لِمَوتِكَ [٢٨] " رواه البخاري .

قال بعضهم :

وما هذه الأيام إلا مراجل يحث بها داع إلى الموت قاصد

وأعجب شيء لو تأملت أنها منازل تطوى والمسافر قاعد

فيه :

- محبته لابن عمر لأنه لا يفعل ذلك إلا بمن يحب .

---

[٢٢] - في مسٍّ النبي صلى الله عليه وسلم لمنكبي ابن عمر تأنيس له وتنبيه عليه . ورد أنه أمسكه من الأمام .

[٢٣] - المنكِب بكسر الكاف : مجمع العضد والكتف ، وضبط في بعض الأصول بالتثنية .

[٢٤] - قال الطيبي : ليست أو للشك ، بل للتخيير والإباحة والأحسن أن تكون بمعنى بل ، [فشبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه ولا يسكنه ، ثم أضرب عنه وشبهه بعابر السبيل لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل] . قال النووي : معنى الحديث : لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً ، ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها، ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه. اهـ

[٢٥] - وهذا الأثر عن ابن عمر منتزع من الحديث الذي أخرجه الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً (غتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك) .

[٢٦] - هذا فيه حث على قصر الأمل وأن العاقل ينبغي له إذا أمسى لا ينتظر الصباح وإذا أصبح لا ينتظر المساء ، بل يظن أن أجله مدركه قبل ذلك .

[٢٧] - لأنه إذا مرض كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً كما في الحديث الصحيح (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً) البخاري . فيجتهد في العمل حتى إذا جاءه المرض يجري عليه العمل الذي كان يعمله في حال صحته .

[٢٨] - أي اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك .

- ابتداء بالنصيحة وإن لم يطلبها .

- حرصه صلى الله عليه وسلم على إيصال الخير لأمته ، لأن هــذا لا يخص ابن عمر .

الحديث الحادي والأربعون

عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص [٢٩] – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يُؤمِنُ [٣٠] أحدُكُم حَتى يكونَ هَواه[٣١] تَبَعَاً لِمَا جِئتُ بِهِ [٣٢] " حديث صحيح ، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح [٣٣] .

جميع المعاصي تنشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

مسائله :

س١ – ما معنى الحديث ؟ أن الإنسان لا يكون مؤمناً كامل الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الأوامر والنواهي وغيرها فيحب ما أمر به ويكره ما نهى عنه . وقد جاء القرآن بهذا المعنى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) وقال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)

---

[٢٩] - هو عبد الله بن عمرو بن العاص . قيل : أبو محمد وقيل : أبو عبد الرحمن ، أسلم قبل أبيه وكان من علماء الصحابة والعباد وهو أحد العبادلة ، حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة . قيل : حفظ ألف مثل نبوي . مات بالطائف وقيل بمصر سنة ٦٥ هـ .

[٣٠] - أي الإيمان الكامل . فالنفي هنا نفي لكمال الإيمان .

[٣١] - الهوى يستعمل على الإطلاق على الميل إلى خلاف الحق . وقد يطلق على المحبة والميل مطلقاً فيدخل فيه الميل للحق .

[٣٢] - أن يكون قصده واتجاهه إلى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الشريعة .

[٣٣] - كتاب الحجة لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق وكتابه هذا هو كتاب (الحجة على تارك المحجة) يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة . وهذا الحديث ضعيف . وروى الحديث أبو نعيم في الأربعين وابن أبي عاصم في السنة والبغوي في شرح السنة ، ولا يثبت وإن كان معناه صحيحاً .

س٢ – ما الذي تقضيه المحبة الحقيقية لله عز وجل ؟ تقتضي المتابعة والموافقة في حب المحبوبات وبغض المكروهات . قال تعالى : (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم ..) .

قال بعض المتقدمين :

تعصي الإله وأنت تزعم حبه هذا لعمري في القياس شنيع

لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

الحديث الثاني والأربعون

عن أنس – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " قال الله تعالى [٣٤] : يا ابنَ آدمَ ، إنَّكَ مَا [٣٥] دَعَوتَنِي [٣٦] ورَجَوتَنِي [٣٧] غفرْتُ [٣٨] لكَ على مَا كانَ مِنْكَ [٣٩] وَلا أُبَالِي [٤٠] . يا ابنَ آدمَ ، لو بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ [٤١] ثُمَّ استَغْفَرتَنِي [٤٢] غَفَرْتُ لكَ . يا ابنَ آدمَ إنَّكَ لَو أَتَيْتَنِي بقُرَابِ [٤٣] الأرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيْتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئَاً [٤٤] لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِها مَغْفِرَةً " رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

مسائله :

س١ – ما فائدة الدعاء ؟ ورد في المسند وصحيح الحاكم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم أو قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث ؛ إما أن يعجل له دعوته وإما أن

---

[٣٤] - هذا يسمى حديثاً قدسياً أو حديثاً إلهياً .

[٣٥] - ما شرطية . وتستطيع أن تميز بين (ما) وغيرها بأن (ما) الشرطية يصح أن يقوم مقامها (مهما) أي : مهما دعوتني .

[٣٦] - يشمل دعاء العبادة ، ودعاء المسألة ؛ دعاء العبادة كالصلاة والحج ونحوها من العبادات . وسميت دعاء عبادة لأن الداعي متذلل لله ..... قد علم قدر نفسه وأنه لا يملك ضراً ولا نفعاً . والعبادة تكون دعاءً لأنه داع بلسان الحال .

[٣٧] - لا بد من هذا القيد وهو أن تدعو الله راجياً إجابته . وفي الحديث (ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه) رواه .

[٣٨] - مأخوذة من المغفر وهو ما يوضع على الرأس . وهي ستر الذنب والتجاوز عنه .

[٣٩] - من التقصير .

[٤٠] - لا أهتم به .

[٤١] - أعلى السماء وقيل : ما عنَّ لك حين تنظر إليه ، وقيل السحاب . ولعل المراد أعلى السماء .

[٤٢] - طلبت مني المغفرة ، سواء قلت أستغفر الله أو قلت اللهم اغفر لي ، لكن لا بد من حضور القلب واستحضار الفقر لله تعالى .

[٤٣] - لو جئتني بملء الأرض أو ما يقارب ملأها مغفرة بعد الموت

[٤٤] - أي مت على الإيمان لا تشرك بي شيئاً ، ولا راحة للمؤمن دون لقاء ربه .

يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يكشف عنه من السوء مثلها . قالوا : إذاً نُكثر. قال الله أكثر " .

س٢ – ما أفضل أنواع الاستغفار ؟ أن يبدأ بالثناء على ربه ثم يثنِّي بالاعتراف بذنبه ثم يسأل الله المغفرة . كما في حديث سيد الاستغفار . رواه البخاري .

س٣ – ما أسباب المغفرة ؟ ١) أن يرجو مغفرة الله دون غيره . ٢) الاستغفار (طوبى لمن ....) ٣) التوحيد وهو السبب الأعظم . (إن الله لا يغفر أن يشرك به ..) .

الحديث الثالث والأربعون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألحقوا الفرائضَ بأهلها [٤٥] فما أبقت الفرائضُ فلأَولى رَجُلٍ ذَكَرٍ " خرجه البخاري ومسلم .

الشرح :

هذا الحديث مشتمل على أحكام المواريث وجامع لها .

الفرائض : الفرائض لغة : جمع فريضة مأخوذة من الفرض وهو في اللغة يأتي لعدة معان ؛ القطع ، والتقدير (فنصف ما فرضتم) .

الفرائض اصطلاحاً : علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث من التركة .

الفرائض :

١- قيل (القول الأول) : هي الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى . والفروض المقدرة في كتاب الله وهي سبعة ؛ ستة ثابتة بالنص وواحد بالاجتهاد : (النصف ، الربع ، الثمن ، الثلث ، السدس ، الثلثين) بالنص . والثابت بالاجتهاد (ثلث الباقي) ، وإليه أشار الله تعالى في قوله (وورثه أبواه فلأمه الثلث) أي من الباقي إذ لم يقل مما ترك (انفرد به ابن رجب) . ويكون المعنى : أعطوا الفروض المقدرة لمن سماهم الله في كتابه (كما في آيات سورة النساء) وما بقي بعد الفروض فيستحقه أولى الرجال . والمقصود بـ (أولى) يعني أقرب الرجال من العصبات فيستحق الباقي تعصيباً . وبهذا قال الإمام أحمد وهو قول ابن عباس والظاهرية .

٢- وقيل (القول الثاني) : الفرائض ما يستحقه ذوو الفروض في الجملة ، سواء أخذوه بفرض أم تعصيب . لقوله : (فريضة من الله) .

---

[٤٥] - ألحقوا الفرائض بأهلها : أعطوا .

ويكون معنى (فما أبقت الفرائض ..) أي العصبة الذين لا يرثون بالفرض مطلقاً ، بدليل لفظ آخر في الحديث (اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله) فيدخل فيه كل من كان من أهل الفرض بوجه من الوجوه . مثاله : مات عن بنت وأخت وعم . فعلى القول الأول يأخذ المال العصبة بعد البنت . وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما . لكن رجح الجمهور : أن الأخوات مع البنات عصبات . فتأخذ الأخت الباقي بعد البنت ويسقط العم . وعلى القول الثاني : تأخذ الأخت المال لأنها صاحب فرض في الجملة ، وإن كانت قد ورثت هنا بالتعصيب .

٣- وقيل (القول الثالث) : الفرائض هي كل من سماه الله في كتابه من أهل الميراث من ذوي الفروض والعصبات كلهم (لأن كل ما يأخذه الورثة فهو نصيب مفروض لهم من الله سواء كان مقدراً أم لا) كما قال (فريضة من الله) مع أن فيهم عصبات . ويكون معنى (فما أبقت الفرائض) أي : ما فضل بعد قسمة الميراث يختص به أقرب الذكور من الورثة ، وكذلك إذا لم يوجد في كتاب الله تصريح بقسمته بين من سماه الله من الورثة ، فيكون المال – حينئذ – لأولى رجل ذكر . ورجحه ابن رجب .

منزلة هذا الحديث :

أ) مبين لكيفية قسمة الفروض المقدرة في كتاب الله .

ب) ومبين لما فضل من المال عن تلك القسمة مما لم يصرح به في القرآن من أصول أولئك الورثة .

ج) ومبين أيضاً لكيفية توريث بقية العصبات الذين لم يصرح بتسميتهم في القرآن (مثل انفراد الذكور من الولد لم يصرح في القرآن بذكره) .

فإذا ضم هذا الحديث إلى آيات النساء شمل جميع المواريث من أصحاب الفروض والعصبات .

١ - **تعريف العصبة** : لغة : مأخوذ من العصب وهو الشد والتقوية ، وعصبة الرجل بنوه وقرابته من جهة أبيه ، لأنهم يشدون من أزره ويقوونه . واصطلاحاً : الإرث بلا تقدير .

٢ - **أقسام العصبة** :

أ) عصبة بالنفس : يرثون بدون حاجة إلى غيرهم ليعصبهم وهم (١٣) ابن مع ابن الابن وإن نزل ، الأب ، الجد من قبل الأب ، الأخ الشقيق ، الأخ لأب ، ابن الأخ الشقيق ، ابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، ابن العم الشقيق ، ابن العم لأب ، والمعتق .

ب) عصبة بالغير : وهم أربعة أَصناف : البنت ، بنت الابن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، مع أخواتهن ، وفي بنت الابن سواء كان معصبها أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه .

ج) العصبة مع الغير : وهما صنفان : ١- الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن بشرط عدم وجود الأخ الشقيق . ٢- الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن ، بشرط عدم وجود الأخ لأب .

٣ - **أحكام العصبات** : ثلاثة : ١) يأخذون بعد أصحاب الفروض . ٢) وإذا لم يبق من الفروض شيئاً سقطوا . ٣) وإذا انفردوا أخذوا المال كله .

٤ - **جهات العصبات** :

جهاتهم : بنوة أبوة أخوة عمومة ذو النعمة

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

٥ - **أقسام الورثة من حيث الفرض والتعصيب** : أربعة : ١) من يرث بالفرض فقط . ٢) من يرث بالتعصيب فقط . ٣) من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة . ٤) من يرق بالتعصيب تارة وبالفرض تارة ولا يجمع بينهما .

مسائله :

س١ – ما حكم تعلم الفرائض ؟ من فروض الكفايات . وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

س٢ – هل يدل على عدم توريث ذوي الأرحام ؟ من ذوو الأرحام ؟ من لا يرث بفرض ولا تعصيب . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم ميراثهم استناداً لهذا الحديث . وأجيب عنه : بأن هذا الحديث دل على توريث العصبات لا على نفي توريث غيرهم ، وتوريث ذوي الأرحام مأخوذ من أدلة أخرى ، فهو زائد على ما دلَّ عليه حديث ابن عباس .

س٣ – لماذا قال (فلأولى رجل ذكر) مع أن الرجل لا يكون إلا ذكر ؟

١) أنه قد يطلق (الرجل) ويراد به الشخص كحديث (من وجد ماله عند رجل قد أفلس ..) ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى قيده هنا بـ (الذكر) لينفي احتمال غير الذكر وهو الأنثى .

٢) أن لفظ الرجل يطلق على البالغ من بني آدم فيخرج به الصبي وهذا غير مراد فقال (ذكر) لبيان أن العلة هي الذكورة فيدخل فيه الصبي .

٣) لماذا خص الذكور من العصبات ؟ لأنهم يتحملون من النفقات ما لا يتحمله النساء فالرجل منفق والمرأة منفق عليها .

الحديث الرابع والأربعون

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة " خرجه البخاري ومسلم .

الرضاع لغة : مص الثدي لاستخراج اللبن منه . واصطلاحاً : إيصال اللبن إلى الطفل ، سواء كان بالمص أم بالسقاء ونحوه .

* ينبه على الفهم الشائع الخطأ في إطلاق النسب على المصاهرة في اللغة العامية .

الشرح :

- أجمع أهل العلم على العمل بهذا الحديث في الجملة (نقله ابن رجب)
- وأجمعوا أن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب (نقله ابن رجب أيضاً)

* إذا عرف المحرمات بالنسب عرف المحرم من الرضاع المقابلهن . فمن المحرمات بالنسب ؟ المحرمات بالنسب سبع :

الأولى : الأم ويدخل فيها كل من لها عليك ولادة وإن بعدت .

الثانية : البنت . كل من لك عليها ولادة .

الثالثة : الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم .

الرابعة : العمة ، وهي كل أخت لأبيك أو لجدك وإن علا .

الخامسة : الخالة : كل أخت لأمك أو جدتك وإن علت وارثة أو لا .

السادسة : بنات الأخ .

السابعة : بنات الأخت .

فهؤلاء المحرمات بالنسب بإجماع أهل العلم كما في الآية من سورة النساء (حرمت عليكم أمهاتكم وأخواتكم وعماتكم ..) الآية . فما يقابلهن من الرضاع فهو حرام .

* وقد ضبط شيخ الإسلام المحرمات بالنسب فقال : (جميع أقارب الرجل من النسب عليه إلا بنات أعمامه ، وبنات أخواله ، وبنات عماته ، وبنات خالاته فهذه الأصناف الأربعة أحلهن الله) .

* واستثنى أهل العلم من ذلك صورتان : ١) أم الأخت فتحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع ، لكونها إما أماً وإما زوجة أب وليس ذلك في الرضاع ٢) أخت الابن فتحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع ، لأنها ربيبة وإنما حرمت الربيبة للدخول بأمها وليس ذلك في الرضاع . وبه قال كثير من الحنابلة وغيرهم . وذهب بعض إلى عدم الحاجة لهذا الاستثناء لعدم دخولها أصلاً .

* واستثنى شيخ الإسلام من ذلك صورة [ما حرم بالمصاهرة فلا يحرم بالرضاع] فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع ، لأن تحريمها بالمصاهرة لا بالنسب ، والحديث قيد التحريم بالنسب ، ولكن جمهور العلماء على التحريم ، بل نقل ابن كثير الإجماع على تحريم الرضاع بالمصاهرة .

مسائله :

س١ – ما شروط الرضاع المؤثر ؟ ١) أن تكون خمس رضعات . أي وجبات بينها فاصل طويل . وبه قال ابن سعدي وظاهر اختيار ابن العثيمين وشيخنا . لحديث عائشة عند مسلم (كان فيما أنزل خمس رضعات يحرمن). ٢) أن يكون الرضاع في الحولين وهو المذهب للآية (والوالدات ..) ورجح ابن تيمية أن العبرة بالفطام لأنه بعد الفطام لا يحتاج الطعام وللحديث (لا رضاع إلا في الحولين) الدارقطني ورجح وقفه . وحديث (لا يحرم من

الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام) الترمذي وصححه هو والحاكم.
٣) أن يكون لبن \آدمية لا بهيمة .

س٢ – فيمن يؤثر الرضاع ؟ بالنسبة (للمرضعة وصاحب اللبن) يؤثر في الأصول والفروع والحواشي . وبالنسبة (للراضع) لا يؤثر إلا في فروعه فقط (وبه قال الجمهور) ذكره ابن رجب . **والحكمة** (ابن رجب) أن سبب التحريم وهو اللبن فإذا تغذى به صار جزءاً من أجزائهما بخلاف قرابات الرضيع فلا علاقة لهم بالمرضعة وصاحب اللبن .

س٣ – ما الفرق بين الرضاع والنسب ؟ (ابن الملقن) بالإجماع أنه لا يترتب على الرضاع أحكام الأمومة من كل وجه بل يترتب عليها الحرمة والمحرمية فقط . بخلاف التوارث والنفقة ، ولا العتق بالملك ، ولا وجب الصلة ... الخ .

س٤ – ما ضابط المحرمات بالنسب ؟ لهن أربع ضوابط : ١) كل أنثى هي أصل لك عليها ولادة . ٢) جميع الفروع .... فروع لأصل أصلها فقط كالخالة والعمة .

الحديث الخامس والخمسون

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول – وهو بمكة – عامَ الفتحِ : " إنَّ اللهَ ورسولَه حرَّمَ بيعَ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ " فقيلَ يا رسولَ الله أرأيتَ شَحْمَ المَيْتَة فإنَّهُ يُطلى بِها السُفُنُ ، ويُدْهَنُ بِها الجُلُود ، ويَسْتَصْبِحْ بِها النَّاسُ ؟ فقال : "لا . هوَ حَرامٌ " ثمَّ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عندَ ذلك : " قاتلَ اللهُ اليهودَ ، إنَّ الله لمَّا حرَّم عَليهِم شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوه فأَكَلُوا ثَمَنَهُ " رواه البخاري ومسلم .

الشرح :

(وهو بمكة) جملة حالية لبيان وقت التحريم ، ويحتمل أن التحريم كان قبل ذلك ولكن أعاده ليسمعه من لم يكن سمعه .

(عام) اسم للسنة وسميت بذلك لأن الشمس والقمر والليل والنهار يعومون فيها في الفلك (وكل في فلك يسبحون) .

(الفتح) وكان ذلك في السنة ٨ هـ .

(حرم) التحريم لغة : المنع . جاء في بعض الطرق (إن الله حرم) عند أبي داود ، وفي ابن ماجه (إن الله ورسوله حرما) ، وعند ابن مردويه من طريق الليث (حرم) الإفراد إشارة إلى أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ناشئ عن أمر الله كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح .

(بيع الخمر) الخمر كل ما خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطرب، كما قال (كل مسكر خمر) رواه مسلم . وسميت خمراً : إما لأنها خامرت العقل أي خالطته أو غطته ، أو تركت حتى اختمرت .

(الميتة) ماتت حتف أنفها أو ذكيت ذكاة غير شرعية .

(الخنزير) الحيوان المعروف ، وهو مشتمل على أمراض يحملها لحمه ودمه ، وهو منتن قبيح المنظر .

(الأصنام) قال الجوهري : الصنم هو الوثن . وقيل : الصنم ما عبد من دون الله على صورة ، والوثن / ما عبد من دون الله على أي وجه كان . فكل صنم وثن لا العكس .

(أرأيت) أي أخبرني .

(شحوم) جمع شحم وهو الودك ، وجَمَعَها مع أنها اسم جنس حقها الإفراد لاختلاف أنواعها .

(يطلى بها السفن) تدهم السفن بالشحوم حتى لا يخلل الماء الخشب فيفسده .

(يستصبح) يستضيء بها الناس ، فهي بمنزلة الزيت الذي يوقد به .

(لا . هو حرام) وقع خلاف بين العلماء في إلام يعود الضمير ؟ الراجح أنه يعود إلى البيع لأنه المسؤول عنه – وسيأتي الكلام عليه .

(قاتل) قيل بمعنى لعن ، وقيل بمعنى أهلك .

(جملوه) أذابوه .

المعنى الإجمالي :

نهى عن ثلاثة أشياء : أ) مشارب تفسد العقول (الخمر) . ب) مطاعم تفسد الطباع والنفوس (الخمر والميتة) . ج) أعيان تفسد الأديان (الأصنام).

مسائله :

س١ – إلام يعود الضمير في قوله (لا . هو حرام) ؟ الجمهور : عائد على الانتفاع ، وإلى البيع من باب أولى . الشافعي وحكي عن أبي حنيفة ومالك ورجحه الخطابي وشيخ الإسلام وابن القيم وشيخنا : يعود إلى البيع . ابن القيم أن الذي يحرم بيعه من .... أي يحرم الله بيعه واستعماله لحديث (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) أبو داود . وصححه ابن القيم . وقال أيضاً لا

يلزم من تحريم ... تحريم الانتفاع بها في غير محـــرم .... ورســـوله وبـــاب الانتفاع أوسع من باب البيع . واستدلوا لذلك : ١- أخرج البخـــاري مرفوعـــاً (إنما حرم الميتة أكلها) . ٢- قوله من هذا الحديث (ثم باعوه) . ٣- إجماع الصحابة على إطعام الميتة الكلاب وإن كانت كلاب صيد ، وهذا نـــوع مـــن الانتفاع .

س٢ – هل تحريم الميتة شامل لجميع أجزائها ؟ يجوز الانتفاع بشحومها فيما لا يباشره الإنسان . وهو قول أحمد . أما أبو حنيفـــة ومالـــك فيمنعونـــه وكذلك الشافعي .

استثنى الجمهور من الميتة :

١- الشعور والصوف لأنه في حكم المنفصل (كل ما لا تحل فيه الحياة فهو مستثنى بالاتفاق) .

٢- الجمهور خلافاً للمذهب : الجلد بعد دبغه .

٣- السمك والجراد لحديث (أحلت لنا ميتتان ودمان) وسنده صحيح .

س٣ – لماذا حرم بيع المذكورات في الحديث ؟ أما الخنزيـــر والميتـــة : فقيل : للنجاسة . ورجح الصنعاني أن العلـــة هـــي نفـــس التحـــريم وتـــؤدي للأمراض . وأما الأصنام : لعدم الانتفاع بها منفعة مباحة ولأنها تفسد الأديان. وأما الخمر : مفسدة للعقل .

س٤ – جاء في مسلم أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليـــه وســـلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى . فقال الرســـول صلى الله عليه وسلم : (بئس خطيب القوم أنـــت ؛ قـــل : ومـــن يعـــص الله ورسوله فقد غوى) . كيف نجمع بينه وبين ما ورد في هذا الحديث (حرما) فجمع الضمير ؟ اختلف في وجه الجمع :

١) رجحه النووي : أنه كان في حال خطبة ، والخطبة تستدعي التفصيل، وإلا فقد جاءت أدلة تدل على تثنية الضمير منها : (أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) . و (د) بسند صحيح عن ابن مسعود (من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً)

ب) رجحه سليمان بن عبد الله آل الشيخ في تيسير العزيز الحميد وقال (وجيه جداً) أمر بإفراد لفظ الجلالة عن الرسول في حديث الخطيب إشعاراً بأن كل واحد من العصيانين مستلزم للغواية .

ج) حمل فعل الخطيب على الأدب ، وما سواه على الجواز .

د) وجه الترجيح : رجح ما ورد من المنع في الخطيب لأنه ناقل عن الأصل ، لأن الأصل الجواز والناقل عن الأَصل معه زيادة علم فيرجح على غيره .

الحديث السادس والأربعون

عن أبي بردة [٤٦] عن أبيه عن أبي موسى الأشعري [٤٧] رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بَعثَه إلى اليمنِ فسَأَلَهُ عن أَشْرِبةٍ تُصْنَعُ بها ، فقال : " ما هي ؟ " قال : البِتْعُ والمِزْرُ ، فقيلَ لأبي بُرْدَةَ وما البِتْعُ ؟ قال : نبيذُ العسلِ. والمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ . فقالَ : " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ " أخرجه البخاري .

الشرح :

(فسأله) السائل أبو موسى . (فقال وما هي) القائل : الرسول صلى الله عليه وسلم . (البتع) أصله ..... (المزر) أصله .... (مسكر) اسم فاعل من أسكر الشراب فهم مسكر إذا جعل صاحبه سكراناً والسكران خلاف الصاحي وهو من استوى عنده الحسن والقبيح . (نبيذ) أي منبوذ . فعيل بمعنى مفعول

مسائله :

س١ – ما سبب ورود تحريم الخمر ؟ جاء عند أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن المديني والترمذي (أن أول ما نزل تحريم الخمر عند حضور وقت الصلاة فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي لا يقرب الصلاة سكران) ثم حرمت على الإطلاق بآية المائدة (إنما الخمر ..) .

---

[٤٦] - راوي الحديث : (أبو بردة) قال المزي في تهذيب الكمال ٣٣ / ٦٦ : اسمه الحارث ويقال : عامر ويقال اسمه كنية ، تابعي فقيه من أهل الكوفة ولي القضاء بها فعزله الحجاج وولى مكانه أخاه أبا بكر . وثقه العجلي وابن حبان والذهبي وابن حجر ت ١٠٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

[٤٧] - أبو موسى هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم وهاجر للحبشة ، أرسله إلى اليمن قاضياً ومعلماً ، قال العجلي : كان أحسن الناس صوتاً ، قال له الرسول صلى الله عليه وسلم : (لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود) رواه أحمد بسند صحيح ، استخلفه عمر على البصرة فقههم وعلمهم وولي الكوفة لعثمان وفضائله كثيرة جداً . رواه الترمذي ...

س٢ – ما علة التحريم ؟ ذكرها الله في كتابه (إنما الخمر .. إنما يريد الشيطان) ١) إيقاع الشيطان العداوة والبغضاء . ٢) الصد عن ذكر الله . ٣) الصد عن الصلاة . ٤) وهي أم الخبائث .

س٣ – علام تطلق الخمر ؟ أجمعوا على أنها تطلق على عصير العنب إذا اشتد وقذف بالزبد . أ) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى إطلاقه على كل ما أسكر وغطى العقل من أي نوع كان لعموم هذا الحديث (كل مسكر خمر) قال ابن القيم : إنه يقطع النزاع . ب) الحنفية : إن الخمر لا تكون إلا من عصير العنب وما كان من غير العنب لا يسمى خمراً . ويرد عليهم أنه مخالف : ١- للُّغة . قال في القاموس : والعموم أصح . ٢- وبفهم الصحابة : فقد حرموا ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان . ٣- للسنة (كل مسكر خمر) .

س٤ ما القدر الذي يحرم تناوله من الخمر ؟

اختلف فيه على قولين : فذهب الجمهور إلى تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه ، لحديث جابر (ما أسكر قليله فكثيره حرام) حم والأربعة وصححه ابن حبان . وقال الحنفية : يحل تناول دون المسكر من غير عصير العنب والرطب .

س٥ – هل يشترط في الخمر المحرمة أن تكون مشروبة ؟ لا يشترط ، بل يحرم كل ما أسكر وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة ، فقد نقل العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريمها . وقال شيخ الإسلام : من استحلها فقد كفر وهي من أعظم المنكرات ، وهي شر من الخمر من بعض الوجوه . ومثلها المشموم كالباتكس والبنج ، مع أنه لا يزيل العقل على وجه اللذة والطرب ، فإذا تناوله بغير حاجة ، فأكثر أصحابنا الحنابلة أنه محرم وبه قال الموفق . لأنه تسبب في إزالة عقله لغير حاجة ، فحرم كشرب الخمر . جاء عند الطبراني والبزار

بإسناد ضعيف (من شرب شراباً يذهب بعقله فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) وإن تناوله لحاجة جاز .

ذكر ابن رجب : أن ما أسكر مما ليس فيه لذة ولا طرب فليس فيه سوى التعزير لماذا ؟

لأنه ليس في النفوس داع إليه حتى يحتاج إلى حد مقدر زاجر عنه ، فهو كالميتة ولحم الخنزير وشرب الدم .

قال ابن عبد القوي :

ولا بأس عند الأكل من شبع الفتى ومكروه الإسراف و.... .....

قال ابن القيم في زاد المعاد (١٧/٤) : ومراتب الغذاء ثلاثة : مرتبة الحاجة . والثانية : مرتبة الكفاية . والثالثة : مرتبة الفضيلة . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه ، فلا تسقط قوته ، ولا تضعف معها ، فإن جاوزها فليأكل في ثلث بطنه ويدع الثلث الآخر للماء والثالث للنفس ، وهذا من أنفع ما للبدن والقلب ، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب ، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس ، وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل ، هذا إلى ما يلزم لك من فساد القلب وكسل الجوارح عن الطاعات وتحركها نحو الشهوات التي يستلزمها الشبع ، فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن ، هذا إذا كان دائماً أو أكثرياً أما إذا كان أحياناً فلا بأس . ثم قال والشبع المفرط يضعف قوى البدن وإن ..... وإنما يتقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته . اهـ

الحديث السابع والأربعون

عن المقدام بن معد يكرب قال سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " ما ملأ آدميٌ وعاءً شراً مِنْ بطنٍ ، بِحَسْبِ ابنِ آدمَ أُكُلاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَه، فإنْ كانَ لا مَحالةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وثُلُثٌ لِشَرابِه وثُلُثٌ لنَفَسِهِ " رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حديث حسن .

الحكم عليه :

في تحفة الأحوذي : (قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح) والحديث ، ونقل المناوي في فيض القدير عن الحافظ ابن حجر في الفتح تحسينه ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٧٤) .

راوي الحديث :

قال المزي : هو المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب بن سلمة القحطاني . نزل الشام وسكن حمص . (ابن الأثير في أسد الغابة) أحد الوافدين الذين وفدوا على الرسول صلى الله عليه وسلم من كندة ، مات سنة ٨٧ هـ وهو ابن إحدى وتسعين سنة .

الشرح : [تحفة الأحوذي]

(ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن) [وعاء] ظرف . ووصف الوعاء بأنه شر ، وجعل البطن أولاً وعاءً كالأوعية التي تتخذ ظروفاً لحوائج البيت ، توهيناً لشأنه ، ثم جعله شر الأوعية ، لأنها استعملت فيما هي له ، بخلاف البطن فلم يستعمل في هذه الحال لما خلق ، لأنه إنما خلق ليقوم به صلب الطعام ، فامتلاؤه يفضي إلى الفساد في الدين والدنيا ، فيكون شراً منها .

(بحسب ابن آدم) يكفيه . (أكلات) بضم الهمزة والكاف . الأُكلة : بالضم اللقمة . أي يكفيه هذا القدر في سد الرمق وإمساك القوة . (يُقِمْنَ) من الإقامة . (صلبه) أي ظهره . من باب تسمية الكل باسم الجزء ، وهذا كناية

عن عدم مجاوزة ما يحفظه من السقوط ، ويتقوى به على طاعة الله . (فإن كان لا محالة) بفتح الميم وتضم . أي : إن كان لا بد من تجاوز ما ذكر فلتكن أثلاثاً (فثلث) أي : فثلث يجعله (لطعامه) أي مأكوله . (وثلث) يجعله (لشرابه) أي : مشروبه . (وثلث) يدعه (لنَفَسِه) بفتح الفاء . أي يبقي من مِلْئِهِ قدر الثلث ليتمكن من النفس ، ويحصل له نوع صفاء ورقة .

مسائله :

س١ – ما سبب ورود الحديث ؟ جاء من حديث عبد الرحمن بن المرقَّع قال : " فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهي مخضرَّة من الفواكه ، فواقع الناس في الفاكهة فمغثتهم (أي أصابتهم) الحمى ، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما الحمى رائد الموت وسجن الله في الأرض ، وهي قطعة من النار ، فإذا أخذتكم فبردوا الماء في الشنان ، فصبوها عليكم بين الصلاتين ، يعني المغرب والعشاء . قال: ففعلوا ذلك فذهب عنهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لم يخلق الله وعاءً شراً من بطن ، فإن كان لا بد فاجعلوا ثلثاً للطعام وثلثاً للشراب وثلثاً للريح " طب . قال الهيثمي في المجمع (٨٣٤٧) رواه طب وفيه المحبِّر بن هارون ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

س٢ – ما منزلة الحديث ؟ قال ابن رجب : (هذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها ، وقد روي أن ابن ماسويه الطبيب لما قرأ هذا الحديث في كتاب أبي خيثمة قال : " لو استعمل الناس هذه الكلمات سلموا من الأمراض والأسقام ولتعطلت المارستانات ودكاكين الصيادلة . وإنما قال هذا لأن أصل كل داء التخمة " .

س٣ – لماذا نهى عن الشبع في الحديث ؟ الشبع له آثار سيئة على البدن والقلب :

- ولهذا قال طبيب العرب الحارث بن كندة : (الحمية رأس الدواء والبطنة رأس الداء) ورفعه بعضهم ولا يصح رفعه .

- وفي الصحيحين مرفوعاً : (المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء) لأن المؤمن لا يأكل بشره بخلاف الكافر .

- وفيهما مرفوعاً (طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة ، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة) .

- وقال بعض السلف : كان شباب يتعبدون في بني إسرائيل فإذا كان عند فطرهم قام عليهم قائم فقال : " لا تأكلوا كثيراً فتشربوا كثيراً فتناموا كثيراً فتخسروا كثيراً .

- وفي البخاري عن أبي هريرة قال : (ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة أيام حتى قبض) .

- عن ابن عمر قال : تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " كف عنا جشأك فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة " ت ، جه ، وفي سنده يحيى البكاء وهو ضعيف ولكن له شواهد تقويه فيكون حسناً .

س٤ – جاء في صحيح البخاري (٦٤٥٢) في قصة أبي هريرة (ما أجد له مسلكاً) فكيف الجمع بينه وبين هذا الحديث ؟ إن النهي عن الشبع إنما إذا كان دائماً أو أكثرياً ، وأما إذا كان أحياناً فلا بأس به ، وقد أكل الصحابة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم مراراً حتى شبعوا ، وبهذا قال ابن القيم في زاد المعاد (١٦/٤ – ١٧) وابن حجر في الفتح (كتاب الرقاق كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) . قال ابن عبد القوي في منظومته: ولا بأس عن الأكل من شبع الفتى ومكروه الإسراف و... آكد

والعلماء مختلفون في حكم الشبع : فمنهم من يرى تحريم الشبع . وبه قال ابن المباركفوري في تحفة الأحوذي ومال إليه الطيبي . ومنهم من يرى

الجواز ما لم يصل إلى حد الضرر ، كالحنابلة كما نقله الحجاوي في شرح منظومة الآداب . والقول الوسط هو ما ذكرته هنا من كلام الإمامين ابن القيم وابن حجر . رحمهم الله .

س٥ – ما آداب الأكل ؟

- الغذاء عبادة . (إن الله ليرضى من العبد ..) .

- غسل اليد . قالت عائشة : كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه. (د) .

- الاعتدال في الجلوس . (لا أكل متكئاً) خ ، وينهة عن الجلوس متمكناً لأنه أدعى للإكثار من الأكل / أو الاتكاء على الجنب . ابن القيم .

- التسمية . حديث عمر بن أبي سلمة قال له الرسول صلى الله عليه وسلم : " يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك " .

- الأكل والشرب باليمين . في مسلم عن جابر مرفوعاً (لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال .

- الأكل مما يليه . لحديث عمر بن سلمة .

- عدم الشبع باستمرار .

- لعق الأصابع . في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً (إذا أكل أحدكم فلا يمسح يديه حتى يلعقها أو يلعقها) .

- غسل اليدين والفم .

- الدعاء لصاحب الطعام . في مسلم (اللهم بارك لهم ..) .

- الحمد في نهاية الطعام .

الحديث الثامن والأربعون

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أَرْبَعٌ [٤٨] مَنْ كُنَّ فِيهِ كانَ مُنَافِقَاً [٤٩] ، وإِنْ كَانَتْ فيه خَصْلَةٌ [٥٠] مِنْهُنَّ كَانَتْ

---

[٤٨] - هذا ليس على سبيل الحصر ، وإنما هو للتقريب ، فقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان) . فقد ذكر النووي و... وابن رجب \انه حصل من مجموع الحديثين خمس خصال : فاتفقا على الكذب في الحديث ، وخلف الوعد ، وزاد حديث أبي هريرة (خيانة الأمانة) وزاد حديث الباب (الغدر في المعاهدة ، والفجور في الخصومة) . لكن ذكر الحافظ ابن حجر أنه جاء في رواية في حديث الباب في مسلم (بدل الغدر في المعاهدة) (الخلف في الوعد) كما في حديث أبي هريرة لأن معناهما واحد وإنما هو تصرف من الرواة ، وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة ، وهي (الفجور في الخصومة) والفجور : الميل عن الحق والاحتيال في ردِّه، وهذا قد يدخل في (الكذب في الحديث) .

[٤٩] - جاء عند البخاري بلفظ : (منافقاً خالصاً) . والمراد بالنفاق : لغة : بالكسر فعل المنافق . قال ابن منظور : نافق ينافق منافقة ونفاقاً وهو مأخوذ من النافقاء ، لا من النفق وهو السَّرَب الذي يستتر فيه لكفره ، ووجه الشبه بين النفاق ونافقاء اليربوع ، أن اليربوع يجعل له بابين يسمى أحدهما القاصاء والآخر النافقاء ، فإذا أتي من قبل الأول فر إلى الثاني فضربه برأسه ثم خرج منه ، فالثاني ظاهره تراب وباطنه جحر . وكذا المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر (القرطبي) . اصطلاحاً : قال ابن منظور : وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه . فهذه اللقطة معروفة عند العرب لها اتصال بالمعنى الشرعي الاصطلاحي .

[٥٠] - قال ابن الأثير ، شعبة من شعبه وجزء منه أو حالة من حالاته .

فِيْهِ خَصْلَةٌ منْ نِفَاقٍ حتى يَدَعَها : مَنْ إذا حَدَّثَ كَذَبْ [٥١] ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفْ [٥٢] ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ [٥٣] ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ [٥٤] " خرَّجه البخاري ومسلم .

راوي الحديث : هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما من قريش ، من النساك من أهل مكة ، كان يكتب في الجاهلية ويحسن السريانية ، أسلم قبل أبيه وكان يشهد الحروب والغزوات ، ويضرب بسيفين ، وحمل راية أبيه يوم اليرموك وشهد صفين مع معاوية ، ولي الكوفة لمعاوية ، عمي في آخر حياته ، ت ٦٥ هـ (الأعلام) .

مسائله :

---

[٥١] - (إذا حدث كذب) : الكذب الإخبار بخلاف الواقع . أن حدث صاحبه بحديث هو مصدق له وهو كاذب فيه . قال الحسن : وكان يقال : أس النفاق الذي بني عليه النفاق الكذب .

[٥٢] - (إذا وعد أخلف) على نوعين : أ) المذموم : وهو من خصال النفاق : أن يعد وفي نيته أن لا يفي. ب) غير المذموم : (وهو ما سبق في كلام الحافظ) أن يعد وفي نيته أن يفي فيمنعه مانع أو يبدو له رأي ألا يفعل فلا بأس به . يقال في الخير : (وعدته) وفي الشر (أوعدته) وأنشد لعامر بن الطفيل :

وإني إن أوعدته أو وعدته لأخلف إيعادي وأنجز موعدي .

وما المراد بالوعد بالحديث ؟ الوعد بالخير ، وأما الوعد بالشر فيستحب إخلافه ، بل قد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة .

[٥٣] - (وإذا خاصم فجر) الفجور : أن يخرج عن الحق عمداً ، حتى يصير الحق باطلاً والباطل حقاً ، وهذا مما يدعو إليه الكذب كما في الصحيحين (إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور) وفي الصحيحين مرفوعاً (إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم) وفي سنن أبي داود عن ابن عمر مرفوعاً (من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

[٥٤] - (إذا عاهد غدر) أي لم يف بالعهد ، وقد أمر الله بالوفاء بالعهد (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً) أي عنه . وفي مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً (لكل غادر لواء عند إسته يوم القيامة) والغدر المحرم في كل عهد بين المسلمين وغيرهم ولو كان كافراً . جاء عند البخاري مرفوعاً (من قتل نفساً معاهداً بغير حقها لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً) . وقوله (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً) . ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها : جميع هقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها في المبايعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يحب الوفاء بها ، ويدخل فيه ما يجب الوفاء به لله تعالى من النذور المنعقدة .

س١ – لماذا حصرها في هذه الخصال الثلاث (حدث ، وعد ، ائتمن) فقط ؟ ذكر الحافظ ابن حجر : أنها مبنية على ما عداها لأن الفساد يدخل على هذه الأمور الثلاث : أ) القول . ب) الفعل . ج) النية (وأصل الديانة منحصر في الثلاث) ففساد القول بالكذب وفساد الفعل بالخيانة . وفساد النية بالخُلْف . لأن خُلْف الوعد لا يذم إلا إذا كان عازماً عليه عند الوعد ، أما إذا كان عازماً على الوفاء بالوعد أثناء المواعدة ثم طرأ عليه الخلف بعد ذلك لمانع ، أو بدا له رأي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق . (هام : يمكن أن يسأل عنه متى يذم على خلف الوعد) . والدليل على ذلك ما جاء عند الطبراني عن سلمان مرفوعاً (إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف) وكذا في باقي الخصال . قال الحافظ ابن حجر : وإسناده لا بأس به ليس فيهم من أجمع على تركه . وهو عند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم مختصراً بلفظ (إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا إثم عليه) قال عنه : إسناده ليس بالقوي وبه قال الترمذي كذلك ، وضعفه الألباني (٢٦٣٣) الترمذي .

س٢ – كيف الجمع بين قوله (آية المنافق ثلاث) وقوله (أربع من كن فيه) ؟ ذكر الحافظ ابن حجر خلافاً في وجه الجمع : أ) ذكره القرطبي : أنه أخبره بثلاث ثم زاده على ما أخبر به . ب) ذكره الحافظ : أن الخصلة الرابعة ليست علامة وإنما هي تدل على خلوص صاحبها في النفاق إذا اتصف بها . ج) جاء في مسلم ما يدل على عدم الحصر بلفظ (من علامة المنافق ثلاث) .

س٣ – استشكل بعض العلماء هذا الحديث حيث أن هذه الخصال المذكورة توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم عليه بالكفر ؟ وأجيب (ذكره النووي وأجاب عنه) عن هذا بأن النفاق قسمان : ١- النفاق الأكبر - والعياذ بالله - : وهو أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر ، وهو الذي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بذم أهله وتكفيرهم وأنهم في الدرك الأسفل من النار . ٢- النفاق الأصغر : النفاق العملي : وهو أن يظهر الخير

والصلاح ويبطن الفسق والفساد . وأصول هذا النفاق ترجع إلى (القول والفعل والنية) كما سبق في خلاصة الصفات التي تؤخذ من الحديثين ، وكما سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى . فهذا هو المراد بالنفاق في هذا الحديث، أي أن صاحبه شبيه بالمنافقين ولهذا جاء وصفه بـ (الخلوص) في أحد ألفاظ هذا الحديث (كان منافقاً خالصاً) .

س٤ – ما حكم الوفاء بالوعد ؟ فيه خلاف : أ) قيل ليس بواجب با هو مستحب وهو قول كثير من العلماء ، بل نقل الاتفاق عليه ، ولكن ردَّ الحافظ ابن حجر نقل الاتفاق وقال أن الخلاف فيه مشهور . ب) وقيل : يجب وبه قال طائفة من الظاهرية وهو قول عمر بن عبد العزيز وإسحاق بن راهويه وهو ظاهر هذا الحديث والآية الكريمة (لم تقولون ما لا تفعلون) و (أوفوا بالعهد) . وقيد المالكية الوجوب بما إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب فيجب عند تحققه مثل : إن تزوجت فلك كذا . فتزوج فيجب الوفاء له . وإلا فلا يجب .

س٥ – هل يشرع الخوف من النفاق؟ كان الصحابة يخافونه على أنفسهم:

١- جاء في البخاري قال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من الصحابة كلهم يخافونه على أنفسهم .

٢- وعن الحسن : ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق . وعنه أنه كان يقول : من لم يخف النفاق فهم منافق .

٣- وكان عمر يسأل حذيفة أعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين ؟ .

٤- وسئل الإمام أحمد : ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق ؟ فقال: ومن يأمن على نفسه النفاق ؟ ! .

ومن أعظم خصال النفاق العملي : أن يعمل الإنسان عملاً ويظهر أنه قصد به الخير ، وإنما عمله ليتوصل به إلى غرض سيئ فيتم له ذلك . (ابن رجب) .

الحديث التاسع والأربعون

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو [١] أنكم تَوَكَّلُونَ [٢] على اللهِ حقَّ تّوَكُّلِهِ [٣] ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ ــ تَغْدُو [٤] خِمَاصاً [٥] ، وتَرُوحُ [٦] بِطَاناً [٧] " رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح .

---

[١] - لو : جاء في الصحيحين : (وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا .. فإن لو تفتح عمل الشيطان) فكيف الجمع بينهما ؟ النهي الوارد في الحديث إنما هو في (اللو) التي تدل على التأسف على ما فات والتحسر ولوم القدر ، وذلك ينافي الصبر والرضى ، والصبر واجب ، والإيمان بالقدر فرض .

[٢] - توكلون : التوكل : هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها إليه وتحقيق الإيمان بذلك ... وذكر ابن القيم : أن التوكل على مركب من أمور لا تتم حقيقة التوكل إلا بها : ١- معرفة بالله وصفاته : من قدرته وكفايته وقيوميته وانتهاء الأمور إلى علمه وصدورها عن مشيئته . ٢- إثبات الأسباب والمسببات ، فمن نفى الأسباب فتوكله مدخول ، فالأسباب لا تنافي التوكل بل هي منه . ٣- رسوخ القلب في مقام توحيد التوكل ، فلا يستقيم توكل العبد حتى يصح له توحيده ، بل حقيقة التوكل توحيد القلب . ٤- اعتماد القلب على .. واستناده عليه وسكونه إليه ، فلا يبالي بالأسباب . وعلامة ذلك : ألا يبالي بإقبالها وإدبارها لأن سكونه إلى الله واعتماده عليه . ٥- حسن الظن بالله عز وجل : فعلى قدر حسن ظنك بالله ورجاءك له يكون توكلك عليه [ولذلك فسر بعضهم التوكل بحسن الظن بالله] . ٦- استسلام القلب له وانجذاب دواعيه كلها إليه وقطع منازعاته . بأن يكون العبد بين يدي الله كالميت بين يدي الغاسل يقلبه كيف أراد . ٧- التفويض : وهو روح التوكل ولبه وحقيقته ، وهو إلقاء أموره كلها إلى الله وإنزالها به اختياراً لا اضطراراً . ٨- وبعد التوكل الرضى: وهو ثمرة التوكل ، فإن لم يرض فتفويضه مدخول فاسد . قال بشر الحافي : يقول أحدهم : توكلنا على الله . يكذب على الله ، لو توكل على الله لرضي بما يفعله الله به .

[٣] - بأن تعلموا يقيناً ألا فاعل إلا الله ، وألا معطي إلا هو ثم تسعون في الطلب بوجه جميل وتوكل .

[٤] - أي تذهب في أول النهار .

[٥] - خِماصاً : بكسر الخاء جمع خميص أي جياعاً (ما كان لأهل المدينة ... ولا مخمصة في سبيل الله). الله).

[٦] - ترجع آخر النهار . (غدوها شهر ورواحها شهر ..) .

[٧] - بطاناً : جمع بطين وهو عظيم البطن . والمراد : شباعاً . قال المناوي : أي : تغدو بكرة وهي جياع وتروح مساءاً وهو ممتلئة الأجواف ، فالكسب ليس برازق بل الرازق هو الله .

الحكم عليه :

صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وسكت عنه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، وإسناده قوي رجاله رجال الصحيحين غير عبد الله بن هبيرة من رجال مسلم .

مسائله :

س١ – هل فعل الأسباب ينافي التوكل ؟ لا بل هي من الأسباب لأنها أمر فطري . وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله) وهذا من الأسباب .... لا بد من فعلها مع التوكل على الله فيه والاستعانة به عليه ، فمن قصر في ذلك استحق العقوبة . ٢) ما كان من الأمور الجبلية الدنيوية وأمر به كالأكل والشرب والاستظلال عند الحاجة إليها ونحو ذلك ، فيجب فعلها لأنها من حفظ النفس الذي أمر الله به ، إلا لمن قوي على تحمل ذلك ولم يضعفه عن طاعة الله فلا حرج عليه ، أما من كلف نفسه وأضعفها عن الطاعة فينكر عليه . ومن صور الجواز : ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم من الوصال . وكان علي لا يبالي بالحر والبرد كما في المسند والطبراني عنه ، وابن الزبير في طول صلاته وصيامه. ٣) ما كان على سبيل الجبلة من الأمور الدنيوية في الأعم الأغلب وقد يخرق العادة في ذلك لمن شاء من عباده وهي على أنواع :

أ) ما يخرقه كثيراً :

كالاستغناء من كثير من الناس عن الأدوية : وقد اختلف العلماء أيهما أفضل التداوي أو تركه لمن حقق التوكل على الله ؟ التداوي مشروع في الجملة لحديث أسامة قالت الأعراب : يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال : (نعم عباد الله فإن الله لم يضع داءاً إلا وضع له شفاءً إلا داء واحداً . قالوا : وما هو يا رسول الله ؟ قال الهرم) الترمذي وقال حسن صحيح . لكن اختلفوا في حكمه:

١- الحنفية والمالكية : مباح . ٢- وذهبت الشافعية وبعض الحنابلة كالقاضي وابن الجوزي وابن عقيل إلى أنه مستحب ، لأنه حال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يداوم يداوم عليه وهو لا يفعل إلا الأفضل . ٣- جمهور الحنابلة وهو المذهب : إن تركه أفضل . قالوا لأنه أقرب إلى التوكل . واستدلوا لذلك بحديث (السبعين ألفاً) الذين يدخلون الجنة بغير حساب وفيه (وعلى ربهم يتوكلون) وأجاب عنه من قال بمشروعية التداوي : بأن حديث السبعين ألفاً والرقى محمول على الرقى المكروهة التي يخشى منها الشرك ، بدليل قرنها بالكي والطيرة وكلاهما مكروه .

وأجابوا عن قولهم (أقرب إلى التوكل) بما قاله ابن القيم : (وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل .. بل لا تتم حقيقة التوكل إلا بمباشرة الأسباب .. وتعطيلها يقدح في نفس المتوكل كما يقدح في الأمر والحكمة) اهـ . ورجح شيخنا أن التداوي على أحوال : الأولى : ما علم أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه (فهذا واجب) كالسرطان الموضعي إذا قطع شفي المريض بإذن الله . الثانية : ما علم أو غلب على الظن نفعه وليس هناك هلاك محقق بتركه (فالأفضل التداوي للأمر به) . الثالثة : أن يحتمل نفعه وعدمه (فتركه أفضل) .

ب) مايخرقه لقليل من العامة :

كحصول الرزق لمن ترك السعي في طلبه . فمن صدق في توكله وعلم أن الله يخرق له العادة ولا يحوجه إلى الأسباب المعتادة في طلب الرزق (جاز له ترك الأسباب) ولم ينكر عليه كما في حديث الباب ، والناس إنما يؤتون من قلة تحقيق التوكل ووقوفهم مع الأسباب الظاهرة . فلو حققوا التوكل لساق إليهم أرزاقهم مع أدنى سبب بمجرد الغدو والرواح . وربما حرم الإنسان رزقه بسبب ذنب أصابه أو حرم بعض الرزق بسبب ذنب كما جاء في حديث ثوبان

مرفوعاً (إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه) أحمد وصححه ابـــن حبـــان وهو حسن الإسناد .

... هذا الباب : لمن قوي توكله على الله ووثق به فدخل الصحراء بغيـــر زاد فيجوز لمن هذه صفته دون من سواه ، كما جرى للخليل إبراهيم في قصة زوجه وابنه ، عندما تركهما في الصحراء في مكة لأمر الله بذلك .

فلا يرخص في ترك الأسباب بالكلية إلا لمن انقطع قلبه عن الاستشراف إلى المخلوقين بالكلية .

الحديث الخمسون

عن عبد الله بن بسر المازني قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل[١] فقال : يا رسول الله إن شرائع الإسلام [٢] قد كثرت علينا ، فباب [٣] نتمسك [٤] به جامع ؟ قال : " لا يَزالُ [٥] لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللهِ [٦] عَزَّ وَجَلَّ " خرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ .

الحكم عليه : خرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه الترمذي في السنن ، والبغوي في شرح السنة وابن حجر في نتائج الأفكار وصححه الألباني في صحيح الجامع .

راوي الحديث : هو عبد الله بن بُسْر المازني أبو بسر ، وقال البخاري أبو صفوان ، له ولأبويه وأخويه عطية والطماء صحبة . مات بالشام ، وقيل بحمص ٨٨ هـ وهو ابن ٩٤ وهو آخر من مات بها من الصحابة ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : (يعيش هذا الغلام قرناً) البخاري في التاريخ الكبير والحاكم والدلائل ، والبيهقي قال أبو نعيم : فعاش مائة سنة . روى أحاديث كثر منها ما رواه أبو داود وابن ماجه قال : دخل علينا رسول الله

---

[١] - رجل : مبهم . ولا يضر الإبهام هنا لكونه صحابياً والصحابة كلهم عدول باتفاق الأمة المعتد باتفاقها.

[٢] - الشرائع : جمع شريعة . والشريعة : مورد الإبل على الماء الجاري . والمراد هنا : ما شرع الله وأظهره لعباده من السنن والفرائض اهـ قاله الطيبي . وما المراد بها هنا ؟ قال القاري : الظاهر أن المراد بها هنا النوافل لقوله (كثرت علي) أي غلبت علي بالكثرة حتى عجزت عنها لضعفي .

[٣] - بابٌ : التنكير هنا لعله : للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم كقوله تعالى : (ورضوان من الله أكبر) والمعنى : أخبرني بشيء يسير مستجلب لثواب كثير . (قاله الطيبي ورجحه المباركفوري)

[٤] - جاء عند الترمذي بلفظ (أتشبث به) أي : أتعلق به وأستمسك ، ولم يرد أنه يترك شرائع الإسلام كلها وإنما أراد أن يتمسك بشيء من الفرائض دون ما سواه من النوافل .

[٥] - لا يبرح .

[٦] - أي طرياً مشتغلاً قريب العهد منه ، وهو كناية عن المداومة على الذكر . ومعنى (الذكر) لغة : ضد النسيان . واصطلاحاً : (ابن تيمية) كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرب إلى الله من التسبيح وتعليم العلم والأمر بالمعروف .. .الخ .

فقدمنا له زبداً وتمراً وكان يحب الزلد والتمر ، وكان يحب الزبد والتمر . وهذا يدل على أن له صحبة (الإصابة) .

مسائله :

س١ – ما المراد بالذكر ؟ ذكر ابن حجر يطلق ويراد به : أ) الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب بقولها (كالتسبيح) . ب) أو المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه كالتلاوة .

س٢ – هل يشترط في الذكر استحضار القلب لمعانيه أثناءه ؟ ذكر الحافظ : أنه لا يشترط ، لكن يشترط ألا يقصد به غير معناه ، لكن إذا انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل ، فإذا انضاف إليه استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله ، ونفي النقائص ازداد كمالاً ، فإن كان ذلك الذكر في عمل صالح مما فرض من صلاة ونحوها ازداد كمالاً ، فإن صحح التوجه وأخلص لله تعالى كان أبلغ .

س٣ – ما فضل الذكر ؟ ورد في فضل الذكر آيات كثيرة نقتصر على شيء منها :

من الآيات :

١- قال تعالى : " والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً .

٢- قال تعالى : " الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم " .

من الأحاديث :

١- عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً : " مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره كمثل الحي والميت .. " متفق عليه .

٢- عن أبي هريرة مرفوعاً : " سيروا هذا ... سبق المفردون " قالوا : وما المفردون يا رسول الله؟ قال : " الذاكرون الله كثيراً والذاكرات " . مسلم .

٣- عن أبي هريرة مرفوعاً : (يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) متفق عليه .

س٤ – ما درجات الناس في الذكر ؟ (لابن تيمية) على أربع درجات :

أ) الذكر بالقلب : وهو تنبه القلب للمذكور والتيقظ أنه كما قال تعالى : (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله) .

ب) الذكر باللسان فقط : وهو كون اللسان رطباً من ذكر الله (أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه) .

ج) الذكر بالقلب واللسان معاً قال ابن القيم : (أفضل الذكر وأنفعه ما واطأ منه القلب اللسان ، وكان من الأذكار النبوية وشهد الذاكر معانيه ومقاصده) .

د) عدم الذكر بالقلب ولا اللسان . وهو حال الغافلين (ومن أعرض عن ذكري ..) و (ومن يعش عن ذكر الرحمن ..) .

س٥ – ما آداب الذكر ؟ وما حكمه ؟ ذكر النووي في الأذكار آداباً عامة منها :

١) أن يكون الذاكر على أكمل الصفات بأن يكون مستقبلاً للقبلة متخشعاً بسكينة ووقار مطرقاً رأسه .

٢) أن يكون الموضع نظيفاً ولهذا مدح الذكر في المساجد والأماكن الشريفة .

٣) أن يكون فم الذاكر نظيفاً (فيستاك قبله) .

والذكر محبوب في كل الأحوال إلا فيما جاء الشرع باستثنائه ؛ مثل الجلوس على قضاء الحاجة ، وفي حال الجماع ، وفي حال سماع الخطبة في الجمعة ، وفي القيام في الصلاة ، لأنه مشغول بالقرآن ، والنعاس ، ولا يكره في الطريق ولا الحمام .

س٦ – ما فوائد الذكر ؟ أفرد لهذا الموضوع العلامة ابن القيم كتاباً وهو (الوابل الصيب) أذكر منها :

١- يطرد الشيطان

٢- يرضي الله عز وجل

٣- يزيل الهم والغم من القلب

٤- أنه يجلب للقلب الفرح والسرور والبسط

٥- أنه يقوي القلب والبدن

٦- أنه ينور الوجه والقلب

٧- يجلب الرزق

٨- يكسو الذاكر المهابة

٩- يورث صاحبه المحبة

١٠- يورثه المراقبة

١١- يورثه الإنابة

١٢- يورثه القرب منه

١٣- يفتح باباً عظيماً من أبواب المعرفة

١٤- يورثه الهيبة لربه

١٥- يورثه أن الله يذكره

١٦- يحط الخطايا ويذهبها

١٧- ينجي من عذاب الله

١٨- سبب تنزيل السكينة وغشيان الرحمة

١٩- سبب الاشتغال عن المحرمات من الغيبة ونحوها

٢٠- أنه غراس الجنة

[تراجع أدلة هذه الفوائد والمزيد منها في الكتاب المذكور] والله أعلم .

ليلة الثلاثاء ١٤٢٧/٢/٨ هـ